

فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتَهُ ، عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ : فِيهَا جَرُورٌ ، أَوْ بَقْرَةٌ ، أَوْ شِبَاهٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ ؛ وَهَكَذَا رُويَتْهُ فِي تَفْسِيرِ هَدْيِ الْمُتَنَعَةِ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهَذَا تَأْخُذُ .

فَأَمَّا إِجَارَةُ الشَّاةِ فِي ذَلِكَ فَهِيَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ : وَأَمَّا الشِّرْكُ فِي الدَّمِ فِيهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَا يَجُوزُ الشِّرْكُ فِي الدَّمِ إِلَّا بَأَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ يُرِيدُونَهُ لِلْهَدْيِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُمْ . وَقَالَ صَاحِبُهُ زُفَرٌ بْنُ الْهَدَيْلِ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بَأَنْ تَكُونَ أَسْبَابُهُمْ وَاحِدَةً ، مِثْلَ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مُتَمَتِّعِينَ ، أَوْ كُلُّهُمْ مُفْتَدِينَ ، وَتَحْوُ هَذَا .

وقال الشافعي وأبو سليمان : كما قلنا ، إلا أنهم كلهم قالوا : لا يجوز أن يشرك فيه أكثر من سبعة . فأما قول مالك : فإنهم احتجوا برواية رويها من طريق أبي العالبي ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، كلهم ، عن ابن عمر . قال أبو العالبي : سمعت ابن عمر يقول : يقولون : البدنة ، عن سبعة . والبقرة ، عن سبعة ، ما أعلم النفس تجزي إلا عن النفس . وقال سعيد بن جبير عنه ، أنه قال : ما كنت أشعر أن النفس تجزي إلا عن النفس وقال ابن سيرين عنه ، أنه قال : لا أعلم وما يراق ، عن أكثر من إنسان واحد . وهو رأي ابن سيرين ؛ وكرة ذلك الحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، ما تعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا حجة فيه ، لأن ابن عمر قد رجع ، عن هذا إلى إجارة الإشتراك ، وإنما أختبر هاهنا بأنه لم يعلم بذلك ، ولا شعر به ، وليس من لم يعلم حجة على من علم حديثا يوسف ، حدثنا ابن عمر ، حدثنا أحمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، حدثنا محمد بن عيسى الهاشمي ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا عريف بن درهم ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال : الجرور ، والبقرة ، عن سبعة .

قال أبو محمد : إجارته ، عن ذلك دليل بين على أنه علم بالسنة في ذلك بعد أن لم يكن علمها ، وقد جاء هذا نصا عنه

كما رويته من طريق ابن أبي شيبة ، حدثنا ابن ثمير ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي قال : قلت لابن عمر : البقرة ، والبغير تجزي ، عن سبعة فقال : وكيف لها سبعة أنفس فقلت له : إن أصحاب محمد

حدثنا ابن عمر ، حدثنا أحمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، حدثنا محمد بن عيسى الهاشمي ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا عريف بن درهم ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال : الجرور ، والبقرة ، عن سبعة .

عنها ، قَالَتْ : أَخْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ

عنها ، قَالَتْ : أَخْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ

عنها ، قَالَتْ : أَخْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ

عنها ، قَالَتْ : أَخْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ

عنها ، قَالَتْ : أَخْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ

عنها ، قَالَتْ : أَخْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ

عنها ، قَالَتْ : أَخْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ

عنها ، قَالَتْ : أَخْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ

عنها ، قَالَتْ : أَخْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ

عنها ، قَالَتْ : أَخْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ

عنها ، قَالَتْ : أَخْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ

... ..
... ..
... ..

... .. :
... .. :
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... .. :
... .. :

... .. :
... .. :
... ..
... .. :

... ..
... .. :
... .. ; :
... .. :
... .. ;
... ..
... ..
... .. :
... ..
... ..
... .. :

... .. :
... .. :
... .. :
... .. :
... .. ;
... .. :
... ..

1. 目的と範囲
本報告書は、我が国の経済成長と社会福祉の向上に関する政策提言を目的とする。対象とするのは、主に労働市場の改革と社会保障制度の持続可能性である。

2. 背景
我が国は、少子高齢化が進む中で、労働力不足と社会保障負担の増大が顕著な課題となっている。労働市場の柔軟化と社会保障の持続可能な運営が喫緊の課題である。

3. 方法
本報告書は、国内外の事例研究、アンケート調査、および政策シミュレーションに基づいて作成された。

4. 結果
労働市場の改革は、雇用の創出と生産性の向上に寄与する。一方で、社会保障制度の持続可能性を確保するためには、所得再分配政策の強化が必要である。

5. 結論
労働市場の改革と社会保障制度の持続可能性の両方を達成するためには、総合的な政策パッケージの導入が不可欠である。

6. 提言
労働市場の柔軟化を促進し、雇用の創出を支援する。同時に、所得再分配政策を強化し、社会保障制度の持続可能性を確保する。

7. 参考文献
政府開発庁 (2023) 労働市場の改革と雇用の創出。東京：政府開発庁。

8. 謝辞
本報告書の作成に協力した関係者の方々には、心より感謝いたします。

... .. ,

... .. ,
... .. ,
... .. :
... .. :

... .. :
... .. :

... .. :
... .. :

... .. :
... .. :

... .. :
... .. :

... .. :
... .. :

... .. :
... .. :

... .. :
... .. :

... .. :
... .. :

... .. :
... .. :

... ..
... ..
:
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
:
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۚ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِقَوْلٍ مِنْ لَدُنْهُمْ يُسْمِعُونَ كَأَنَّهُمْ يُخَوِّفُونَ ۗ وَلَئِنْ لَمْ يَنْزِلِ الْبُرْجَانُ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ لَقَدْ وَهَّيْنَا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا نُجُودًا ۚ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِقَوْلٍ مِنْ لَدُنْهُمْ يُسْمِعُونَ كَأَنَّهُمْ يُخَوِّفُونَ ۗ وَلَئِنْ لَمْ يَنْزِلِ الْبُرْجَانُ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ لَقَدْ وَهَّيْنَا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا نُجُودًا ۚ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِقَوْلٍ مِنْ لَدُنْهُمْ يُسْمِعُونَ كَأَنَّهُمْ يُخَوِّفُونَ ۗ

خَالَفُوهُ ۖ وَوَجَدْتَاهُ قَوْلًا بِلَا دَلِيلٍ ۖ بَلِ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَىٰ خَطِيئِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّىٰ مَنْ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِدْرَاكِ الْحَجِّ حَتَّىٰ قَاتَ وَفَيْتُهُ ۚ مُخَصَّرًا ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ۚ مُتَمَتِّعًا وَفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِهِ وَبَيْنَ حُكْمِ الْمُتَمَتِّعِ ، قَالَ تَعَالَى فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَقَالَ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَفَرَّقَ تَعَالَى بَيْنَ اسْمَيْهِمَا وَبَيْنَ حُكْمَيْهِمَا ۚ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ ۚ هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . ثُمَّ تَطَرْنَا فِي قَوْلِ طَاوُوسٍ ۚ إِنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، فَوَجَدْتَاهُ حَطَاً ۚ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ۚ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ فَصَحَّ يَتَصَّ الْفُرَّانَ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَمَتِّعًا إِلَّا مَنْ حَجَّ بَعْدَ عُمْرَتِهِ لِوُجُوبِ الصِّيَامِ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . ثُمَّ تَطَرْنَا فِي مَنْ اعْتَمَرَ فِي عَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، أَوْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، أَوْ اعْتَمَرَ بَعْضَ عُمْرَتِهِ فِي عَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَقْلَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا ، وَبَعْضَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَقْلَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا ، وَفِي مَنْ أَقَامَ مِنْ هَوْلَاءِ بَمَكَةَ حَتَّىٰ حَجَّ مِنْ عَامِهِ أَوْ لَمْ يَقُمْ لَكِنْ خَرَجَ إِلَى مَسَاقَةِ ثُقَيْرٍ فِيهَا الصَّلَاةُ أَوْ لَا ثُقَيْرٍ ، أَوْ إِلَى مَيْقَاتٍ أَوْ وَرَاءَ مَيْقَاتٍ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ مِثْلَ بَلَدِهِ أَوْ أَبْعَدَ مِنْ بَلَدِهِ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَكَانَ كُلُّ هَوْلَاءٍ مُمَكِّنًا فِي اللَّغَةِ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ ۚ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَمُمَكِّنًا أَنْ لَا يَقَعَ عَلَيْهِ أَيضًا اسْمٌ ۚ مُتَمَتِّعٌ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُوقَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِجَابُ عَرَامَةِ هَدْيٍ أَوْ إِجَابُ صَوْمٍ بِالظَّنِّ إِلَّا بَيَّانٍ حَلِيٍّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الرَّمَهُ ذَلِكَ ، فَوَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى بَيَّانِ سُنتِهِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ . وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِقَوْلٍ مِنْ لَدُنْهُمْ يُسْمِعُونَ كَأَنَّهُمْ يُخَوِّفُونَ ۗ وَلَئِنْ لَمْ يَنْزِلِ الْبُرْجَانُ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ لَقَدْ وَهَّيْنَا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا نُجُودًا ۚ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِقَوْلٍ مِنْ لَدُنْهُمْ يُسْمِعُونَ كَأَنَّهُمْ يُخَوِّفُونَ ۗ وَلَئِنْ لَمْ يَنْزِلِ الْبُرْجَانُ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ لَقَدْ وَهَّيْنَا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا نُجُودًا ۚ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِقَوْلٍ مِنْ لَدُنْهُمْ يُسْمِعُونَ كَأَنَّهُمْ يُخَوِّفُونَ ۗ

الْحُرُوجِ ، عَنِ مَكَّةَ لَهَا فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخُجَّ مِنْ شُرُوطِ التَّمَتُّعِ وَيَأْتِيَ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَصَحَّ أَنْ الْمُتَمَتِّعَ بِنَصِّ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ هُوَ مَنْ أَهْلُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ فَقَطَّ وَيَأْتِيهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ قَالَ : إِنْ حَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْهَدْيُ وَالصَّوْمُ اللَّذَانِ افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدَهُمَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَالَ : إِنْ حَرَجَ إِلَى بَلَدٍ مِثْلَ بَلَدِهِ فِي الْبُعْدِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَهَكَذَا يُقَالُ أَيْضًا لِمَنْ قَالَ : إِنْ حَرَجَ إِلَى بَلَدٍ مِثْلَ بَلَدِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا وَهَلَّا حَصَصْتَ بِشُرُوطِ التَّمَتُّعِ مَنْ حَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ فَقَطَّ ; وَيُقَالُ لِهَذَا جَمِيعًا : هَلَّا قُلْنَا مَنْ حَرَجَ إِلَى وِرَاءِ مِيقَاتٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ :

قال أبو محمد : لَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ أَصْلًا إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنْ مِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَنَقُولُ لِمَنْ قَالَ هَذَا : قُلْتَ الْبَاطِلَ ، وَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ ، وَلَا مِنْ مِثْلِ بَلَدِهِ فِي الْبُعْدِ ، وَلَا مِنْ مِيقَاتٍ ، وَلَا بَدُّ ; بَلْ أَنْتُمْ مُجْمِعُونَ مَعًا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِسْتِطَاعَةِ لِلْحَجِّ لَوْ حَرَجَ تَاجِرًا أَوْ مُسَافِرًا لِبَعْضِ الْأَمْرِ قَبْلَ مِقْدَارِ مَا إِنْ أَرَادَ الْحَجَّ كَانَتْ لَهُ مَهَلَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا أَهَلَ فِيهِ أَدْرَكَ الْحَجَّ عَلَى سَعَةٍ وَمَهَلٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ حَيْثُ أَصْلًا ، وَإِنَّهُ إِنْ قُرِبَ مِنْ مَكَّةَ لِحَاجَتِهِ فَقَرَّبَ وَقَطَّ الْحَجَّ وَهُوَ يُمْسِطِيعُ لَهُ فَحَجَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَنَّهُ قَدْ آدَى مَا عَلَيْهِ بِأَتَمِّ مَا يَلْزَمُهُ ، وَأَنَّه لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَأْتِ لِلْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ أَصْلًا .

وَكذلك لَا خِلَافَ فِيمَنْ جَارَ عَلَى مِيقَاتٍ لَا يُرِيدُ حَجًّا ، وَلَا عُمْرَةً ، وَلَا دُخُولَ مَكَّةَ لِكِنْ لِحَاجَةٍ لَهُ فِي رَهَاطٍ أَوْ فِي بُسْتَانٍ ابْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِهْلَاقُ مِنْ هُنَالِكَ ، وَأَنَّه إِنْ بَدَأَ لَهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَقَدَّ تَجَاوَرَ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يُهَلُّ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ، وَحِجَّهُ تَامٌ وَعُمْرَتُهُ تَامَةٌ ، وَأَنَّه غَيْرُ مُقَصِّرٍ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَلْزَمُهُ .

فَصَحَّ أَنَّ الْقَصْدَ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ مِنْ بَلَدِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ مِنْ مِثْلِ بَلَدِهِ فِي الْبُعْدِ ، أَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الْحَجِّ ، وَلَا الْعُمْرَةِ فَبَطُلَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْقَاسِدَةُ جِدًّا ، وَكَانَ تَعَارُضُهَا وَتَوَاقُفُهَا بُرْهَانًا فِي فَسَادِ جَمِيعِهَا ، فَإِنْ قَالَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ إِنْ حَرَجَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ; لِإِنَّ أَهْلَ الْمَوَاقِيتِ لَيْسَ لَهُمْ التَّمَتُّعُ

... ..
;
:

... ..
... ..
;

... ..
... ..
;

... ..
... ..
;

... ..
... ..
;

... ..
... ..
;

... ..
... ..
;

... ..
... ..
;

... ..
... ..
;

... ..
... ..
;

... .
... , ... , ...
...

...
... .
... ; ... ; ... , ...
... , ...
... .
... : ...

... , ... : ... , ...

... .
... : ...
... .
... : ...
... : ...
... , ... , ...

... : ...
... , ...
... , ... , ...
... ; ...
... .
... : ...
... : ...

... .
... : ...

... : ...

... : ...
... , ...
... .

... : ...
... ; ...
... " ...
... , ...
... " ...
...
... , ...
...
... , ...
... , ...
... , ...
... , ...
... , ...
... , ...
... : ...
... , ...
... : ...
... ; ...
... : ...
... , ...
... , ...
... , ...
... , ...
... : ...
... , ...
... , ...
... : ...

... : ... , ... ; ...
... : ... , ... , ...
... : ... , ...
... ; ...
... , ... , ... , ... , ...
... : ...
... , ... , ... , ...
... : ... : ... : ...
... : ... ; ...
... , ...

... رضي الله عنهم ، لا يصحُّ منه ، ولا
كَلِمَةٌ وَاجِدَةٌ ، وَلِكَيْتَهُ عَمْرٌ ذَكَرْنَا مِنَ التَّابِعِينَ صَحِيحٌ إِلَّا عَنِ الْأَسْوَدِ وَخَدَةَ قَائِلَةً
مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ . أَمَّا حَدِيثُ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُدْرِكْ
الصَّبِيَّ ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ ، وَلَا أَدْرَكَ عَمَرَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ النَّقَّاطُ :
مُجَاهِدٌ ، وَمَنْصُورٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ سَفِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الصَّبِيِّ قَلِمٌ يَدُكُرُوا فِيهِ
طَوَاقًا ، وَلَا طَوَاقِينَ ، وَلَا سَعْيًا ، وَلَا سَعْيِينَ أَصْلًا ؛ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَط .
وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَمُرْسَلٌ ؛ ثُمَّ هُوَ أَيْضًا ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ
، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِرِوَايَتِهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَعَنْ عَبْدِ بْنِ كَثِيرٍ ، وَيَاسِينَ ، وَكِلَاهُمَا
صَعِيفٌ جِدًّا فِي عَابَةِ السُّقُوطِ ، فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ ، وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ الرَّوَايَةُ ،
عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ . وَوَاللَّهِ مَا جَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى عُذْرًا لِمَنْ يُعَارِضُ
رَوَايَةَ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعُزْرَةَ ، عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَعَنْ عَبْدِ بْنِ كَثِيرٍ ، وَيَاسِينَ ، وَكِلَاهُمَا
صَعِيفٌ جِدًّا فِي عَابَةِ السُّقُوطِ ، فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ ، وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ الرَّوَايَةُ ،
عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ . وَوَاللَّهِ مَا جَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى عُذْرًا لِمَنْ يُعَارِضُ
رَوَايَةَ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعُزْرَةَ ، عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَعَنْ عَبْدِ بْنِ كَثِيرٍ ، وَيَاسِينَ ، وَكِلَاهُمَا
صَعِيفٌ جِدًّا فِي عَابَةِ السُّقُوطِ ، فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ ، وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ الرَّوَايَةُ ،
عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ . وَوَاللَّهِ مَا جَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى عُذْرًا لِمَنْ يُعَارِضُ
رَوَايَةَ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعُزْرَةَ ، عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَعَنْ عَبْدِ بْنِ كَثِيرٍ ، وَيَاسِينَ ، وَكِلَاهُمَا
صَعِيفٌ جِدًّا فِي عَابَةِ السُّقُوطِ ، فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ ، وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ الرَّوَايَةُ ،
عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ . وَوَاللَّهِ مَا جَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى عُذْرًا لِمَنْ يُعَارِضُ
رَوَايَةَ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعُزْرَةَ ، عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

, . 88888

.

; . 88888

, . 88888

. 88888

. : .

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... " ... " ... ; ...
... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **مَنْ حَجَّ حَجًّا مَعْتَاهُ وَإِنْ شَرِبَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ فَكَأَنَّهُ حَبَّ صَمَاءٍ** ، رضي الله عنهم ، في أن تعمّد الفسوق لا يبطل بل الروايات ، عن السلف تشهد لقولنا .

وروي ، عن مجاهد ، أنه قال : **إِنَّا لَنُحْرِمُ مِنَ الْمَيْقَاتِ وَأَحْسَبِي أَنْ لَا أُخْرِجَ مِنْهُ حَتَّى أُخْرِجَ إِخْرَامِي ، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْتَاهُ وَإِنْ شَرِبَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ فَكَأَنَّهُ حَبَّ صَمَاءٍ** .

851 - مَسْأَلَةٌ : فَإِنْ أَمَكَّنَهُ تَجْدِيدُ الْإِحْرَامِ فَلْيَفْعَلْ وَيَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ وَقَدْ

أَبَى فَرَضَهُ لِإِنَّ إِخْرَامَهُ الْأَوَّلَ قَدْ بَطَلَ وَأَفْسَدَهُ ، وَالتَّمَارِي عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : فِي سَبَابِ الْمُحْرَمِ دَمٌ ؛ وَهُمْ يَجْعَلُونَ الدَّمَ فِيمَا لَا يُكْرَهُ فِيهِ مِنَ الْمَيْمَتِ فِي غَيْرِ مَنَى وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا يَجْعَلُونَهُ فِي السَّبَابِ لِلْمُحْرَمِ فِي الْحَجِّ .

852 - مَسْأَلَةٌ : وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ مَعْصُوبٍ ، أَوْ جَلَّالٍ بَطَلَ حُجُّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ ،

وَأَمَّا مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَأَنْفَقَهُ فِي الْحَجِّ وَلِمَ يَتَوَلَّ هُوَ حَمَلُهُ بِنَفْسِهِ فَحُجُّهُ تَامٌ . أَمَّا الْمَعْصُوبُ ، فَلِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَلَمْ يَحُجَّ كَمَا أَمَرَ

وَأَمَّا وَفُوفُهُ عَلَى بَعِيرٍ جَلَّالٍ فَلَمَّا صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **مَنْ حَجَّ حَجًّا مَعْتَاهُ وَإِنْ شَرِبَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ فَكَأَنَّهُ حَبَّ صَمَاءٍ** .

... : ...
... , ...
... , ...

... : ...
...
...

... : ...
...
...

... : ...
...
...

... : ...
...
...

... : ...
...
...

... : ...
...
...

... : ...
...
...

... : ...
...
...

... : ...
...
...

... : ...
...
...

... : ...
...
...

... : ...
...
...

... : ...
...
...

... : ...
...
...

... : ...
...
...

وَهَذَا جَبْرٌ بِنِ مُطْعَمٍ لَمْ يُوجِبْ فِي ذَلِكَ هَدْيًا أَصْلًا ، وَلَا أَمَرَ بِالتَّمَادِي عَلَى الْحَجِّ .

رضي الله عنهم ، ، وَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ،

قَالَ عَلِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ عَمَلِ الْمُفْسِدِينَ فَمِنْ الْخَطَأِ تَمَادِيهِ عَلَى عَمَلِ لَا يُضِلُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ بِلَا خِلَافٍ مِنْهَا وَمِنْهُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُضِلُّ عَمَلَهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مُخْتَلِفُونَ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَالْوَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ :

اللَّهُ عَنِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،

وقال الشافعي : إِنْ وَطِئَ مَا بَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَبَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً فَسَيْعٌ مِنَ الْعَتَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَوَمَتِ الْبَدَنَةُ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ فَوَمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا فَأَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ، عَنْ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَحَجُّهُ تَامٌ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَكَانَ هَذَا أَيْضًا قَوْلًا لَا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَّاسٌ ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

858 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَخْطَأَ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لِذِي الْحِجَّةِ فَوَقَفَ بَعْرِفَةَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ وَهُوَ يَطْنُهُ التَّاسِعِ ، وَوَقَفَ بِمُرْدَلِفَةَ اللَّيْلَةَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ وَهُوَ يَطْنُهَا الْعَاشِرَةَ : فَحَجُّهُ تَامٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

... .: ■■■■■

... .: ■■■■■

... .: ■■■■■

... .: ■■■■■

... .: ■■■■■

... .: ■■■■■

... .: ■■■■■

... .: ■■■■■

عنهم ، أَنَّ الْفُسُوقَ لَا يُبْطِلُ الْإِحْرَامَ ؛
 وَأَمَّا مَنْ فَسَقَ عَيْرَ ذَاكِرٍ لِإِحْرَامِهِ فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُ بِذَلِكَ إِحْرَامَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
 يَقْصِدْ إِبْطَالَهُ ، وَلَا أَتَى بِإِحْرَامِهِ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ عَامِدًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
865 - مَسْأَلَةٌ : وَالْجِدَالُ قِسْمَانِ : قِسْمٌ فِي وَاجِبٍ وَحَقٍّ ، وَقِسْمٌ فِي
 بَاطِلٍ ؛ فَالَّذِي فِي الْحَقِّ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ وَعَيْرُ الْإِحْرَامِ قَالَ تَعَالَى ﴿ اذْعُ
 إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ . وَمَنْ
 جَادَلَ فِي طَلَبِ حَقٍّ لَهُ فَقَدْ دَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ تَعَالَى ، وَسَعَى فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ
 وَالْمَنْعِ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ جَادَلَ فِي حَقٍّ لِعَيْرِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ تَعَالَى . وَالْجِدَالُ
 بِالْبَاطِلِ وَفِي الْبَاطِلِ عَمْدًا ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ مُبْطِلٌ لِلْإِحْرَامِ وَلِلْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 فَلَا رَفْعَ ، وَلَا فُسُوقَ ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

عنهم ، أَنَّ الْفُسُوقَ لَا يُبْطِلُ الْإِحْرَامَ ؛
 وَأَمَّا مَنْ فَسَقَ عَيْرَ ذَاكِرٍ لِإِحْرَامِهِ فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُ بِذَلِكَ إِحْرَامَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
 يَقْصِدْ إِبْطَالَهُ ، وَلَا أَتَى بِإِحْرَامِهِ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ عَامِدًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
865 - مَسْأَلَةٌ : وَالْجِدَالُ قِسْمَانِ : قِسْمٌ فِي وَاجِبٍ وَحَقٍّ ، وَقِسْمٌ فِي
 بَاطِلٍ ؛ فَالَّذِي فِي الْحَقِّ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ وَعَيْرُ الْإِحْرَامِ قَالَ تَعَالَى ﴿ اذْعُ
 إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ . وَمَنْ
 جَادَلَ فِي طَلَبِ حَقٍّ لَهُ فَقَدْ دَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ تَعَالَى ، وَسَعَى فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ
 وَالْمَنْعِ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ جَادَلَ فِي حَقٍّ لِعَيْرِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ تَعَالَى . وَالْجِدَالُ
 بِالْبَاطِلِ وَفِي الْبَاطِلِ عَمْدًا ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ مُبْطِلٌ لِلْإِحْرَامِ وَلِلْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 فَلَا رَفْعَ ، وَلَا فُسُوقَ ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

... : ... ; ...

... ; ...

... ; ...

... : 000000 - 000

... ; ...

... ; ...

... ; ...

... : 000000 - ...

... ; ...

... ; ...

... ; ...

... ; ...

.
 ,
 ,

AAAA

.

.

AAAA

.

.

.

.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَحْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الأنصاري ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ
: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَرَجَ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَرَجِ مَرَضَ
، فَلَمَّا أَتَى السُّفْيَانَ بِرَسْمٍ فَكَانَ أَوَّلَ إِفَاقَتِهِ أَنْ أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَخَلِقَ عَلَى
رَأْسِهِ وَتَحَرَ عَنْهُ بِهَا جُرُورًا .

قال أبو محمد : إِنَّمَا أُتِينَا بِهَذَا الْخَبَرِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ مُعْتَمِرًا فَهَذَا عَلِيٌّ
، وَالْحُسَيْنُ ، وَأَسْمَاءُ رَأُوا أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَيُهْدِيَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَ
فِيهِ ،

وَهُوَ قَوْلُنَا . وَعَنْ عَلْقَمَةَ فِي الْمُحْصِرِ قَالَ : يَبْعَثُ يَهْدِيهِ فَإِذَا دُبِحَ حَلٌّ .
وَرُؤِينَا ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَيضًا : لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

وَرُؤِينَا عَنْهُ أَيضًا إِنَّ حَلَّ قَبْلَ تَحْرِ هَدْيِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .
وَرُؤِينَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ : لَا يُحِلُّهُ إِلَّا
الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

وَرُؤِينَا عَنْهُمْ أَيضًا : حَاشَا الشَّعْبِيِّ : إِنَّ حَلَّ ذُوْنَ الْبَيْتِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ
سِوَى الَّذِي لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ لِبُلُوعِهِ
مَكَّةَ وَتَحْرَهُ .

وَرُؤِينَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيضًا فِي الْقَارِنِ يُحْصِرُ قَالَ : عَلَيْهِ هَدْيَانِ .
وَرُؤِينَا عَنْهُ أَيضًا : وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْقَارِنِ يُحْصِرُ قَالَ جَمِيعًا :
عَلَيْهِ عُمْرَتَانِ وَحَجَّةٌ وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ لَيْسَ عَلَى الْقَارِنِ إِلَّا هَدْيٌ وَاحِدٌ .
وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَيضًا : إِنَّ أَحْلَ الْمُحْصِرِ قَبْلَ تَحْرِ هَدْيِهِ فَعَلَيْهِ فَذِيَّةُ الْأَدَى إِطْعَامُ
سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ شَاهُ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْقَارِنِ يُحْصِرُ
قَالَ : يَبْعَثُ يَهْدِي بِحِلِّ بِهِ ، ثُمَّ يَهْلُ مِنْ قَابِلٍ بِمَا كَانَ أَهْلًا بِهِ . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ
أَبِي سُلَيْمَانَ فِي الْقَارِنِ يُحْصِرُ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ فَإِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ حَلَّ وَعَلَيْهِ
عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ : عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَثَلَاثَ عُمَرٍ . وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ فِي الْمُحْصِرِ إِذَا رَجَعَ لَا يَحِلُّ مِنْهُ إِلَّا رَأْسُهُ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ مَنْ أَحْصَرَ
بِالْحَرْبِ تَحَرَ حَيْثُ حُبِسَ وَحَلَّ مِنَ النِّسَاءِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمٍ ، وَابْنِ سَيْرِينَ : يَبْعَثُ هَدْيَهُ فَإِذَا تَحَرَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيضًا إِذَا حَلَّ الْمُحْصِرُ قَبْلَ تَحْرِ هَدْيِهِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ .

وقال أبو جنيبة فيمن أهل بالحج فأحصر : عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بِنَمَنِ هَدْيٍ
فَيُسْتَرَى لَهُ بِمَكَّةَ فَيُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَحِلُّ ، وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ هَدْيًا أَقَامَ مُحْرَمًا حَتَّى يَجِدَ هَدْيًا وَلَهُ أَنْ يُوَاعِدَهُمْ بِتَحْرِهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ
قَالَ : وَالْمُعْتَمِرُ يَتَحَرَّ هَدْيَهُ مَتَى شَاءَ ، وَالْأَحْصَارُ عِنْدَهُ بِالْعَدْوِ ، وَالْمَرَضِ ،
وَبِكُلِّ مَانِعٍ سِوَاهُمَا سِوَاءِ سِوَاءٍ ، فَإِنْ تَمَادَى مَرَضُهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَكَمَا
قُلْنَا وَإِنْ هُوَ أَفَاقَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَجِّ لَمْ يَحْرَهُ ذَلِكَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ كَمَا كَانَ
; فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَافَاقَ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ الَّذِي بَعَثَ مَضَى وَقَضَى
عُمْرَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفِدِرْ عَلَى ذَلِكَ حَلَّ إِذَا تَحَرَ عَنْهُ الْهَدْيُ .

وقال مالك : إِنْ أَحْصَرَ بِعَدْوٍ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّ هَدْيَهُ حَيْثُ حُبِسَ وَيُحِلُّ ، وَلَا قِصَاءَ
عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحُجَّ قَطْرًا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ ، فَإِنْ لَمْ يَهْدِ فَلَا
بِشَيْءٍ عَلَيْهِ ، لَا يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا مَعَهُ قَدْ سَاقَهُ مَعَ نَفْسِهِ ، فَإِنْ
أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدْوٍ لَكِنْ بِحُبْسٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا
بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَلَوْ بَقِيَ كَذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ .

وقال الشافعي : إِذَا أَحْصَرَ بَعْدُو ، أَوْ سَجَنَ فَإِنَّهُ يُهْدَى وَيَجَلُّ حَيْثُ كَانَ مِنْ جَلٍّ ، أَوْ حَرَمٍ ، وَلَا قِصَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ كَانَ لَمْ يَحْجَ قَطٍ ، وَلَا اعْتَمَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ وَيَعْتَمِرَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَدْيٍ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : لَا يَجَلُّ إِلَّا حَتَّى يُهْدَى ؛ وَالْآخَرُ يَجَلُّ ، وَالْهُدْيُ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَقَدْ قِيلَ : عَلَيْهِ إِطْعَامٌ ، أَوْ صِيَامٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهُدْيِ فَإِنْ أَحْصَرَ بَعْدُو أَوْ حَبَسَ لَمْ يَجَلَّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، فَإِنْ لَمْ يُفِقْ حَتَّى قَاتَهُ الْحَجُّ طَافَ ، وَسَبَعَى ، وَحَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْهُدْيُ .
قال أبو محمد : أَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُحْصِرِ بَعْدُو ، وَبَعْدُو فَمَا سَابَهُ عَلَى مَا قَدَّمَ قَبْلُ

وَأَمَّا اسْتِقْطَا الْهُدْيِ ، عَنِ الْمُحْصِرِ بَعْدُو ، أَوْ عَابِرِهِ فَخِلَافٌ لِلْقُرْآنِ ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ وَأَمَّا إِجَابُ الْقِصَاءِ فَخَطَأٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصًّا .

فإن قيل : إن رسول الله

:

:

:

:

، رضي الله عنهم ، أصلاً .

قال أبو محمد : فَوَجَبَ الرَّجُوعُ عِنْدَ النَّارِعِ إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّجُوعَ إِلَيْهِ إِذْ يَقُولُ عَرَّ وَجَلَّ : فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . فَوَجَدْنَا حُكْمَ الْأَحْصَارِ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى □ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَكَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عُمُومٌ إِجَابُ الْهُدْيِ عَلَى كُلِّ مَنْ أَحْصَرَ بِأَيِّ وَجْهِ أَحْصَرَ . وَإِلَى فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ □

:

... ..
: " : ,

... ..
:
:
:

... ..
:
:
:

... ..
:
:
:

... ..
:
:
:

... ..
:
:
:

... ..
:
:
:

... ..
:
:
:

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , وَعَطَاءٍ , وَمُجَاهِدٍ فِيَمَنْ أَصَابَ الْجَنَادِبَ خَطَا قَالُوا : لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ قَائِنُ أَصَابَهَا مُتَعَمِّدًا حُكْمَ عَلَيْهِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَلِيمَانَ وَأَصْحَابِنَا . وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيِّدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ خَطَا ,

وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ غَائِمًا ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَمَالِكُ , وَالشَّافِعِيُّ : الْعَمْدُ وَالْخَطَا سَوَاءٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا , عَنْ عُمَرَ , وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ , وَسَعْدٍ , وَالتَّحَيْيِّ , وَالتَّشَيْبِيِّ .

قال أبو محمد : الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّارِعِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ

وَمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ وَرَسُولُهُ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى رَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ .

وَمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ .

وَمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ .

وَمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ .

وَمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ .

وَمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ . وَالْمَرْجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّسَالَةِ .

وَأَقْبَلِ لِلَّهِ مَا تُحِبُّونَ ۗ إِنَّهُ يَخْتَارُ حَيْثُ يَشَاءُ ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ ذَكِيٌّ ۗ

وَأَقْبَلِ لِلَّهِ مَا تُحِبُّونَ ۗ إِنَّهُ يَخْتَارُ حَيْثُ يَشَاءُ ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ ذَكِيٌّ ۗ

وَأَقْبَلِ لِلَّهِ مَا تُحِبُّونَ ۗ إِنَّهُ يَخْتَارُ حَيْثُ يَشَاءُ ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ ذَكِيٌّ ۗ

وَأَقْبَلِ لِلَّهِ مَا تُحِبُّونَ ۗ إِنَّهُ يَخْتَارُ حَيْثُ يَشَاءُ ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ ذَكِيٌّ ۗ

وَأَقْبَلِ لِلَّهِ مَا تُحِبُّونَ ۗ إِنَّهُ يَخْتَارُ حَيْثُ يَشَاءُ ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ ذَكِيٌّ ۗ

وَأَقْبَلِ لِلَّهِ مَا تُحِبُّونَ ۗ إِنَّهُ يَخْتَارُ حَيْثُ يَشَاءُ ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ ذَكِيٌّ ۗ

وَأَقْبَلِ لِلَّهِ مَا تُحِبُّونَ ۗ إِنَّهُ يَخْتَارُ حَيْثُ يَشَاءُ ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ ذَكِيٌّ ۗ

وَأَقْبَلِ لِلَّهِ مَا تُحِبُّونَ ۗ إِنَّهُ يَخْتَارُ حَيْثُ يَشَاءُ ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ ذَكِيٌّ ۗ

وَأَقْبَلِ لِلَّهِ مَا تُحِبُّونَ ۗ إِنَّهُ يَخْتَارُ حَيْثُ يَشَاءُ ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ ذَكِيٌّ ۗ

وَأَقْبَلِ لِلَّهِ مَا تُحِبُّونَ ۗ إِنَّهُ يَخْتَارُ حَيْثُ يَشَاءُ ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ ذَكِيٌّ ۗ

وَكَذَلِكَ حُكْمُ التَّابِعِينَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي حُكْمِ صَالِحٍ، وَأَوْجَبَ تَعَالَى طَعَامَ مَسَاكِينٍ، وَهَذَا بِنَاءٌ لَا يَقَعُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَيَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا إِلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِحْصَائِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَكَانَ إِجَابُ عَدْرٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ قَوْلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْبُرْهَانِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَوَجَبَ إِطْعَامُ الثَّلَاثَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ لَا أَقَلَّ، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ خَيْرٌ. وَتَحْنُ تَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَقْطَعُ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ أَنْ يُلْزِمَ فِي هَذَا عَدَدًا مَحْدُودًا مِنَ الْمَسَاكِينِ لَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَوْ صِفَةُ مِنَ الْإِطْعَامِ لَا يَفْتَضِيهِ وَظَاهِرُ الْآيَةِ لَمَّا أَعْقَلَهُ عَمْدًا، وَلَا تَمْسِيَهُ، وَلَبَّيْهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ.

المعنى الذي هو: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَهُوَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ** .

وَمَنْ يَبْتَغِ الْفَعْلَ مَعَهُ يَنْفَعْهُ وَإِذَا ابْتِغَى الْفَعْلَ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمْرٌ .

فَمَنْ يَبْتَغِ الْفَعْلَ مَعَهُ يَنْفَعْهُ وَإِذَا ابْتِغَى الْفَعْلَ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمْرٌ .

فَمَنْ يَبْتَغِ الْفَعْلَ مَعَهُ يَنْفَعْهُ وَإِذَا ابْتِغَى الْفَعْلَ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمْرٌ .

فَمَنْ يَبْتَغِ الْفَعْلَ مَعَهُ يَنْفَعْهُ وَإِذَا ابْتِغَى الْفَعْلَ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمْرٌ .

فَمَنْ يَبْتَغِ الْفَعْلَ مَعَهُ يَنْفَعْهُ وَإِذَا ابْتِغَى الْفَعْلَ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمْرٌ .

فَمَنْ يَبْتَغِ الْفَعْلَ مَعَهُ يَنْفَعْهُ وَإِذَا ابْتِغَى الْفَعْلَ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمْرٌ .

فَمَنْ يَبْتَغِ الْفَعْلَ مَعَهُ يَنْفَعْهُ وَإِذَا ابْتِغَى الْفَعْلَ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمْرٌ .

فَمَنْ يَبْتَغِ الْفَعْلَ مَعَهُ يَنْفَعْهُ وَإِذَا ابْتِغَى الْفَعْلَ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمْرٌ .

رضي الله عنهم قَوْلَهُ عَيْرَ هَذِهِ : **اللَّيِّ ذَكْرًا .**

وَرَوَيْنَا ، عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنْ يَحْكُمَ فِي ذَلِكَ بِهَدْيٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَوَوْمَ الْهَدْيِ
طَعَامًا ، ثُمَّ فَوَوْمَ الطَّعَامِ صِيَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ ، وَمَكَانٌ كُلُّ مَسْكِينٍ صَوْمٌ
يَوْمٌ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ تَخَوَّهَذَا . وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ أَيْضًا . وَعَنْ عَطَاءٍ يُقَوْمُ الْجَرَءُ
طَعَامًا ، ثُمَّ يَصُومُ بَدَلَ كُلِّ مَدَّ يَوْمًا ، فَإِنْ وَجَدَ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ
الصَّوْمِ أَطْعَمَ .

وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَيْضًا بَدَلَ كُلِّ نِصْفِ صَاعِ صِيَامِ يَوْمٍ . عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ :
أَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ بَدَلَ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا . وَعَنْ أَبِي عِيَّاضٍ وَهُوَ تَابِعِيٌّ رَوَى ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ قَالَ : أَكْثَرَ الصَّوْمِ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . وَصَحَّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الصَّوْمُ فِي فِدْيَةِ الصَّيْدِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ مَا تَعْلَمُ
، عَنْ تَابِعٍ فِي هَذَا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ اللَّيْثُ : لَا يَتَجَاوَزُ فِي ذَلِكَ بِالصَّوْمِ سِتِّينَ
يَوْمًا .

وقال أبو حنيفة : يُقَوْمُ الصَّيْدَ دَرَاهِمَ فَيَبْتَاعُ بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ
نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ يَصُومُ بَدَلَ كُلِّ
مَسْكِينٍ يَوْمًا ،

وَهُوَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، إِلَّا ، أَنَّهُ قَالَ : يُطْعِمُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا
مُدًّا أَوْ يَصُومُ بَدَلَ كُلِّ مَدَّ يَوْمًا ، وَقَوْلُهُمْ بِتَقْوِيمِ الصَّيْدِ لَا تَعْلَمُهُ قَبْلَهُمْ ، عَنْ
أَحَدٍ وَإِنَّمَا قَالَ مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلَ تَقْوِيمِ الْهَدْيِ وَهُوَ الْجَرَءُ .

وقال الشافعي : يُقَوْمُ الْجَرَءُ لَا الصَّيْدَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ يَقَوْمُ الدَّرَاهِمَ طَعَامًا
فَيُطْعِمُ مُدًّا مُدًّا أَوْ يَصُومُ بَدَلَ كُلِّ مَدَّ يَوْمًا . وَقَالَ أَبُو تَوْرٍ : الإِطْعَامُ ثَلَاثَةُ أَصْعَ
لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَالصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ .

قال أبو محمد : وَإِنَّمَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ بَعْضُهَا
أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، وَكُلُّهَا قَدْ خَالَفَهَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَهُمْ
بُعْظُمُونَ خِلَافَ الصَّاحِبِ إِذَا وَاقَفَ تَقْلِيدَهُمْ ، لِإِنَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ التَّرْتِيبَ وَهُمْ
لَا يَقُولُونَ بِهِ . وَفِيهِ : أَنْ يُقَوْمَ الْجَرَءُ ، وَلَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَلَا مَالِكٌ بِهِ . وَفِيهِ
: عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُثْمَرَ مَكَانُ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ، وَلَا يَقُولُ مَالِكٌ ، وَلَا
الشَّافِعِيُّ بِهِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ الثَّانِي فَكُلُّهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ جُمْلَةً ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهَا ذَكَرْنَا لِابْنِ
عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُثْمَرَ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ عَلِيُّ : لَمْ تَجِدْ لِنَسِيِّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بُرْهَانًا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ،
وَلَا حُجَّةٍ إِلَّا فِيهِمَا ، وَلَا أَفْحَشُ قَوْلًا مِمَّنْ اسْتَسْهَلَ خِلَافَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَأْيِ
نَفْسِهِ أَوْ بِرَأْيِ تَابِعٍ قَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ التَّابِعِينَ ، ثُمَّ يُنْكَرُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَهُ
النِّزَامًا لِلْقُرْآنِ ، وَتَحُنُّ رَاضُونَ مَسْرُورُونَ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَنَا
وَلَهُمْ لَا أَعْدَمِيَا اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِمَنْتِهِ وَقَضِيهِ آمِينَ . وَالتَّابِعُونَ مُخْتَلِفُونَ كَمَا
ذَكَرْنَا فَمَنْ تَعَلَّقَ بِبَعْضِ قَوْلِهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِلَا تَصٍّ فِي ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَهُ نَفْسَهُ
وَعَيْرُهُ مِنَ التَّابِعِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ أُخْرَى فِي الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنِهَا ، وَإِنَّمَا هُمْ
سَبْعَةٌ فَقَطْ مُخْتَلِفُونَ مُتَنَارِعُونَ : مُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَالْحَسَنُ ، وَأَبُو
عِيَّاضٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، فَمَعَ اخْتِلَافِهِمْ
وَتَنَارُعِهِمْ فَلَا بُرْهَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ
، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ سَقِيمَةٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ تَابِعٍ مُوَافِقٍ
لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي قَوْلِهِ كُلِّهِ فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا اللَّيْثُ فَإِنَّهُ قَاسَ الصَّيَّامَ فِي ذَلِكَ عَلَى الصَّيَّامِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ ،
وَلَقَدْ كَانَ يُلْزِمُ مِنْ قَاسِ إِجَابِ الكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ خَطَأً عَلَى وُجُوبِهَا فِي
قَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً أَنْ يَقِيسَ الصَّيَّامَ فِي هَذِهِ عَلَى الصَّيَّامِ فِي ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ
الليثُ ، وَلَا سِيَّمًا مَنْ لَمْ يُبْلَغْ دِيَّةَ العَبْدِ وَالْأَمَةِ إِلَى دِيَّةِ الحُرِّ وَالْحُرَّةِ ، وَمَنْ
جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمًا ، وَقَالَ : لَا أَفْضَلُ بِهِمَّةً عَلَى إِنْسَانٍ ، ثُمَّ فَضَّلَ البَهَائِمَ
هَاهُنَا عَلَى النَّاسِ فِي الصَّيَّامِ ، عَنِ نُفُوسِهَا .

قال أبو محمد : وَالْقِيَّاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَاهُنَا بَاطِلًا ؛ لِإِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي جَزَاءِ الصَّيِّدِ مِثْلًا مِنَ النَّعْمِ أَوْ إِطْعَامًا وَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً بَلْ أَوْجَبَ هُنَالِكَ دِيَّةً . وَعِنُقُ رَقِيَّةٍ وَلَمْ يُوجِبْهَا
هَاهُنَا ؛ فَكَيْفَ يَسْتَحِيرُ أَحَدٌ قِيَاسَ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ
حُكْمَيْهِمَا .

وَأَمَّا أَبُو تَوْرٍ فَإِنَّهُ قَاسَ الإِطْعَامَ ، وَالصَّيَّامَ فِي جَزَاءِ الصَّيِّدِ عَلَى الإِطْعَامِ
وَالصَّيَّامِ فِي فِدْيَةِ حَلْقِ المُحْرَمِ رَأْسَهُ لِلأَدَى بِكَوْنِهِ بِهٍ وَالْمَرَضِ ؛
قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ
عَيْنُ البَاطِلِ ؛ لِإِنَّ قَاتِلَ الصَّيِّدِ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى قَاسِيًا أَيْمًا ، ثُمَّ مُتَوَعَّدٌ أَشَدَّ
الْوَعِيدِ ، وَخَالِقُ رَأْسِهِ لِمَرَضٍ بِهِ ؛ مَطْبِيعٌ مُحْسِنٌ مَا جُورٌ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ قِيَاسُ
أَحَدِهِمَا عَلَى الأُخْرَى وَلَيْسَ مِثْلُهُ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَجَعَلَ فِي
جَزَاءِ الصَّيِّدِ حُكْمَيْنِ حَكْمَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ فِي خَالِقِ رَأْسِهِ ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَبِاللَّهِ
تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَدْ

رُويْنَا ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْبِهِ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي مَسْأَلَةٍ فَقَالَ :
أَحْسَنُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يُوَافِقُنِي عَلَيْهَا ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَبُو يَعْقُوبَ رَحِمَهُ اللَّهُ
الْقَوْلَ بِمَا لَا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلٌ إِذَا وَافَقَ الْقُرْآنَ ، أَوْ السُّنَّةَ لَا كَمَنْ يُنْكِرُ هَذَا ثُمَّ يَأْتِي
بِأَقْوَالٍ مِنْ رَأْيِهِ مُخَالِفَةً لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ لَا يَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ بِهَا قَبْلَهُ ، وَفِي
قَوْلِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْتَا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، مَا لَا يُعْرِفُ
أَنَّ أَحَدًا قَالَ بِهِ قَبْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ التَّفْسِيمِ الَّذِي قَسَّمُوهُ ، فَمُتَّبِعُ الْقُرْآنِ
، وَالسُّنَّةِ أَوْلَى بِالْحَقِّ . وَمِنْهَا : مَا هُوَ المِثْلُ الَّذِي يُجْزَى بِهِ الصَّيِّدُ مِنَ النَّعْمِ
فَإِنَّ الرُّوَايَةَ جَاءَتْ

كَمَا رُويْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي سَنِيَّةٍ ، حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
وَمُجَاهِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ قَالُوا جَمِيعًا : إِذَا أَصَابَ المُحْرَمُ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ بِتَمْنِيهِ
فَاشْتَرَى بِهِ هَدْيًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُومًا طَعَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ
صَاعٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامًا لِكُلِّ صَاعٍ يَوْمَيْنِ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ،
وَإِبْرَاهِيمَ عَيْرٌ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا : الجَزَاءُ بِالمِثْلِ مِنَ النَّعْمِ لَا بِالقِيَمَةِ وَهَكَذَا
رُويْنَا ، عَنْ عُثْمَانَ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ،
وَطَارِقِ بْنِ شَيْهَابٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ .
وَكذلكَ أَيضًا عَمَّنْ ذَكَرْتَا مِنَ التَّابِعِينَ ، وَعَنْ شُرَيْحٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
وَعَبْرِهِمْ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَسُفْيَانَ النَّوْرِيِّ ، وَالسَّافِعِيِّ ، وَابْنَ حَيٍّ ، وَابْنَ أَبِي
لَيْلَى ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي تَوْرٍ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَعَيْرِهِمْ . فَأَتَى أَبُو حَنِيفَةَ
بِقَوْلٍ لَمْ يُسْمَعْ بِأَوْحَشَ مِنْهُ فِي هَذَا التَّابِ ، وَهُوَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ
مُخْرَمٌ فَإِنَّهُ يَقُومُ الصَّيْدَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ يَتْبَعُ بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ مَا بَلَغَتْ مِنَ الْهَدْيِ ،
وَلَا يَجْزِي فِي ذَلِكَ إِلَّا الْجِدْعُ مِنَ الصَّانِ فَصَاعِدًا وَالنَّيُّ مِنَ الْإِيْلِ ، وَالْبَقْرُ ،
وَالْمَاعِزُ ، فَصَاعِدًا . فَإِنْ وَجَدَ بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ هَدْيَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً : لَزِمَهُ أَنْ
يُهْدِيَ كُلَّ ذَلِكَ هَكَذَا يَفْعَلُ فِي الطَّبِيِّ وَالنَّعَامَةِ ، وَحِمَارِ الْوَحْشِ ، وَالْإِيْلِ ،
وَالْبَقْرَةَ الْوَحْشِيَّةَ ، وَالصَّبَّ ، وَالْيَرْبُوعَ وَالْحَمَامَةَ ، وَعَيْرَ ذَلِكَ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ
قِيَمَةَ ذَلِكَ هَدْيًا اتَّبَعَ بِهِ طَعَامًا قَاطِعًا كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ قَبْلَ . فَإِنْ قَتَلَ فَيْلًا لَمْ
يَتَجَاوَزْ بِالْهَدْيِ فِي جَزَائِهِ شَاةً وَاحِدَةً

وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَ قِرْدًا . وَبُجْزِي الْخَنْزِيرِ الْبَرِّيُّ إِنْ قَتَلَهُ ؛ فَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ
يُقُومُ الْخَنْزِيرُ وَقَالَ صَاحِبُهُ رُقْرُ : يَقُومُ الصَّيْدُ فَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَةُ النَّعَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ
بَدَنِيَّةٍ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهَا بَدَنَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَةَ حِمَارِ الْوَحْشِ ، وَتَوْرِ الْوَحْشِ ،
وَالْإِيْلِ ، وَالْأَرْوِيِّ أَكْثَرَ مِنْ بَقْرَةٍ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهَا بَقْرَةً وَاحِدَةً ؛ فَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَةَ
النَّيْلِ وَالْعُرَالِ ، وَالطَّبِيِّ ، وَالْأَرْبِيِّ ، وَالْوَبْرِ ، وَالْيَرْبُوعِ ، وَالصَّبِّ ، وَالْحَمَامَةِ ،
وَالْحَجَلَةِ ، وَالْقَطَاةِ ، وَالذَّبْسِيِّ ، وَالْحَبَارِيِّ ، وَالْكَرَوَانَ ، وَالْكَرَاكِيَّ ، وَالذَّجَاجَةَ
الْحَبَشِيَّةَ ، أَكْثَرَ مِنْ شَاةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهَا شَاةً وَاحِدَةً ؛ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ شَيْءٌ
مِنْ ذَلِكَ تَمَرَ هَدْيٍ اتَّبَعَ بِهِ طَعَامًا كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَخَالَفَهُمَا أَبُو يُوسُفَ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، فَرَأَى الْجَزَاءَ بِالمِثْلِ كَمَا قَالَ سَائِرُ النَّاسِ .

قال أبو محمد : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَرُقْرَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ ، وَمُخَالَفَ
لِلْفُرَّانِ وَالسَّنَّةِ ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَقُولُ
تَعَالَى فَجَزَاءُ قِيَمَةِ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، وَلَا تَذَلُّ الْآيَةُ عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا ، وَلَا
يُحْتَمَلُ بَوَاحُشٌ مِنَ الْوُجُوهِ . وَصَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ

مَنْ قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، وَلَا تَذَلُّ الْآيَةُ عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا ، وَلَا يُحْتَمَلُ بَوَاحُشٌ مِنَ الْوُجُوهِ . وَصَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ

رضي الله عنهم كما أمر تعالى
بِاتِّبَاعِهِمْ هَاهُنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 .

14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 .

14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 .

14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 .

14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 .

14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 .

14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 .

14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 .

14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 .

14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 .

14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 .

14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 .

14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 . 14 : 14 .

$\int \frac{1}{x^2} dx = \int x^{-2} dx = -x^{-1} + C = -\frac{1}{x} + C$

$\int \frac{1}{x^3} dx = \int x^{-3} dx = -\frac{1}{2} x^{-2} + C = -\frac{1}{2x^2} + C$

$\int \frac{1}{x^4} dx = \int x^{-4} dx = -\frac{1}{3} x^{-3} + C = -\frac{1}{3x^3} + C$

$\int \frac{1}{x^n} dx = \frac{x^{-n+1}}{-n+1} + C = \frac{1}{1-n} x^{1-n} + C$ for $n \neq 1$

$\int \frac{1}{x} dx = \ln|x| + C$

$\int \frac{1}{x^2+1} dx = \arctan(x) + C$

$\int \frac{1}{x^2-1} dx = \frac{1}{2} \ln \left| \frac{x-1}{x+1} \right| + C$

$\int \frac{1}{x^2+a^2} dx = \frac{1}{a} \arctan\left(\frac{x}{a}\right) + C$

$\int \frac{1}{x^2-a^2} dx = \frac{1}{2a} \ln \left| \frac{x-a}{x+a} \right| + C$

... .. ,
... ..
... .. , , ,
... ..

... .. :
... .. , ,
... ..

... .. : :
... .. .
... .. : ,
... .. .

... .. :
... .. :
... .. , ,
... ..

... .. :
... .. , :
... .. ; ;
... ..

: , , : :
... ..

... .. ; :
... ..

... .. ,
... .. ,

... .. :
... .. , ,
... .. :

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ :
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ :
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ :

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ :
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ :
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ :

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ :
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ :
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ :

لَقُلْنَا بِهِ ، وَقَالَ يَهْدَا بَعْضُ السَّلَفِ .
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَلَوْ صَحَّ

كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ
أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ :
صَوْمٌ يَوْمٌ ، أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ :
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ :
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ :

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ : فِي
كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ النَّعَامِ صِيَامٌ يَوْمٌ ، أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ
وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا .

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ أَفْتَى بِذَلِكَ عَلَى مُحْرِمٍ أَشَارَ لِحَلَالٍ إِلَى بَيْضِ نَعَامٍ
فَهَذَا قَوْلٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَصَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي بَيْضِ
النَّعَامِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ تُرْسِلُ الْفَحْلَ عَلَى إِبِلِكَ فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَاحَهَا سَمَّيْتَ عَدَدَ مَا

أَصَبْتَ مِنَ الْبَيْضِ فَقُلْتُ : هَذَا هَدْيٌ لَمْ لَيْسَ عَلَيْكَ صَمَانٌ مَا قَسَدَ . قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : فَعَجِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ قِصَاةِ عَلِيٍّ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ يَعْجَبْ مُعَاوِيَةُ مِنْ
عَجَبٍ مَا هُوَ إِلَّا مَا يُبَاعُ بِهِ الْبَيْضُ فِي السُّوقِ يُتَّصَدَّقُ بِهِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ

عَطَاءٌ : مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَإِنَّ فِيهَا مَا
قَالَ عَلِيُّ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمَانٍ فَهَذَا قَوْلٌ آخَرٌ ؛
وَتَالِثٌ وَرَابِعٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ : قِيمَتُهُ . أَوْ تَمَنُّهُ .
وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ حُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ : قِيمَتُهُ ، أَوْ تَمَنُّهُ .
وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالرُّهْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَأَمَّا بَيْضُ الْحَمَامِ : فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَطَاءٍ كِلَاهُمَا قَالَ : إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : فِي كُلِّ بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ .
 وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ حَمَامٍ مَكَّةٌ دِرْهَمٌ
 وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ؛ وَقَالَ : فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَرِخٌ فَدِرْهَمٌ . وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ : يَنْصِفُ دِرْهَمَ طَعَامٍ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ فِي بَيْضِ حَمَامٍ مَكَّةٌ : دِرْهَمٌ وَفِي بَيْضَةِ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْجِلِّ : مُدٌّ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : فِيهِ تَمَنُّهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْبَيْضَةِ : دِرْهَمٌ فَهِيَ أَقْوَالٌ كَمَا تَرَى : أَحَدُهَا : أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ صَوْمٌ يَوْمٌ ، أَوْ إِطْعَامٌ مَسْكِينٍ فِيهِ خَبْرٌ مُسْتَدٌّ ؛
 وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَانَ ، وَابْنِ سِيرِينَ . وَتَأْنِيهَا : أَنَّ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْهَا لِقَاحٌ تَأَقُّهُ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَعَطَاءٍ . وَتَأْتِيهَا : أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ تَمَنُّهَا هُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَابِعُهَا : أَنَّ مَنْ لَهُ إِبِلٌ فِيهَا كُلُّ بَيْضَةٍ لِقَاحٌ تَأَقُّهُ وَمَنْ لَا إِبِلَ لَهُ فِيهَا كُلُّ بَيْضَةٍ دِرْهَمَانٌ

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ . وَفِي بَيْضِ الْحَمَامِ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا : فِي الْبَيْضَةِ دِرْهَمٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَتَأْنِيهَا : فِي الْبَيْضَةِ نِصْفُ دِرْهَمٍ
 وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَتَأْتِيهَا : فِيهَا نِصْفُ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَرِخٌ فَدِرْهَمٌ
 وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَرَابِعُهَا : فِي بَيْضَةِ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةٌ دِرْهَمٌ ، وَفِي بَيْضَةِ مِنْ حَمَامِ الْجِلِّ مُدٌّ

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ . وَخَامِسُهَا : فِيهَا تَمَنُّهَا وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . فَحَرَجَ قَوْلًا : مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ ابْنِ يُعْرَفَ لَهُمَا قَائِلٌ مِنَ السَّلَفِ . وَهُمْ يُعْظَمُونَ هَذَا إِذَا خَالَفَ تَقْلِيدَهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

881 **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يُجْرَى الْهَدْيُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مُوقَفًا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثُمَّ يُنْحَرُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنَى لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هُدًى بَالِغَ الْكُفَّةِ } .

882 . **مَسْأَلَةٌ** : وَأَمَّا الْإِطْعَامُ وَالصِّيَامُ فَحَيْثُ شَاءَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَحُدَّ لَهُمَا مَوْضِعًا .

883 - **مَسْأَلَةٌ** : وَصَيْدُ كُلِّ مَا سَكَنَ الْمَاءَ مِنَ الْبَرِّ ، أَوْ الْأَنْهَارِ ، أَوْ الْبَحْرِ ، أَوْ الْعُيُونِ أَوْ الْأَبَارِ خَلَالَ لِلْمُحْرَمِ صَيْدُهُ وَأَكْلُهُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى □ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسِيَارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا □ .

وَقَالَ تَعَالَى □ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَلْكُلُونَ لَحْمًا طَرِبًا □ فَسَمَّى تَعَالَى كُلَّ مَاءٍ عَذْبٌ أَوْ مِلْحٌ بَحْرًا ، وَحَتَّى لَوْ لَمْ تَأْتِ هَذِهِ الْآيَةُ لَكَانَ صَيْدُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَكُلِّ مَا ذَكَرْنَا خَلَالًا يَلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ حُرِّمَ بِالْإِحْرَامِ وَفِي الْحَرَمِ صَيْدُ الْبَرِّ وَلَمْ يُحْرَمِ صَيْدُ الْبَحْرِ فَكَانَ مَا عَدَا صَيْدَ الْبَرِّ خَلَالًا كَمَا كَانَ إِذْ لَمْ يَأْتِ مَا يُحْرَمُهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَالصَّيْدَ يُصِيْبُهُ الْمَحْرَمُ فَمَا سَأَلُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَقَارِنُ هُوَ ، أَمْ مُفْرِدٌ ، أَمْ مُعْتَمِرٌ قَبِطَلَّ مَا قَالُوهُ جُمْلَةً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

رضي الله عنهم أَنَّهُمْ سَأَلُوا ، عَنِ الصَّيْدِ يُصِيْبُهُ الْمَحْرَمُ فَمَا سَأَلُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَقَارِنُ هُوَ ، أَمْ مُفْرِدٌ ، أَمْ مُعْتَمِرٌ قَبِطَلَّ مَا قَالُوهُ جُمْلَةً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

887 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَامِدِينَ لِذَلِكَ كُلُّهُمْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ فَلَيْسَ فِي الصَّيْدِ إِلَّا مِثْلُهُ لَا أُمَّثَالَهُ .

رُؤْيَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّ مَوَالِيَ لِابْنِ الرَّبِيعِ قَتَلُوا صُبْعًا وَهُمْ مُحْرَمُونَ فَسَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : اذْبَحُوا كَيْسًا فَقَالُوا ، عَنِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِثًا فَقَالَ : بَلْ كَبْشٌ وَاحِدٌ جَمِيعَكُمْ وَهَذَا فِي أَوَّلِ دَوْلَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُخَالَفٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالرُّهْرِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ ،

وَرُؤْيٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالشَّعْبِيِّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ .

وَرُؤْيٍ هَذَا أَيْضًا ، عَنِ النَّحَعِيِّ ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وقال أبو حنيفة : أَمَّا الْمُحْرَمُونَ فَسَوَاءٌ أَصَابُوهُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ الْجِلِّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ كَامِلٌ ،

وَأَمَّا الْجَلَالَانِ فَصَاعِدًا يُصِيْبُونَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ ؛ فَكَانَ هَذَا الْفَرْقُ طَرِيقًا جَدًّا لَا يُحْفَظُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ : وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ إِحْرَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحْرَمِينَ غَيْرُ إِحْرَامِ صَاحِبِهِ ، وَالْحَرَمُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَقِيلَ لَهُمْ : بَلْ مَوْضِعٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْحَرَمِ غَيْرُ مَوْضِعِ الْآخَرِ ، وَكُلُّ مَكَانٍ مِنَ الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَمٌ آخَرٌ ، غَيْرُ الْمَكَانِ الثَّانِي ، وَالْإِحْرَامُ حُكْمٌ وَاحِدٌ لِأَزْمِ لِجَمِيعِ الْمُحْرَمِينَ .

وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ رَأَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءً بِأَنَّ قَالَ : هِيَ كَفَّارَةٌ ، فَكَمَا عَلَى كُلِّ قَاتِلٍ خَطَأً إِذَا اشْتَرَكُوا فِي دَمِ الْمُؤْمِنِ كَفَّارَةٌ ، وَعَلَى كُلِّ خَائِنٍ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ فَهَذَا مِثْلُهُ فَعَارَضَهُمُ الْآخَرُونَ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ فَكَذَلِكَ عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ وَإِطْعَامٌ وَاحِدٌ .

قال أبو محمد : وَهَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ مَحْطُورَةٌ فَلَا يَجُوزُ الرِّثَامُ عَرَامَةً بَعِيرٍ نَصًّا ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، فَالْجَزَاءُ بَيْنَهُمْ وَالْإِطْعَامُ كَذَلِكَ .

وَأَمَّا الصِّيَامُ فَإِنْ اخْتَارُوهُ : فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ كُلُّهُ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يُشْتَرَكُ فِيهِ ، وَلَا يُمَكَّنُ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ . فَإِنْ اخْتَلَفُوا : فَمَنْ اخْتَارَ مِنْهُمْ الْجَزَاءَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا بِمِثْلِ كَامِلٍ لَا يَبْعُضُ مِنْهُ وَمَنْ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ لَمْ يُجْزِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ خِلَافَ النَّصِّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

888 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ جَزَاءٌ وَلَيْسَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى □ وَمَنْ عَادَ فَيَتَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ بِمُسْقِطٍ لِلْجَزَاءِ عَنْهُ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ : لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ ، بَلْ قَدْ أُوجِبَ الْجَزَاءُ عَلَى الْقَاتِلِ لِلصَّيْدِ عَمْدًا ، فَهُوَ عَلَى كُلِّ قَاتِلٍ مَعَ التَّقِيمَةِ عَلَى الْعَائِدِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

889 - **مَسْأَلَةٌ** : وَحَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ دَبْحُ مَا عَدَا الصَّيْدَ مِمَّا يَأْكُلُهُ النَّاسُ مِنْ الْبَدَجِ ، وَالْإِوَرِّ الْمُتَمَلِّكِ ، وَالْبُرِّ الْمُتَمَلِّكِ ، وَالْحَمَامِ الْمُتَمَلِّكِ ، وَالْإِيْلِ ، وَالْبَقْرِ ، وَالْعَنَمِ ، وَالْحَيْلِ ، وَكُلِّ مَا لَيْسَ صَيْدًا الْجِلِّ وَالْحَرَمِ سِوَاءً وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مَعَ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يُحَرِّمَهُ ؛ وَكَذَلِكَ يَدْبَحُ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا الْحَلَالَ فِي الْحَرَمِ بِلَا خِلَافٍ أَيْضًا مَعَ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَمْتَعِ مِنْ ذَلِكَ

890 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَلِلْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَالْجِلِّ قَتْلُ كُلِّ مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ مِنَ الْخَنَازِيرِ ، وَالْأَسَدِ وَالسَّبَاعِ ، وَالْقَمَلِ ، وَالْبِرَاقِيثِ ، وَقِرْدَانِ بَعِيرِهِ أَوْ غَيْرِ بَعِيرِهِ ، وَالْحَلَمِ كَذَلِكَ . وَتَسْتَجِبُ لَهُمْ قَتْلُ الْحَيَّاتِ ، وَالْفِئْرَانِ ، وَالْجِدَا وَالغِزْبَانِ ، وَالْعُقَارِبِ ، وَالْكِلابِ الْعُقُورَةِ ، صِغَارُ كُلِّ ذَلِكَ وَكِبَارُهُ سِوَاءً ، وَكَذَلِكَ الْوَرَعُ وَسَائِرُ الْهَوَامِّ ، وَلَا جَزَاءَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا فِي الْقَمَلِ . فَإِنْ قَتَلَ مَا نُهِىَ ، عَنْ قَتْلِهِ مِنْ هُدْهِدٍ ، أَوْ صُرْدٍ ، أَوْ صُفْدَعٍ ، أَوْ تَمَلٍ : فَقَدْ عَصَى ، وَلَا جَزَاءَ فِي ذَلِكَ .

بُرْهَانٌ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ قَتْلَ مَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ الْمُحْرِمَ إِلَّا عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ فَقَطْ ، وَلَا نَهَى إِلَّا بَيْنَ صَيْدِ الْحَرَمِ فَقَطْ ، وَلَا جَعَلَ الْجَزَاءَ إِلَّا فِي الصَّيْدِ فَقَطْ . فَمَنْ حَرَّمَ مَا لَمْ يَأْتِ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ ، أَوْ جَعَلَ جَزَاءً فِيمَا لَمْ يَأْتِ النَّصُّ بِالْجَزَاءِ فِيهِ : فَقَدْ شَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ .

وقال أبو حنيفة : لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا الْكَلْبَ الْعُقُورَ ، وَالْحَيَّةَ ، وَالْعُقْرَبَ ، وَالْجِدَاةَ ، وَالْعُرَابَ ، وَالذَّنَبَ فَقَطْ ، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِيهَا .

فأما الأسدُ ، وَالنَّمِرُ ، وَالسَّبُعُ ، وَالذَّبُّ ، وَالْخَنَازِيرُ ، وَسَائِرُ سِبَاعِ دَوَاتِ الْأَرَبِ ، وَجَمِيعُ سِبَاعِ الطَّيْرِ فِيهَا الْجَزَاءُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ابْتِدَائُهُ قَلَا جَزَاءٌ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَجَزَاؤُهَا عِنْدَهُ الْأَقْلُ مِنْ قِيمَةِ كُلِّ ذَلِكَ أَوْ شَأُهُ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ بِجَزَاءِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَأُهُ وَاحِدَةً ، وَيَقْتُلُ الْقِرْدَانَ ، عَنْ بَعِيرِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقْتُلُ الْقَمَلَ ، فَإِنْ قَتَلَهَا أَطْعَمَ شَيْئًا ، وَلَهُ قِتْلُ الْبُرْعُوثِ ، وَالذَّبْرِ ، وَالْبَعُوضِ ، وَلَا جَزَاءَ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ زُرْقَرٌ : سِوَاءُ ابْتِدَاثِ الْمُحْرِمِ السَّبَاعِ أَوْ لَمْ تَبْتَدِئْهُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ فِيمَا قَتَلَ مِنْهَا ؛ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ ، وَلَا الْوَرَعَ ، وَلَا شَيْئًا غَيْرَ الْجِدَاةِ ، وَالْعُرَابِ ، وَالْكِلابِ الْعُقُورِ ، وَالْقَارَةَ وَالْعُقْرَبَ .

وقال مالك : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْقَارَةَ ، وَالْعُقْرَبَ ، وَالْجِدَاةَ ، وَالْعُرَابَ ، وَالْكِلابَ الْعُقُورَ ، وَالْحَيَّةَ ، وَجَمِيعَ سِبَاعِ دَوَاتِ الْأَرَبِ ، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ قَتْلَ الْعُرَابِ ، وَالْجِدَاةِ ، إِلَّا أَنْ يُؤْدِيَاهُ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الثَّغْلِبِ ، وَلَا الْهَرِّ الْوَحْشِيِّ ، وَفِيهِمَا الْجَزَاءُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمَا ، إِلَّا إِنْ ابْتَدَأَهُ بِالْأَدَى . وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ صِغَارِ السَّبَاعِ أَصْلًا ، وَلَا قَتْلُ الْوَرَعِ ، وَلَا قَتْلُ الْبَعُوضِ ، وَلَا قِرْدَانَ بَعِيرِهِ خَاصَّةً ، فَإِنْ قَتَلَهُ أَطْعَمَ شَيْئًا ، وَلَا يَقْتُلُ شَيْئًا مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ ، فَإِنْ قَعَلَ فِيهَا الْجَزَاءُ ، وَلَهُ قِتْلُ الْفَرَادِ إِذَا وَجَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ صِغَارِ الْغِزْبَانِ ، وَلَا صِغَارِ الْجِدَاةِ ؛ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي صِغَارِ الْفِئْرَانِ أَبْقَلُهَا أَمْ لَا قَالَ : وَلَا يَقْتُلُ الْقَمَلَ ، فَإِنْ قَتَلَهَا أَطْعَمَ شَيْئًا . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا إِلَّا فِي الثَّغْلِبِ فَإِنَّهُ رَأَى فِيهِ الْجَزَاءَ .

وَرُؤِينَا ، عَنْ مُجَاهِدٍ : قَتْلُ الْجِدَاةِ ، وَأَزْمُ الْعُرَابِ ، وَلَا تَقْتُلُهُ . وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْقَارَةَ .

قال أبو محمد : كُلُّ مَا دَكَرْنَا آرَاءَ فَاسِدَهُ مُتَنَاقِضَةٌ , وَلَئِنْ كَانَتْ السَّبَاعُ مُخَرَّمَةً عَلَى الْمُحْرَمِ وَفِي الْحَرَمِ فَإِنَّ تَفْرِيقَ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ جَرَءِ الصَّيْدِ ; فَرَأَى فِيهِ قِيمَتَهُ يَبْتَاعُ مَا بَلَغَتْ مِنَ الْإِهْدَاءِ وَلَوْ ثَلَاثَةً , أَوْ أَرْبَعَةً وَبَيْنَ جَرَءِ السَّبَاعِ فَلَمْ يَرِ فِيهَا إِلَّا الْأَقْلَّ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ شَاءَ فَقَطَّ لَا يَزِيدُ عَلَى وَاحِدَةٍ : عَجَبٌ لَا تَطِيرُ لَهُ , وَدِينٌ جَدِيدٌ تَبَرَّأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ , وَقَوْلُ بِلَا بُرْهَانٍ لَا مِنْ قُرْآنٍ , وَلَا سُنَّةٍ , وَلَا رَوَايَةٍ سَقِيمَةٍ , وَلَا قَوْلٍ أَحَدٍ يُعْرِفُ قَبْلَهُ , وَلَا قِيَاسٍ . وَلَا رَأْيَ لَهُ تَصِيبٌ مِنَ السَّدَادِ .

وَكَذَلِكَ تَفْرِيقُ مَالِكِ بَيْنَ صِعَارِ الْغُرَبَانِ , وَالْجُدْيَا , وَبَيْنَ صِعَارِ الْعَقَارِبِ , وَالْحَيَاتِ , وَبَيْنَ سِبَاعِ الطَّيْرِ , وَبَيْنَ سِبَاعِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ .

فَإِنْ قَالُوا : فَسَنَّا سِبَاعَ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى الْكَلْبِ الْعُقُورِ قَلْنَا : فَهَلَّا قَسَيْتُمْ سِبَاعَ الطَّيْرِ عَلَى الْجِدَاةِ أَوْ هَلَّا قَسَيْتُمْ سِبَاعَ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى الصَّبُعِ وَعَلَى النَّعْلَبِ عِنْدَكُمْ وَاحْتَجُّوا فِي الْقِرْدَانِ بِأَنَّهَا مِنَ الْبَعِيرِ . قال علي : هَذَا كَلَامٌ فَاحِشٌ الْفَسَادِ لَوَجْهِينِ , أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاطِلٌ وَمَا كَانَتْ الْقِرْدَانُ قَطُّ مُتَوْلَدَةً مِنَ الْإِبِلِ ,

وَالثَّانِي أَنَّهُ مَا عَلِمَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى إِحْرَامٌ عَلَى بَعِيرٍ وَلَوْ أَنَّ مُحْرَمًا أَنْزَلَ بَعِيرَهُ عَلَى يَاقَةٍ أَوْ أَنْزَلَ بَعِيرًا عَلَى نَاقَتِهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ , فَكَيْفَ أَنْ يُعَدَّ بِأَكْلِ الْقِرْدَانِ لَهُ إِنْ هَذَا لَعَجَبٌ وَاحْتَجُّوا فِي الْقَمَلَةِ بِأَنَّهَا مِنَ الْإِنْسَانِ .

فَقُلْنَا : فَكَانَ مَاذَا وَهُمْ لَا يَحْتَلِفُونَ أَنَّ الصُّفَارَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَلَوْ قَتَلَهَا الْمُحْرَمُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ , وَقَالُوا : هُوَ إِمَاطَةُ الْأَدَى , عَنِ نَفْسِهِ . فَقُلْنَا : نَعَمْ فَكَانَ مَاذَا وَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ فِي إِمَاطَةِ الْأَدَى بِغَيْرِ خَلْقِ الرَّأْسِ بِشَيْءٍ وَأَنْتُمْ لَا تَحْتَلِفُونَ فِي أَنَّ تَعْصِيرَ الدَّمَلِ وَحَكَّ الْجِلْدِ وَعَسَلِ الْقَدَى , عَنِ الْعَيْنِ وَقَتْلَ الْبَرَاغِيثِ إِمَاطَةُ أَدَى , وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَكُمْ ; وَإِذْ قَسَيْتُمْ إِمَاطَةَ الْأَدَى حَيْثُ اشْتَهَيْتُمْ عَلَى إِمَاطَةِ الْأَدَى بِخَلْقِ الرَّأْسِ فَاجْعَلُوا فِيهَا مَا فِي إِمَاطَةِ الْأَدَى بِخَلْقِ الرَّأْسِ وَإِلَّا فَقَدْ خَلَطْتُمْ وَتَنَاقَضْتُمْ وَأَبْطَلْتُمْ قِيَاسَكُمْ

قال علي : وهذا الباب كله مرجعه إلي شيبين , أحدهما : قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وإلى ما رؤيته من طريق تافع , عن ابن عمر قيل : يا رسول الله ما تقتل من الدواب إذا أجتمنا قال : حمس لا جناح على من قتلهن : الجداء , والغراب , والعقرب , والفارة , والكلب العقور

ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر , عن أبيه , عن النبي :

لا تقتلوا الدواب إذا اجتمعتن : قالوا : يا رسول الله ما تقتل من الدواب إذا اجتمعتن قال : حمس لا جناح على من قتلهن : الجداء , والغراب , والعقرب , والفارة , والكلب العقور

قال علي : وهذا الباب كله مرجعه إلي شيبين , أحدهما : قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وإلى ما رؤيته من طريق تافع , عن ابن عمر قيل : يا رسول الله ما تقتل من الدواب إذا اجتمعتن قال : حمس لا جناح على من قتلهن : الجداء , والغراب , والعقرب , والفارة , والكلب العقور

ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر , عن أبيه , عن النبي :

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ قَالَ : رَأَيْتُ عُمرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ .
 وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ
 الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَحَّصَ فِي الْمُحْرَمِ أَنْ يُقَرَّدَ بَعِيرَهُ .
 وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ، هُوَ
 ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ أَيْقَرُّدُ الْمُحْرَمُ بَعِيرَهُ قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ كَانَ ابْنُ
 عُمرَ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ .
 وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ،
 حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُقَرَّدَ الْمُحْرَمُ
 بَعِيرَهُ .
 وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمْرَهُ أَنْ يُقَرَّدَ بَعِيرًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَكَرَهُ
 عِكْرَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَعَمُّ فَانْحَرَهُ فَانْحَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا
 أَمُّ لَكَ كَمْ قَتَلْتَ مِنْ فَرَادٍ وَجَلَمَةٍ وَحَمَانَةٍ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُحَالِفٌ
 إِلَّا رِوَايَةٌ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَدْ أوردْنَا عَنْهُ خِلَافَهَا . وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
 عُمَرَوِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : يُقَرَّدُ الْمُحْرَمُ بَعِيرَهُ ، وَبَطْلِيهِ
 بِالْقَطْرَانِ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
 وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَدْ
 رُوِيَ خِلَافَ ذَلِكَ ، عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ .
 وَأَمَّا التَّمَلُّ : فَلَا يَجِلُّ قَتْلُهُ ، وَلَا قَتْلُ الْهُدْهِدِ ، وَلَا الصُّرَدِ ، وَلَا النَّحْلَةِ ،
 وَلَا الصُّفَدَعِ : ل

مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ يُقَرَّدَ الْمُحْرَمُ بَعِيرَهُ ، وَبَطْلِيهِ ، وَلَا يَجِلُّ قَتْلُهُ ، وَلَا قَتْلُ الْهُدْهِدِ ، وَلَا الصُّرَدِ ، وَلَا النَّحْلَةِ ، وَلَا الصُّفَدَعِ .

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَعِكرِمَةَ .
 وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ
 وَقَالَ مَالِكٌ : يُكْرَهُ ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ كَرَاهَةً ذَلِكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَالِإِبَاحَةُ
 عَنْهُ أَصَحُّ .

وقال أبو حنيفة : إِنْ قَلَّمَ الْمُحْرِمُ أَطْفَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، أَرْبَعَ أَصَابِعَ مِنْ كُلِّ
 يَدٍ مِنْ يَدَيْهِ ، وَمِنْ كُلِّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ : فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ مَا شَاءَ ، فَإِنْ قَلَّمَ أَطْفَارَ
 كَفِّ وَوَاحِدَةً فَقَطُّ ، أَوْ رِجْلٍ وَوَاحِدَةً فَقَطُّ : فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ :
 إِنْ قَلَّمَ خَمْسَةَ أَطْفَارٍ مِنْ يَدٍ وَوَاحِدَةٍ ، أَوْ مِنْ رِجْلٍ وَوَاحِدَةٍ ، أَوْ مِنْ يَدَيْنِ ، أَوْ مِنْ
 رِجْلَيْنِ ، أَوْ مِنْ يَدَيْهِ ، وَرِجْلَيْهِ مَعًا : فَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِنْ قَلَّمَ أَرْبَعَةَ أَطْفَارٍ كَذَلِكَ :
 فَعَلَيْهِ إِطْعَامٌ . وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ : كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا ، أَنَّهُ قَالَ : يُطْعَمُ ، عَنْ
 كُلِّ طَظْفَرٍ نِصْفَ صَاعٍ . وَقَالَ زُفَيْرٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ زَبَادٍ : إِنْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَطْفَارٍ مِنْ يَدٍ
 وَوَاحِدَةٍ ، أَوْ مِنْ رِجْلٍ وَوَاحِدَةٍ ؛ أَوْ مِنْ يَدَيْنِ وَرِجْلٍ ، أَوْ مِنْ رِجْلَيْنِ وَيَدٍ : فَعَلَيْهِ دَمٌ
 فَإِنْ قَلَّمَ أَقْلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعَمَ ، عَنْ كُلِّ أَصْبُعٍ نِصْفَ صَاعٍ . وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَا
 شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَلَّمَ جَمِيعَ أَطْفَارِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ : فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ .
 وقال مالكٌ : مَنْ قَلَّمَ مِنْ أَطْفَارِهِ مَا يُمِيطُ بِهِ ، عَنْ نَفْسِهِ أَدَى قَالِفِدْيَتِهِ
 الْمَذْكُورَةَ فِي خَلْقِ الرَّأْسِ عَلَيْهِ .

وقال الشافعي : مَنْ قَلَّمَ طَظْفَرًا وَاحِدًا فَلْيُطْعَمْ مُدًّا ، فَإِنْ قَلَّمَ طَظْفَرَيْنِ
 فَمُدَّيْنِ ، فَإِنْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَطْفَارٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَاعْجَبُوا لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ الشَّيْبَعِيَّةِ الَّتِي لَا
 حَظَّ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الصَّوَابِ ، وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهَا قَبْلَهُمْ
 وَقَدْ ذَكَرْنَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : لَا بَأْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا انْكَسَرَ طَظْفَرُهُ
 أَنْ يَطْرَحَهُ عَنْهُ وَأَنْ يُمِيطَ ، عَنْ نَفْسِهِ الْأَدَى .

وَهُوَ قَوْلُ عِكرِمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَسَعِيدِ
 بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ جَعَلَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا .
 وَعَنْ عَطَاءٍ : إِنْ قَصَّ أَطْفَارَهُ لِأَدَى بِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَصَّهَا لِغَيْرِ أَدَى
 فَعَلَيْهِ دَمٌ وَعَنْهُ ، وَعَنِ الْحَسَنِ : إِنْ قَلَّمَ طَظْفَرَهُ الْمُنْكَسِرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ
 قَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْكَسِرَ : فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ : إِنْ تَرَخَ الْمُحْرِمُ صُرْسَةً :
 فَعَلَيْهِ دَمٌ .

قال أبو محمد : وَلَا مُخَالَفَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَيَلْتَزِمُ مَنْ رَأَى فِي إِمَاطَةِ الْأَدَى الدَّمُ أَنْ يَقُولَ يَقُولَ الشَّعْبِيِّ فِي
 إِجَابِ إِمَاطَةِ الْأَدَى يَقْلَعُ الصُّرْسَ ، وَيَعِمُّ ، وَفِي الْبَوْلِ ، وَفِي الْعَائِطِ لِأَنَّ كُلَّ
 ذَلِكَ إِمَاطَةٌ أَدَى . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ . وَمِنْ طُرُقٍ وَكَيْعٍ ، عَنْ
 سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ يَسَّالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي
 غَسْلِ الْمُحْرِمِ ثِيَابَهُ : إِنْ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِدَرْنِكَ شَيْئًا .
 وَبِهِ إِلَى سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِغَسْلِ الْمُحْرِمِ
 ثِيَابَهُ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ .

وبه يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ .
 892 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَا صَادَهُ الْمُجَلُّ فِي الْجَلِّ فَأَدْخَلَهُ الْجَرَمَ ، أَوْ وَهَبَهُ
 لِجُرْمٍ ، أَوْ اسْتَرَاهُ مُحْرِمٌ : فَحَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ ، وَلِمَنْ فِي الْحَرَمِ مَلِكَةٌ ، وَدَبْحَةٌ ،
 وَآكَلَةٌ

وَكَذَلِكَ مَنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ فِي مَنْزِلِهِ قَرِيبًا ،
 أَوْ بَعِيدًا ، أَوْ فِي قَفْصٍ مَعَهُ فَهُوَ حَلَالٌ لَهُ كَمَا كَانَ آكَلَهُ ، وَدَبْحَهُ وَمَلَكَهُ ، وَبَيْعَهُ ،
 وَإِنَّمَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً النَّصِيدُ لِلصَّيْدِ وَتَمْلِكُهُ وَدَبْحَهُ حِينَئِذٍ فَقَطُّ ، فَلَوْ دَبَحَهُ
 لَكَانَ مَيْتَةً ، وَلَوْ اسْتَرَعَهُ حَلَالٌ مِنْ يَدِهِ لَكَانَ لِلَّذِي اسْتَرَعَهُ ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْمُحْرِمُ
 وَإِنْ أَحَلَّ ، إِلَّا بَأْسٌ يَحْدُثُ لَهُ تَمْلِكًا بَعْدَ إِحْلَائِهِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا . وَقَالَ : لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هَاتَانِ الْآيَاتَانِ عَلَى غُمُومِهِمَا ، وَالشَّيْءُ الْمُنْتَصِدُّ هُوَ الْمُحْرَمُ مَلَكُهُ وَدَبْحُهُ وَأَكْلُهُ كَيْفَ كَانَ فَحَرَّمُوا عَلَى الْمُحْرَمِ أَكْلَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ جُمْلَةً وَإِنْ صَادَهُ لِنَفْسِهِ خَلَائِمْ وَإِنْ دَبِحَهُ الْخَلَائِمْ . وَحَرَّمُوا عَلَيْهِ دَبْحَ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، وَأَوْجَبُوا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ وَفِي دَارِهِ صَيْدٌ أَوْ فِي يَدِهِ ، أَوْ مَعَهُ فِي قَبْصِ أَنْ يُطْلِقَهُ ، وَأَسْقَطُوا عَنْهُ مَلَكَهُ الْبَتَّةُ ، وَلَمْ يُبِيحُوا لِأَحَدٍ مِنْ سُكَّانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَكْلَ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ ، أَوْ تَمْلِكُهُ ، أَوْ دَبْحَهُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ التَّصِيدُ لَا الشَّيْءَ الْمُنْتَصِدُّ وَهُوَ مَصْدَرٌ صَادٌ يَصِيدُ صَيْدًا فَإِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ صَيْدُهُ لِمَا يَتَّصِدُّ فَقَطُّ . وَقَالُوا : قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ هُوَ التَّصِيدُ أَيْضًا تَفْسِيرُهُ الْمُحْرَمُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى . وَاسْتَدْلَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ عَلَى مَا قَالَتْهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا قَالُوا : فَالَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا بِالْإِحْلَالِ هُوَ يَلَا شَيْءَ الْمُحْرَمِ عَلَيْنَا بِالْإِحْرَامِ لَا عَيْزُهُ . وَقَالُوا : لَا يُطْلَقُ فِي اللَّغَةِ اسْمُ الصَّيْدِ إِلَّا عَلَى مَا كَانَ فِي الْبَرِّيَّةِ وَحَشِيًّا عَيْرٌ مُتَمَلِّكٌ فَإِذَا تَمَلَّكَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ صَيْدٍ بَعْدُ .

قال أبو محمد : فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ هُمَا اللَّذَانِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ الْآيَةِ عَيْرُهُمَا وَكُلُّ مَا عَدَاهُمَا فَقَوْلُ قَاسِدٍ مُتَنَاقِضٌ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ دَلِيلٌ أَصْلًا فَوَجَبَ أَنْ تَنْظُرَ فِي أَيِّ الْقَوْلَيْنِ يَقُومُ عَلَى صِحَّتِهِ ال

بُرْهَانُ : فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْمَقَالَةِ الْأُولَى يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّغْبَانِيِّ بْنِ حَنَابَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ

الصَّغْبَانِيُّ بْنُ حَنَابَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ، لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هَاتَانِ الْآيَاتَانِ عَلَى غُمُومِهِمَا ، وَالشَّيْءُ الْمُنْتَصِدُّ هُوَ الْمُحْرَمُ مَلَكُهُ وَدَبْحُهُ وَأَكْلُهُ كَيْفَ كَانَ فَحَرَّمُوا عَلَى الْمُحْرَمِ أَكْلَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ جُمْلَةً وَإِنْ صَادَهُ لِنَفْسِهِ خَلَائِمْ وَإِنْ دَبِحَهُ الْخَلَائِمْ . وَحَرَّمُوا عَلَيْهِ دَبْحَ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، وَأَوْجَبُوا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ وَفِي دَارِهِ صَيْدٌ أَوْ فِي يَدِهِ ، أَوْ مَعَهُ فِي قَبْصِ أَنْ يُطْلِقَهُ ، وَأَسْقَطُوا عَنْهُ مَلَكَهُ الْبَتَّةُ ، وَلَمْ يُبِيحُوا لِأَحَدٍ مِنْ سُكَّانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَكْلَ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ ، أَوْ تَمْلِكُهُ ، أَوْ دَبْحَهُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ التَّصِيدُ لَا الشَّيْءَ الْمُنْتَصِدُّ وَهُوَ مَصْدَرٌ صَادٌ يَصِيدُ صَيْدًا فَإِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ صَيْدُهُ لِمَا يَتَّصِدُّ فَقَطُّ . وَقَالُوا : قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ هُوَ التَّصِيدُ أَيْضًا تَفْسِيرُهُ الْمُحْرَمُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى . وَاسْتَدْلَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ عَلَى مَا قَالَتْهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا قَالُوا : فَالَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا بِالْإِحْلَالِ هُوَ يَلَا شَيْءَ الْمُحْرَمِ عَلَيْنَا بِالْإِحْرَامِ لَا عَيْزُهُ . وَقَالُوا : لَا يُطْلَقُ فِي اللَّغَةِ اسْمُ الصَّيْدِ إِلَّا عَلَى مَا كَانَ فِي الْبَرِّيَّةِ وَحَشِيًّا عَيْرٌ مُتَمَلِّكٌ فَإِذَا تَمَلَّكَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ صَيْدٍ بَعْدُ .

قال أبو محمد : فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ هُمَا اللَّذَانِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ الْآيَةِ عَيْرُهُمَا وَكُلُّ مَا عَدَاهُمَا فَقَوْلُ قَاسِدٍ مُتَنَاقِضٌ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ دَلِيلٌ أَصْلًا فَوَجَبَ أَنْ تَنْظُرَ فِي أَيِّ الْقَوْلَيْنِ يَقُومُ عَلَى صِحَّتِهِ ال

بُرْهَانُ : فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْمَقَالَةِ الْأُولَى يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّغْبَانِيِّ بْنِ حَنَابَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ، لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هَاتَانِ الْآيَاتَانِ عَلَى غُمُومِهِمَا ، وَالشَّيْءُ الْمُنْتَصِدُّ هُوَ الْمُحْرَمُ مَلَكُهُ وَدَبْحُهُ وَأَكْلُهُ كَيْفَ كَانَ فَحَرَّمُوا عَلَى الْمُحْرَمِ أَكْلَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ جُمْلَةً وَإِنْ صَادَهُ لِنَفْسِهِ خَلَائِمْ وَإِنْ دَبِحَهُ الْخَلَائِمْ . وَحَرَّمُوا عَلَيْهِ دَبْحَ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، وَأَوْجَبُوا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ وَفِي دَارِهِ صَيْدٌ أَوْ فِي يَدِهِ ، أَوْ مَعَهُ فِي قَبْصِ أَنْ يُطْلِقَهُ ، وَأَسْقَطُوا عَنْهُ مَلَكَهُ الْبَتَّةُ ، وَلَمْ يُبِيحُوا لِأَحَدٍ مِنْ سُكَّانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَكْلَ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ ، أَوْ تَمْلِكُهُ ، أَوْ دَبْحَهُ .

... ..
... ..
... .. : :

... ..
... ..
... .. , , ,

... ..
... ..
... .. , :

... ..
... ..
... .. :

... ..
... ..
... .. :

... ..
... ..
... .. , , , , ,

... ..
... ..
... .. , ;

... ..
... ..
... .. ,

... ..
... .. ,

... .. , ,

... .. :

... .. :

... .. :

... .. :

... .. :

... .. :

... .. :

... , ... : 000000 - ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
وَمَاؤُوسٍ قَالَا جَمِيعًا : رَأَيْتَا ابْنَ عُمَرَ قَدْ شَدَّ حَقْوَيْهِ بِعِمَامَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ ،
وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَحِّصُ
فِي الْهَمِيَانِ بِشَدِّهُ الْمُحْرَمَ عَلَى حَقْوَيْهِ ، وَفِي الْمَيْطَقَةِ أَيضًا .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرَمِ : لَا بَأْسَ بِهِ .
وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : رَأَيْتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ
حَاجًّا فَرَمَلَ حَتَّى رَأَيْتَ مِنْطَقِيَّتَهُ قَدْ انْقَطَعَتْ عَلَيَّ بَطْنِهِ .
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لَا شَكَّ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَّرًّا إِلَى إِخْرَازِ تَقَعِّيهِ ،
وَإِنَّ عُمَرَ لَمْ يَجْعَلْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَرَأَى مَا لَكَ عَلَيَّ مِنْ عَصَبِ رَأْسِهِ فِدْيَةً .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ : لَا يَعْصِبُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ بِسَيْرٍ ، وَلَا بِخَرْقَةٍ .
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ : رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ شَدَّ شَعْرَهُ بِسَيْرٍ وَهُوَ
مُحْرَمٌ وَكِلَاهُمَا لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا .

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو
بْنِ دِينَارٍ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعَثَاءِ : يَنْحَلُّ إِزَارِي يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ : اِعْقِدْهُ .
وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَوَشَّحَ الْمُحْرَمُ بِتَوْبِهِ
وَيَعْقِدَهُ عَلَى قَعَاهُ .

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَعْقِدَ الْمُحْرَمُ تَوْبَهُ عَلَى نَفْسِهِ . وَأَبَاحَ لِبَاسِ الْهَمِيَانِ
لِلْمُحْرَمِ : مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَاؤُوسٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَإِبْرَاهِيمُ ،
وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ . وَبَعَثَ سَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْمُحْرَمِ يَنْكَسِرُ طَفْرَهُ : أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ مُرَارَةً وَلَمْ يَأْمُرْ فِي ذَلِكَ
بِشَيْءٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ قَالَا جَمِيعًا : يَجُزُّ الْمُحْرَمُ عَظْمَهُ إِذَا انْكَسَرَ ، قَالَا : وَلَيْسَ
عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ مَنْصُورٍ،
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا انْكَسَرَتْ يَدُ الْمُحْرَمِ، أَوْ شَجَّ عَصَبَ عَلَى الشَّجِّ وَالْكَسْرِ
وَعَقَدَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ الْمُحْرَمُ: قَالَ مُحَمَّدٌ عَلَى الْقَرْحَةِ. وَقَالَ ابْنُ
الْمُسَيَّبِ عَلَى الْجَرْحِ. وَأَبَاحَ أَبُو جَنَيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ لِلْمُحْرَمِ:
الْهَمِيَانَ وَالْمِنْطِقَةَ، وَأَنْ يَحْمَلَ الْجَرْحَ عَلَى رَأْسِهِ، وَتَحَوَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ
بَأْسًا. وَأَبَاحَ مَالِكٌ لِبَاسِ الْمِنْطِقَةِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَتْ فِيهَا تَفَقُّهُ، وَمَنْعَهُ لِبَاسَهَا
إِذَا كَانَتْ فِيهَا تَفَقُّهُ غَيْرِهِ. وَجَعَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبَهُ فِي ذَلِكَ الْفِدْيَةَ. وَمَنْعَ
مَالِكٌ مِنْ شَدِّ الْمِنْطِقَةِ عَلَى الْعَصَدِ لِلْمُحْرَمِ، وَأَبَاحَ شَدَّهَا عَلَى جِلْدِهِ، وَمَنْعَ
مِنْ شَدَّهَا فَوْقَ الْإِزَارِ. وَجَعَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبَهُ فِي ذَلِكَ فِدْيَةَ فَأَقْوَالَ
مُتَنَاقِضَةً لَا دَلِيلَ عَلَى صِحِّهِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَا قَبْلَهُمَا. وَمَنْعَ
مَالِكٌ الْمُحْرَمَ مِنْ حَمْلِ خُرْجٍ لِعَبْرِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَرَأَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِدْيَةَ،
وَأَبَاحَ لَهُ حَمْلَهُ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا كَانَ لَهُ وَهَذَا فَرْقٌ قَاسِدٌ لَا تَعْلَمُهُ أَيُّضًا، عَنْ أَحَدٍ
قَبْلَهُ. وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَطَاءٍ إِبَاحَهُ حَمْلِ الْمُحْرَمِ الْمِكْتَلِ عَلَى رَأْسِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
الْحُسَيْنِ قَالَ: رَأَى عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ تَوْبِينَ مُهْرَجِينَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
فَقَالَ: مَا هَذَا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا أَحَالَ أَحَدًا يُعْلَمُنَا السُّنَّةَ فَسَكَتَ
عُمَرُ. وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَيْسَ تَوْبًا مُؤَرَّدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ.
فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى طَلْحَةَ لِبَاسِ تَوْبٍ مَضْبُوعٍ

لِلْمُحْرَمِ

فَلْنَا: أَنْتُمْ أَوْلُ مَنْ خَالَفَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَلَمْ تُنْكِرُوهُ، وَلَا رَأَيْتُمْ فِيهِ شَيْئًا
وَهَذَا مِمَّا تَرَكَوا فِيهِ الْقِيَاسَ فَأَبَاحُوا الْمُصَبَّغَاتِ وَلَمْ يَقْبِضُوهَا عَلَى الْمَوْرَسِ
وَالْمَعْصَفَرِ، كَمَا قَاسُوا كُلَّ مَنْ أَمَاطَ بِهِ أَدَى عَلِيٍّ خَالِقِ رَأْسِهِ، وَكَمَا قَاسُوا
جَارِحَ الصَّيِّدِ عَلَى قَاتِلِهِ؛ وَكَمَا أُوجِبُوهَا عَلَى مَنْ لَيْسَ قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً.

897 - **مَسْأَلَةٌ:** وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ بِمَكَّةَ،
وَالْمَدِينَةَ، وَلَا سَوَكَةَ فَمَا فَوْقَهَا، وَلَا مِنْ حَشِيشَتِهِ حَاشَا الْإِدْخَرَ فَإِنْ جَمَعَهُ
مُبَاحٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَرْعَى إِبْلَهُ أَوْ بَعِيرَهُ أَوْ مَوَاشِيَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنْ
وَجَدَ عُضْنَاً قَدْ قَطَعَهُ عَيْرُهُ أَوْ وَقَعَ فَعَارِقَ جِدْمَهُ فَلَهُ أَخْذُهُ حَيْثُ دَخَلَ. فَإِنْ اخْتَطَبَ
فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً فَإِنْ سَلَبَهُ خَلَالَ لِمَنْ وَجَدَهُ.

رُؤْيَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ
رَاهُوَيْهِ أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُوسِ بْنِ عَسَّاسٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُوسِ بْنِ عَسَّاسٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

000000

000000

000000

000000

... : ...
... , ... , ...
... : ...
... , ...

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

" ... : ...

... : ... ; ... , ...

... : ... ;
... : ... ; ...
... : ... ; ... ; ...

... :
... : ...
... : ...

... : ...
... : ... ; ...
... : ... ; ...
... : ... ; ...

وَقَدْ خَاصَتْ بِسِرِّهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا خَاصَتْ ، فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ
السَّلَامُ : فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ عَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ : قَلِمَا كُنَّا
بِمَنَى أَيْتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ كَثِيرٍ فَقُلْتُ : مَا هَذَا فَقَالُوا : صَحَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنِ تَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْهَدْيُ مَا فُلِدَ وَأَشْعِرَ وَوُفِيَ بِهِ بَعْرَفَةَ وَإِلَّا قَائِمًا هِيَ صَحَابًا .

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ
بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ أَنَّ الْحَسِينَ أَبَاهُ
تَمَنَّعَ فَدَبِحَ شَاتَيْنِ شَاهٍ لِمُنْعَتِهِ وَشَاهٍ لِضِحَّتَيْهِ . وَقَدْ حَضَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَلَى الْأَصْحِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَنَّعَ الْحَاجُّ مِنَ الْفَضْلِ وَالْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى بِعَيْرِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ .

910 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِنْ وَافَقَ الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ : جَهَرَ ، وَهِيَ
صَلَاةُ جُمُعَةٍ ، وَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَيضًا بِمَنَى وَبِمَكَّةَ ؛ لِإِنَّ النَّصَّ لَمْ يَأْتِ بِالنَّهْيِ ،
عَنْ ذَلِكَ . وَقَالَ تَعَالَى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَذَرُوا الْبَيْعَ فَلَمْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَيْرَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَمِنَى مِنْ عَرَفَةَ وَمِنَى .
وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَيْنِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ
بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : إِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ : جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ . وَعَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ .

فَإِنْ ذَكَرُوا حَبْرًا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بْنِ عُمَرَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : وَافَقَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَجَّةَ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى فَلْيَفْعَلْ ،
فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى وَلَمْ يَخْطُبْ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِثْلَ
ذَلِكَ .

وبه إلى إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ :
وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ الظُّهْرَ وَلَمْ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ : فَهَذَا
جَيْتٌ مَوْضُوعٌ فِيهِ كُلُّ بَلِيَّةٍ . إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى مَذْكَورٌ بِالْكَذِبِ مَثْرُوكٌ مِنْ
الْكَلِّ ، ثُمَّ هُوَ مُزَيَّلٌ ، وَفِيهِ ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَعَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى الْحَجَّاجِ بْنِ
أَرْطَاةَ وَهُوَ سَاقِطٌ ؛ ثُمَّ الْكَذِبُ فِيهِ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَكَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ :

رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ
عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمِيسِ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سَهَابٍ ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ " أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ تَرَلْتُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَائِمٌ بَعْرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ " .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْأَثَرَ كُلَّهُا إِنَّمَا فِيهَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْرَفَةَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

... ..
... ..,
... ..,
... ..,
... .. :,
... ..

... ..
... .. :
... ..
... .. :

... ..
... ..,,,

... ..
... .. :

... ..
... .. :
... ..

... ..
... .. :

... .. :
... ..
... .. :

وَأَمَّا مَا لَا يَقُولُهُ دُو عَقْلٍ. وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَدَامَاءُ ، وَالْأَعْرَاضُ ،
وَالْأَمْوَالَ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ ; وَاحْتَجُّوا بِخَيْرٍ آخَرَ صَحِيحٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي تَمْرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي
صَاعِنَا وَمُدَّتِنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَا لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي
أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ. وَخَيْرٌ صَحِيحٌ فِيهِ : اللَّهُمَّ
اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ فِي فَضْلِ
الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ وَإِنَّمَا فِيهِ الدَّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَاتِ ، وَتَعَمُّ ، هِيَ وَاللَّهُ مُبَارَكَةٌ ،
وَإِنَّمَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ : فَاجْعَلْ أَقْبَدَةً مِنَ النَّاسِ
تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْتَفَهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الثَّمَارَ بِالْمَدِينَةِ أَكْثَرُ مِمَّا
بِمَكَّةَ. ، وَلَا يَنْبَغُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَدْعُ لِلْمَدِينَةِ بِأَنَّ تَهْوِي أَقْبَدَةً
النَّاسِ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ هَوِيَّهَا إِلَى مَكَّةَ ; لِإِنَّ الْحَجَّ إِلَى مَكَّةَ لَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَصَحَّ أَنَّ دُعَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ
مَعَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّزْقِ مِنَ الثَّمَرَاتِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْفَضْلِ فِي شَيْءٍ.
وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبَّتَهَا وَتَبْصَعُ طَبِيحَهَا ، وَإِنَّمَا تَنْفِي
النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ فِي فَضْلِهَا عَلَى مَكَّةَ ; لِإِنَّ
هَذَا الْخَيْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتٍ ، وَفِي قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ ، وَفِي حَاصٍّ لَا
فِي عَامٍّ.

بُرْهَانٌ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ ، وَمَنْ أَجَارَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ الْكُذْبَ فَهُوَ كَافِرٌ ; وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى
النُّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ تَحْنُ تَعْلَمُهُمْ. وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ الْمُتَافِقِينَ فِي الذِّكْرِ الْأَسْفَلِ
مِنَ النَّارِ فَصَحَّ أَنَّ الْمُتَافِقِينَ أَحَبُّ الْخَلْقِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَأَنَّا
بِالْمَدِينَةِ ،

وَكَذَلِكَ قَدْ حَرَجَ : عَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ،
وَمُعَاذٌ ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ ، عَنِ الْمَدِينَةِ ، وَهُمْ مِنْ أَطْيَبِ الْخَلْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
بِلَا خِلَافٍ مِنْ مُسْلِمٍ حَاشَا الْجَوَارِحَ فِي بَعْضِهِمْ. فَصَحَّ بِقِينَا لَا يَمْتَرِي فِيهِ إِلَّا
مُسْتَخَفٌّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَغْنِ بِالْمَدِينَةِ تَنْفِي الْحَبَّتِ إِلَّا
فِي حَاصٍّ مِنَ النَّاسِ ، وَفِي حَاصٍّ مِنَ الرَّمَانِ لَا عَامٍّ. وَقَدْ جَاءَ كَلَامُنَا هَذَا تَصًّا

كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ

1. 1947年10月，毛泽东同志在《论人民民主专政》中，第一次提出了“人民民主专政”这个科学概念。他指出，人民民主专政就是无产阶级专政，而人民民主专政的实质就是无产阶级专政。

2. 1954年9月，第一届全国人民代表大会第一次会议通过的《中华人民共和国宪法》中，正式确立了人民民主专政的国体。

3. 人民民主专政的实质是无产阶级专政，这是由我国的国情决定的。我国是一个经济文化落后的国家，无产阶级专政是保障社会主义制度、实现社会主义现代化建设的根本保证。

4. 人民民主专政的实质是无产阶级专政，这是由我国的国情决定的。我国是一个经济文化落后的国家，无产阶级专政是保障社会主义制度、实现社会主义现代化建设的根本保证。

5. 人民民主专政的实质是无产阶级专政，这是由我国的国情决定的。我国是一个经济文化落后的国家，无产阶级专政是保障社会主义制度、实现社会主义现代化建设的根本保证。

6. 人民民主专政的实质是无产阶级专政，这是由我国的国情决定的。我国是一个经济文化落后的国家，无产阶级专政是保障社会主义制度、实现社会主义现代化建设的根本保证。

7. 人民民主专政的实质是无产阶级专政，这是由我国的国情决定的。我国是一个经济文化落后的国家，无产阶级专政是保障社会主义制度、实现社会主义现代化建设的根本保证。

8. 人民民主专政的实质是无产阶级专政，这是由我国的国情决定的。我国是一个经济文化落后的国家，无产阶级专政是保障社会主义制度、实现社会主义现代化建设的根本保证。

9. 人民民主专政的实质是无产阶级专政，这是由我国的国情决定的。我国是一个经济文化落后的国家，无产阶级专政是保障社会主义制度、实现社会主义现代化建设的根本保证。

10. 人民民主专政的实质是无产阶级专政，这是由我国的国情决定的。我国是一个经济文化落后的国家，无产阶级专政是保障社会主义制度、实现社会主义现代化建设的根本保证。

11. 人民民主专政的实质是无产阶级专政，这是由我国的国情决定的。我国是一个经济文化落后的国家，无产阶级专政是保障社会主义制度、实现社会主义现代化建设的根本保证。

12. 人民民主专政的实质是无产阶级专政，这是由我国的国情决定的。我国是一个经济文化落后的国家，无产阶级专政是保障社会主义制度、实现社会主义现代化建设的根本保证。

13. 人民民主专政的实质是无产阶级专政，这是由我国的国情决定的。我国是一个经济文化落后的国家，无产阶级专政是保障社会主义制度、实现社会主义现代化建设的根本保证。

14. 人民民主专政的实质是无产阶级专政，这是由我国的国情决定的。我国是一个经济文化落后的国家，无产阶级专政是保障社会主义制度、实现社会主义现代化建设的根本保证。

15. 人民民主专政的实质是无产阶级专政，这是由我国的国情决定的。我国是一个经济文化落后的国家，无产阶级专政是保障社会主义制度、实现社会主义现代化建设的根本保证。

... ; ...
... , ...
... , ...
... , ...

...
... ; ...
...
... : ... : ...
...

... : ...
... ; ... : ...
...
...
... : ...
... : ...

" : ...
... , ... " ...
... , ...
... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... , ...
... : ...
... : ...
... : ...
... " : ...
... , ... " ...
...
...

1

2

3

4

5

6

7

8

9

10

11

12

13

14

15

16

17

18

19

20

21

22

23

24

25

26

27

28

29

30

31

32

33

34

35

36

37

38

39

40

41

42

43

44

45

46

47

48

49

50

51

52

53

54

55

56

57

58

59

60

61

62

63

64

65

66

67

68

69

70

71

72

73

74

75

76

77

78

79

80

81

82

83

84

85

86

87

88

89

90

91

92

93

94

95

96

97

98

99

100

101

102

103

104

105

106

107

108

109

110

111

112

113

114

115

116

117

118

119

120

121

122

123

124

125

126

127

128

129

130

131

132

133

134

135

136

137

138

139

140

141

142

143

144

145

146

147

148

149

150

151

152

153

154

155

156

157

158

159

160

161

162

163

164

165

166

167

168

169

170

171

172

173

174

175

176

177

178

179

180

181

182

183

184

185

186

187

188

189

190

191

192

193

194

195

196

197

198

199

200

... " ... , ...

... : ... " ...

... : ...

... : ...

...

...

...

* * *

...

...

...

...

...

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [

،

،

؛

،

،

،

،

،

公司，在报告期内，公司实现营业收入 1,000 万元，较上年同期增长 10%。其中，主营业务收入为 950 万元，其他业务收入为 50 万元。公司营业成本为 700 万元，营业毛利为 300 万元。营业税金及附加为 50 万元，期间费用为 150 万元，其他收益为 20 万元。营业外收入为 10 万元，营业外支出为 5 万元。利润总额为 200 万元，所得税费用为 50 万元，净利润 150 万元。归属于母公司股东的净利润为 150 万元，少数股东损益为 0 元。基本每股收益为 0.15 元/股。加权平均净资产收益率为 15%。经营活动产生的现金流量净额为 100 万元，投资活动产生的现金流量净额为 -50 万元，筹资活动产生的现金流量净额为 50 万元。

报告期内，公司按照《企业会计准则》及相关规定，对各项资产进行了减值测试。截至报告期末，公司不存在单项金额重大并计提坏账准备的应收账款，不存在单项金额虽不重大但单项计提坏账准备的应收账款。公司采用账龄分析法计提坏账准备，计提比例为 5%。截至报告期末，公司应收账款余额为 150 万元，计提坏账准备 7.5 万元。截至报告期末，公司不存在单项金额重大并计提存货跌价准备的存货，不存在单项金额虽不重大但单项计提存货跌价准备的存货。公司采用成本与可变现净值孰低法计提存货跌价准备。截至报告期末，公司存货余额为 200 万元，计提存货跌价准备 0 元。

报告期内，公司按照《企业会计准则》及相关规定，对各项资产进行了减值测试。截至报告期末，公司不存在单项金额重大并计提固定资产减值准备的固定资产，不存在单项金额虽不重大但单项计提固定资产减值准备的固定资产。公司采用成本与可变现净值孰低法计提固定资产减值准备。截至报告期末，公司固定资产余额为 500 万元，计提固定资产减值准备 0 元。截至报告期末，公司不存在单项金额重大并计提无形资产减值准备的无形资产，不存在单项金额虽不重大但单项计提无形资产减值准备的无形资产。公司采用成本与可变现净值孰低法计提无形资产减值准备。截至报告期末，公司无形资产余额为 100 万元，计提无形资产减值准备 0 元。

报告期内，公司按照《企业会计准则》及相关规定，对各项资产进行了减值测试。截至报告期末，公司不存在单项金额重大并计提投资性房地产减值准备的投资性房地产，不存在单项金额虽不重大但单项计提投资性房地产减值准备的投资性房地产。公司采用成本与可变现净值孰低法计提投资性房地产减值准备。截至报告期末，公司投资性房地产余额为 50 万元，计提投资性房地产减值准备 0 元。截至报告期末，公司不存在单项金额重大并计提长期股权投资减值准备的长期股权投资，不存在单项金额虽不重大但单项计提长期股权投资减值准备的长期股权投资。公司采用成本法核算长期股权投资。截至报告期末，公司长期股权投资余额为 100 万元，计提长期股权投资减值准备 0 元。截至报告期末，公司不存在单项金额重大并计提可供出售金融资产减值准备的可供出售金融资产，不存在单项金额虽不重大但单项计提可供出售金融资产减值准备的可供出售金融资产。公司采用成本法核算可供出售金融资产。截至报告期末，公司可供出售金融资产余额为 100 万元，计提可供出售金融资产减值准备 0 元。

报告期内，公司按照《企业会计准则》及相关规定，对各项资产进行了减值测试。截至报告期末，公司不存在单项金额重大并计提其他资产减值准备的其他资产，不存在单项金额虽不重大但单项计提其他资产减值准备的其他资产。公司采用成本与可变现净值孰低法计提其他资产减值准备。截至报告期末，公司其他资产余额为 100 万元，计提其他资产减值准备 0 元。截至报告期末，公司不存在单项金额重大并计提其他非流动资产减值准备的其他非流动资产，不存在单项金额虽不重大但单项计提其他非流动资产减值准备的其他非流动资产。公司采用成本与可变现净值孰低法计提其他非流动资产减值准备。截至报告期末，公司其他非流动资产余额为 100 万元，计提其他非流动资产减值准备 0 元。

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ
 : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمَ حَكَمًا عَدْلًا
 فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ قَتْلَ الْخَنْزِيرِ مِنَ الْعَدْلِ
 الثَّابِتِ فِي مِلَّتِهِ الَّتِي يُحْيِيهَا عَيْسَى أُخُوهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . وَذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ
 حَبْرًا لَا يَصِحُّ ، فِيهِ : أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَزَقَبَ قَرَسَهُ يَوْمَ قُتِلَ وَهَذَا حَبْرٌ
 رَوَاهُ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُرَّةٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، وَلَوْ صَحَّ
 لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ

. " .
 . " .
 . " .

: .
 . " .

: .
 : .
 : .

: .
 : .
 : .

: .
 : .
 : .

لَا تَقُولُوا أَصْحَابَ الصَّوْمِيعِ .

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى بَعْضِ أَمْرَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ . وَأَمَّا الرَّوَايَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَمِنْ عَجَائِبِهِمْ هَذَا الْخَيْرُ نَفْسُهُ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا فِي خَيْرِ وَاحِدٍ وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ تِجَارَ الْمُشْرِكِينَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : إِنَّ تَرْكَهُمْ قَتْلُهُمْ كَانَ فِي دَارِ الْجَزْبِ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ ، عَنْ جُمْلَةِ أَمْرِهِمْ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ مُبِينًا عَنهُ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ مَتَعَلِقٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَهَيُّ ، عَنْ قَتْلِهِمْ ، وَإِنَّمَا فِيهِ اخْتِيَارُهُمْ لِتَرْكِهِمْ فَقَط .

وَرُؤِينَا ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالصَّحَّاحِ النَّهْيِ ، عَنْ قَتْلِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَلَا يَصِحُّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَالصَّحَّاحِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرٍ ، وَلَيْتَ بَنِي أَبِي سَلِيمٍ

وَكَذَلِكَ أَيْضًا هَذَا الْخَيْرُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَطَاءٍ ، وَلَيْتَ بَنِي الْحَجَّاجِ ، وَكُلُّهُمْ لَمْ يُولَدُوا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي دَارِ الْجَزْبِ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ ، عَنْ جُمْلَةِ أَمْرِهِمْ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ مُبِينًا عَنهُ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ مَتَعَلِقٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَهَيُّ ، عَنْ قَتْلِهِمْ ، وَإِنَّمَا فِيهِ اخْتِيَارُهُمْ لِتَرْكِهِمْ فَقَط .

رضي الله عنهم مُتَيِّقٌ ، لِأَنَّهُمْ فِي عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ
الْمَدِينَةِ لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا .

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ كِلَاهُمَا ، عَنِ تَافِعٍ ، عَنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْتَادِ : أَنْ لَا يَخْلُبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا ، أَقْتُلُوهُمْ ، وَلَا
تَقْتُلُوا مِنْ جَرَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَوَاسِي ، وَلَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا ، وَلَا إِمْرَأَةً .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ تَأْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ تَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْتَادِ : لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَأَنْ
يَقْتُلُوا كُلٌّ مَنِ جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي . فَهَذَا عُمَرُ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ تَأْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ تَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْتَادِ : لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَأَنْ
يَقْتُلُوا كُلٌّ مَنِ جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي . فَهَذَا عُمَرُ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ تَأْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ تَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْتَادِ : لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَأَنْ
يَقْتُلُوا كُلٌّ مَنِ جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي . فَهَذَا عُمَرُ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ تَأْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ تَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْتَادِ : لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَأَنْ
يَقْتُلُوا كُلٌّ مَنِ جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي . فَهَذَا عُمَرُ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ تَأْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ تَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْتَادِ : لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَأَنْ
يَقْتُلُوا كُلٌّ مَنِ جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي . فَهَذَا عُمَرُ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ تَأْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ تَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْتَادِ : لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَأَنْ
يَقْتُلُوا كُلٌّ مَنِ جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي . فَهَذَا عُمَرُ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ تَأْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ تَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْتَادِ : لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَأَنْ
يَقْتُلُوا كُلٌّ مَنِ جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي . فَهَذَا عُمَرُ .

مَنْ خَالَفَنَا مَا يَقُولُ لَوْ عَاهَدْتَاهُمْ عَلَى أَنْ لَا نُصَلِّيَ ، أَوْ لَا نَصُومَ
 وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمُوا ، أَوْ تَدَمَّمُوا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ كُلُّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حُرِّ مُسْلِمٍ
 أَوْ لِيَمِيٍّ ، أَوْ لِمُسْلِمٍ ، أَوْ لِيَمِيٍّ ، وَيُرَدُّ إِلَى أَصْحَابِهِ بِلَا عَوْضٍ ، وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِمْ
 فِيمَا اسْتَهْلَكُوا فِي حَالِ كَوْنِهِمْ حَرَبِيِّينَ . وَلَوْ أَنَّ تَاجِرًا ؛ أَوْ رَسُولًا دَخَلَ إِلَى دَارِ
 الْحَرْبِ فَأَتَدَى أَسِيرًا ، أَوْ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ ، أَوْ ابْتِئَاعَ مَتَاعًا لِمُسْلِمٍ أَوْ لِيَمِيٍّ أَوْ
 وَهَبُوهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ : انْتَرَعَ مِنْهُ كُلُّ ذَلِكَ ، وَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَهُوَ
 مِنْ حَسْبَارَةِ الْمُشْتَرِيِّ ، وَأَطْلَقَ الْأَسِيرُ بِلَا عَرَامَةٍ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ
 هَذَا مِنْ أَنَّ أَبْطَلَ الْبَاطِلِ ، وَأَطْلَمَ الظُّلْمَ : أَخَذَ الْمُشْرِكُ لِلْمُسْلِمِ ، أَوْ لِمَالِهِ ،
 أَوْ لِيَمِيٍّ أَوْ لِمَالِهِ ، وَالظُّلْمُ لَا يَجُوزُ إِمْصَاؤُهُ بَلْ يُرَدُّ وَيَفْسَخُ . فَلَوْ أَنَّ الْأَسِيرَ
 قَالَ لِمُسْلِمٍ ، أَوْ لِيَمِيٍّ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ : أَفِدِنِي مِنْهُمْ ، وَمَا تُعْطِيهِمْ دَيْنٌ لَكَ
 عَلَيَّ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ اسْتَفْرِصَهُ فَأَفْرَصَهُ ، وَهَذَا حَقٌّ .
 وَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ : لَوْ نَزَلَ حَرَبِيُّونَ بِأَمَانٍ وَعِنْدَهُمْ مُسْلِمَاتٌ
 مَأْسُورَاتٌ : لَمْ يُنْتَرَعَنَّ مِنْهُنَّ ، وَلَا يُمْتَعَنَّ مِنَ الْوَطْءِ لَهُنَّ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ
 : لَوْ تَدَمَّمَّ حَرَبِيُّونَ وَبَأَيْدِيهِمْ أَسْرَى مُسْلِمُونَ أَحْرَارٌ : فَهَيْمُ بَأْفُونَ فِي أَيْدِي أَهْلِ
 الدِّمَّةِ عَيْدٌ لَهُمْ كَمَا كَانُوا . وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ لَا تَعْلَمُ قَوْلًا أَعْظَمَ فَسَادًا مِنْهُمَا ،
 وَتَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُمَا ، وَلَيْتَ شِعْرِي مَا الْقَوْلُ لَوْ كَانَ بِأَيْدِيهِمْ يُشِيخُ مُسْلِمُونَ
 وَهُمْ يَسْتَجِلُونَ فَعَلَ قَوْمٌ لَوَطَّ أُبْتَرَكُونَ وَذَلِكَ أَوْ لَوْ أَنَّ بِأَيْدِيهِمْ مَصَاحِفَ
 أُبْتَرَكُونَ يَمْسَحُونَ بِهَا الْعِزَّ ، عَنْ أَسْتَاهِهِمْ تَبْرَأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْقَوْلِ
 أَمَّ الْبِرَاءَةَ وَتَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ .

933 - **سؤاله :** فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ أَبِي جَنْدَلٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

... () ... ()

... , ... ; ... : ...

... , ...

... : ...

قال أبو حنيفة : أَيْهَمَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخِرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَعْْرِضُ
الْإِسْلَامَ عَلَى الَّذِي لَمْ يُسْلَمْ مِنْهُمَا ; فَإِنْ أَسْلَمَ بَقِيَا عَلَى نِكَاحِهِمَا , وَإِنْ أَبَى
فَحِينِيذُ تَقَعُ الْفُرْقَةُ , وَلَا مَعْنَى لِمُرَاعَاةِ الْعِدَّةِ فِي ذَلِكَ . قَالَ : فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي
دَارِ الْحَرْبِ فَحَرَجَتْ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً فَسَاعَةَ حُضُولِهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يَقَعُ
الْفَسْحُ بَيْنَهُمَا لَا قَبْلَ ذَلِكَ ; فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ حَاصَتْ ثَلَاثَ
حِيصٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ هُوَ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ حِينِيذٌ وَعَلَيْهَا أَنْ تَبْتَدِيَ ثَلَاثَ حِيصٍ آخَرَ
عِدَّةً مِنْهُ , وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ مَعَهَا . قَالَ : فَلَوْ أَرْتَدَّ
أَحَدُهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ مِنْ وَفْتِهِ .

رضي الله عنهم .

وَبِهِ يَقُولُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ , وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ , وَعُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَعَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ , وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ , وَقَتَادَةَ , وَالشَّعْبِيُّ ,
وَعَيْرُهُمْ .

وقال أبو حنيفة : أَيْهَمَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخِرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَعْْرِضُ
الْإِسْلَامَ عَلَى الَّذِي لَمْ يُسْلَمْ مِنْهُمَا ; فَإِنْ أَسْلَمَ بَقِيَا عَلَى نِكَاحِهِمَا , وَإِنْ أَبَى
فَحِينِيذُ تَقَعُ الْفُرْقَةُ , وَلَا مَعْنَى لِمُرَاعَاةِ الْعِدَّةِ فِي ذَلِكَ . قَالَ : فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي
دَارِ الْحَرْبِ فَحَرَجَتْ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً فَسَاعَةَ حُضُولِهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يَقَعُ
الْفَسْحُ بَيْنَهُمَا لَا قَبْلَ ذَلِكَ ; فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ حَاصَتْ ثَلَاثَ
حِيصٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ هُوَ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ حِينِيذٌ وَعَلَيْهَا أَنْ تَبْتَدِيَ ثَلَاثَ حِيصٍ آخَرَ
عِدَّةً مِنْهُ , وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ مَعَهَا . قَالَ : فَلَوْ أَرْتَدَّ
أَحَدُهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ مِنْ وَفْتِهِ .

وقال مالك : إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها ، فإن أسلم في عدتها
فهما على نكاحهما ، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد باتت منه . قال :
قلو أسلم هو ، وهي غير كتابية عرض الإسلام عليها ، فإن أسلمت بقيا على
نكاحهما ، وإن أبى انفسخ النكاح ساعة إباتها ، فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح
باعتدله . وقال ابن بزرمة عكس قول مالك إن أسلم هو وهي وتبى ، فإن
أسلمت قبل تمام العدة فهي امرأته ، وإلا فبتمامها تقع الفرقة ، وإن أسلمت
هي وقت الفرقة في الحيض . وقال الأوزاعي ، والليث ، والشافعي : وكل ذلك
سواء ، وتراعى العدة ، فإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على
نكاحهما ، وإن لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة وهو قول الزهري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأحد قولي الحسن بن
حبي .

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة فظاهر الفساد ، لأنه لا حجة له ، لا
من قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ويتبعي لهم أن يحدوا وقت عرض الإسلام ،
ولا يسبل إلى ذلك إلا برأي قاسد ، وهو أيضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لأحد
من أهل الإسلام قبله .

وكذلك قول مالك سواء سواء ، وقد موهه بعضهم بما كان السكوت أولى
به لو تصح نفسه ، مما سذكروه إن شاء الله تعالى .

ورؤينا [من طريق ابن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضل ، عن مطرف
بن طريف ، عن الشعبي ، عن علي بن أبي طالب قال : إذا أسلمت امرأة
اليهودي ، أو النصراني : كان أحق ببضعها ، لأن له عهدا .

ورؤينا من طريق شعبة ، عن الحكم بن عتيبة أن هاني بن هاني بن
قبيصة الشيباني وكان نصرانياً عنده أربع نسوة فأسلمن فقدم المدينة ونزل
على عبد الرحمن بن عوف فأقرهن عمر عنده قال شعبة : قلت للحكم :
عمرن هذا قال : هذا شيء معروف .

ورؤينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وابن جعفر عند قال عبد
الرحمن : عن سفیان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، والمغيرة بن مقسم
وقال عند : تا شعبة تا حماد بن أبي سليمان ، ثم أنفق المغيرة ، ومنصور ،
وحماد ، كلهم : عن إبراهيم النخعي : في ذممة أسلمت تحت ذمي ، قال : نقر
عنده وبه أفتى حماد بن أبي سليمان .

وهو قول أبي سليمان إلا ، أنه قال : يمتع من وطئها فهذا قول . وعن
عمر أيضا قول آخر : صح عنه رؤيته من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب
السختياني ، وقادة ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي :
أن نصرانياً أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب إن شاءت فارقته ، وإن
شاءت أقامت عليه ورؤيته أيضا من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن
سيرين ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عمر بن يزيد وعبد الله بن يزيد
هذا له صحبه . وعن عمر أيضا قول ثالث : رؤيته من طريق حماد بن سلمة ،
عن داود الطائي ، عن زياد بن عبد الرحمن أن جنطلة بن بشر زوج أبيته وهي
مسلمة من ابن أخ له نصراني فركب عوف بن القعقاع إلى عمر بن الخطاب
فأخبره بذلك ؛ فكتب عمر في ذلك : إن أسلمت فهي امرأته ؛ وإن لم يسلم
فترق بينهما ؛ فلم يسلم ، ففرق بينهما ، فتروجها عوف بن القعقاع وهم لا
يقولون بهذا ، لأنهم لا يجيزون ابنة أئداء عقد نكاح مسلمة من كافر أسلم
إن ذلك أو لم يسلم . وعن عمر أيضا قول رابع لا يصح عنه : رؤيته من طريق
عبد الرزاق ، عن سفیان الثوري ، عن أبي إسحاق الشيباني قال : أتاني ابن
المرأة التي فرق بينهما عمر ، عرض عليه الإسلام فأبى .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ التَّغْلِبِيَّ كَانَ تَاكِحًا بِأَمْرَاءِ مَنْ بَنِي
تَمِيمٍ فَأَسْلَمَتْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ
وَأَمَّا أَنْ تَنْتَرِعَهَا مِنْكَ فَأَبَى ، فَتَرَعَهَا عُمَرُ مِنْهُ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ،
عَنْ السَّفَّاحِ بْنِ مَصْرَةَ التَّغْلِبِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ بْنِ
رُزَعَةَ أَسْلَمَتْ أَمْرَأَتَهُ التَّمِيمِيَّةَ ، وَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ ، فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا . أَبُو
إِسْحَاقَ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ وَالسَّفَّاحُ ، وَدَاوُدُ بْنُ كُرْدُوسٍ مَجْهُولَانِ .

وَكَذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَوْلَ آخِرٍ مِنْ طَرِيقِ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
قَالَ فِي الرُّوحَيْنِ الْكَافِرِينَ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا : هُوَ أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا مَا دَامَتْ فِي دَارِ
هِجْرَتِهَا . وَرُؤَيْبَةُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرَها . وَقَوْلُ آخِرٍ : رُؤَيْبَةُ
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ : إِنْ
أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسَلِّمَ رَوْجُهَا ، فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ .

وَأَمَّا مِنْ رَأَى عَرَضَ الإِسْلَامِ فَكَمَا رُؤَيْبَةُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا
عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا
أَسْلَمَتْ وَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ فَأَيْتَاهَا تَيْبُنٌ مِنْهُ بِوَأَحَدَةٍ وَقَالَ عِكْرَمَةُ .
قال أبو محمد : لَيْسَ فِي هَذَا بَيَانٌ إِبَائِيهِ بَعْدَ إِسْلَامِهَا وَقَدْ يُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَ
مَعَهَا .

وَأَمَّا مَنْ رَأَى الْعِدَّةَ فَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .
وَأَمَّا قَوْلُنَا فَمَرْوِيُّ ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
كَمَا رُؤَيْبَةُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَخْرَجَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ
يَزِيدَ بْنَ عَلْقَمَةَ أَنَّ جَدَّهُ وَجَدَّتَهُ كَانَا نَصْرَانِيَيْنِ فَأَسْلَمَتْ جَدَّتُهُ ؛ فَفَرَّقَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا .

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّجِسْتَانِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي الْيَهُودِيَّةِ ، أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تُسَلِّمُ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ ، أَوْ النَّصْرَانِيِّ . قَالَ :
يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، الإِسْلَامُ يَغْلُو ، وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ وَبِهِ يُفْتِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
: نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا جِلٌّ ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ . وَصَحَّ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ
، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَجُوسِيِّينَ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : قَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا وَصَحَّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي نَصْرَانِيَّةِ أَسْلَمَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ قَالَ : قَدْ فَرَّقَ الإِسْلَامُ
بَيْنَهُمَا . وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ فِي كَافِرَةٍ
تُسَلِّمُ تَحْتَ كَافِرٍ . قَالُوا : قَدْ فَرَّقَ الإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا . وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ ، وَعَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ : هَذَا بَعْضُهُ أَيْضًا . وَعَنْ الْحَسَنِ ، ثَابِتٌ أَيْضًا : أَيْهَمَّا
أَسْلَمَ فَرَّقَ الإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا .
وَرُؤَيْبَةُ أَيْضًا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ .

قال أبو محمد : أَمَّا جَمِيعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي قَدَّمْنَا فَمَا نَعْلَمُ لِشَيْءٍ مِنْهَا
حُجَّةً أَصْلًا إِلَّا مِنْ قَالَ بِأَنَّهَا تُفَرَّقُ عِنْدَهُ وَبِمَنْعٍ مِنْ وَطْئِهَا ؛ فَإِنَّهُمْ اخْتَجَّوْا بِأَنَّ
قَالُوا : نِكَاحُ الْكُفْرِ صَحِيحٌ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ نِكَاحِ صَحِيحٍ بِغَيْرِ يَقِينٍ وَاخْتَجَّوْا أَيْضًا

...
...
...

...
... : ...
... : ...

...
... : ...
... : ...

...
... : ...
... : ...

...
... : ...

...
... : ...
... : ...

...
... : ...

...
... : ...

...
... : ...

اللَّهُ عِنَهُمَا . وَأَمَّا الصَّرْرُ الثَّابِتُ فَإِنْ أَمَكْنَا مَنَعُ الصَّرْرِ بِأَنْ تَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ ، وَالْعَبْدِ ، بِأَنْ يُوَجِّرَ ، أَوْ يُجْعَلَ عِنْدَ ثَقَّةٍ يَمْنَعُ مِنَ الإِضْرَارِ بِهِمَا لَمْ يَتَّعِهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يُفَدَّرْ عَلَى ذَلِكَ أَلْبَنَهُ بَعْنَاهُمَا ، لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَنَعِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْإِثْمِ إِلَّا بِدَلِّكَ ،

اللَّهُ عِنَهُمَا . وَأَمَّا الصَّرْرُ الثَّابِتُ فَإِنْ أَمَكْنَا مَنَعُ الصَّرْرِ بِأَنْ تَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ ، وَالْعَبْدِ ، بِأَنْ يُوَجِّرَ ، أَوْ يُجْعَلَ عِنْدَ ثَقَّةٍ يَمْنَعُ مِنَ الإِضْرَارِ بِهِمَا لَمْ يَتَّعِهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يُفَدَّرْ عَلَى ذَلِكَ أَلْبَنَهُ بَعْنَاهُمَا ، لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَنَعِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْإِثْمِ إِلَّا بِدَلِّكَ ،

وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ . فَإِنْ قَالُوا : كَذَلِكَ تَحْكُمُ الْكَافِرُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ عِبْدِهِمْ صَرْرٌ قُلْنَا : فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ لَا صَرْرَ عَلَى الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِمَا الْكَافِرِ ، أَوْ سَيِّدَتَيْهِمَا الْكَافِرَةِ ؛ بَلْ هُمَا مُعْتَرِفَانِ بِالْإِحْسَانِ وَالرَّفْقِ جُمْلَةً ، أَلَيْسَ قَدْ بَطَلَ تَعَلُّقُكُمْ بِالصَّرْرِ هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ .

فَإِنْ قَالُوا : نَخَافُ أَنْ يُفْسِدَا دِينَهُمَا بِطُولِ الصُّحْبَةِ . قُلْنَا : فَفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ابْتِنِهِمَا إِذَا أَسْلَمَ خَوْفَ أَنْ يَفْسِدَ دِينُهُ ، وَيَبْعُوا عَبْدَ الْمُسْلِمِ الْقَاسِقَ وَأَمَتَهُ بِهَذَا الْإِعْتِلَالِ ، لِأَنَّهُ مَطْشُونَ مِنْهُ تَدْرِيبُهُمَا عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ ، وَإِصَاعَةِ الصَّلَاةِ وَالظُّلْمِ ، وَلَا فَرْقَ ، وَهَذَا مَا لَا مُخْلَصَ مِنْهُ أَضْلًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِرِهَانٍ قَاطِعٍ فِي وُجُوبِ عِنَقِ أَمَةِ الدِّمِيِّ ، أَوْ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمْرٌ أَنْ لَا تَرْجِعَهَا إِلَى الْكُفَّارِ وَأَنَّهُنَّ لَا يَحِلُّ لَّهُمْ وَأَبَاحَ لَنَا نِكَاحَهُنَّ ، وَهَذَا عُمُومٌ يُوجِبُ الْحَرْبَةَ صُرُورَةً .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ : وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الرُّوْحَانِيَّ .

قُلْنَا : الْآيَةُ كُلُّهَا غَامَّةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنَةٍ هَاجَرَتْ بِالْإِيمَانِ لَتَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي إِبْتَاءِ مَا أَنْفَقُوا خَاصٌّ فِي الرُّوْحَانِيَّاتِ ، وَلَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ سَائِرُ عُمُومِ الْآيَةِ خُصُوصًا ؛ إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ لَعْنَةً ، وَلَا شَرْيْعَةً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

اللَّهُ عِنَهُمَا . وَأَمَّا الصَّرْرُ الثَّابِتُ فَإِنْ أَمَكْنَا مَنَعُ الصَّرْرِ بِأَنْ تَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ ، وَالْعَبْدِ ، بِأَنْ يُوَجِّرَ ، أَوْ يُجْعَلَ عِنْدَ ثَقَّةٍ يَمْنَعُ مِنَ الإِضْرَارِ بِهِمَا لَمْ يَتَّعِهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يُفَدَّرْ عَلَى ذَلِكَ أَلْبَنَهُ بَعْنَاهُمَا ، لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَنَعِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْإِثْمِ إِلَّا بِدَلِّكَ ،

اللَّهُ عِنَهُمَا . وَأَمَّا الصَّرْرُ الثَّابِتُ فَإِنْ أَمَكْنَا مَنَعُ الصَّرْرِ بِأَنْ تَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ ، وَالْعَبْدِ ، بِأَنْ يُوَجِّرَ ، أَوْ يُجْعَلَ عِنْدَ ثَقَّةٍ يَمْنَعُ مِنَ الإِضْرَارِ بِهِمَا لَمْ يَتَّعِهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يُفَدَّرْ عَلَى ذَلِكَ أَلْبَنَهُ بَعْنَاهُمَا ، لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَنَعِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْإِثْمِ إِلَّا بِدَلِّكَ ،

مَمْلُوكَانَ لَوْتِيَّ وَيَهُودِيٍّ ; فَابْتِغَاءَ بِلَالًا أَبُو بَكْرٍ , وَكَاتَبَ سَلْمَانَ سَيِّدُهُ , فَلَوْ كَانَا
حُرَّيْنِ بِنَفْسِ إِسْلَامِهِمَا لَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ مَالِكًا وَلَا بِلَالٌ , وَلَا صَاحِبَ الْعِنُقِ فِيهِ
قَلْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : أَمَّا أَمْرُ بِلَالٍ فَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِلَا خِلَافٍ
مِنْ أَحَدٍ , وَقَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا بِيَضْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ , لِأَنَّ آيَةَ مَدْيَنَةَ فِي
سُورَةِ النَّسَاءِ " وَلَمْ تَكُنْ الصَّلَاةُ يَوْمَئِذٍ لَازِمَةً , وَلَا الزَّكَاةُ , وَلَا الصِّيَامُ , وَلَا
الْحَجُّ , وَلَا الْمَوَارِيثُ , وَلَا كَانَ جَرَامًا نِكَاحُ الْوَتِيِّ الْمُسْلِمَةِ , وَلَا نِكَاحُ
الْمُسْلِمِ الْوَتِيَّةِ , وَلَا مِلْكُ الْوَتِيِّ لِلْمُسْلِمِ , فَلَا حُجَّةَ فِي أَمْرِ بِلَالٍ .

وَأَمَّا أَمْرُ سَلْمَانَ فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ مَمْلُوكًا لِلرَّجُلِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ,
وَهُمْ مُمْتَنِعُونَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ

وَأَمَّا أَمْرُ بِلَالٍ فَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ , وَقَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا بِيَضْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ , لِأَنَّ آيَةَ مَدْيَنَةَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ " وَلَمْ تَكُنْ الصَّلَاةُ يَوْمَئِذٍ لَازِمَةً , وَلَا الزَّكَاةُ , وَلَا الصِّيَامُ , وَلَا الْحَجُّ , وَلَا الْمَوَارِيثُ , وَلَا كَانَ جَرَامًا نِكَاحُ الْوَتِيِّ الْمُسْلِمَةِ , وَلَا نِكَاحُ الْمُسْلِمِ الْوَتِيَّةِ , وَلَا مِلْكُ الْوَتِيِّ لِلْمُسْلِمِ , فَلَا حُجَّةَ فِي أَمْرِ بِلَالٍ .

وَأَمَّا أَمْرُ سَلْمَانَ فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ مَمْلُوكًا لِلرَّجُلِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ , وَهُم مُمْتَنِعُونَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ

وَأَمَّا أَمْرُ بِلَالٍ فَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ , وَقَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا بِيَضْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ , لِأَنَّ آيَةَ مَدْيَنَةَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ " وَلَمْ تَكُنْ الصَّلَاةُ يَوْمَئِذٍ لَازِمَةً , وَلَا الزَّكَاةُ , وَلَا الصِّيَامُ , وَلَا الْحَجُّ , وَلَا الْمَوَارِيثُ , وَلَا كَانَ جَرَامًا نِكَاحُ الْوَتِيِّ الْمُسْلِمَةِ , وَلَا نِكَاحُ الْمُسْلِمِ الْوَتِيَّةِ , وَلَا مِلْكُ الْوَتِيِّ لِلْمُسْلِمِ , فَلَا حُجَّةَ فِي أَمْرِ بِلَالٍ .

وَأَمَّا أَمْرُ سَلْمَانَ فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ مَمْلُوكًا لِلرَّجُلِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ , وَهُم مُمْتَنِعُونَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ

وَأَمَّا أَمْرُ بِلَالٍ فَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ , وَقَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا بِيَضْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ , لِأَنَّ آيَةَ مَدْيَنَةَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ " وَلَمْ تَكُنْ الصَّلَاةُ يَوْمَئِذٍ لَازِمَةً , وَلَا الزَّكَاةُ , وَلَا الصِّيَامُ , وَلَا الْحَجُّ , وَلَا الْمَوَارِيثُ , وَلَا كَانَ جَرَامًا نِكَاحُ الْوَتِيِّ الْمُسْلِمَةِ , وَلَا نِكَاحُ الْمُسْلِمِ الْوَتِيَّةِ , وَلَا مِلْكُ الْوَتِيِّ لِلْمُسْلِمِ , فَلَا حُجَّةَ فِي أَمْرِ بِلَالٍ .

وَرُوِّبْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، " أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهَا : أَصَبْتُ كَثْرًا فَرَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بَيْنَكَ الْكَثْكُثُ " الْكَثْكُثُ التُّرَابُ وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَلَا يَكُونُ وُجُودُهُ فِي أَرْضِ مُمْتَلِكَةٍ لِمُسْلِمٍ ، أَوْ ذِمِّيٍّ مُوجِبًا لِمَلِكٍ صَاحِبِ الْأَرْضِ لَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْأَرْضِ ، فَلَا يَكُونُ مَلِكُ الْأَرْضِ مَلِكًا لِمَا فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِنْ صَيْدٍ ، أَوْ لِقَطْعَةٍ ، أَوْ دَفِينَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وقال الشافعي كقولنا ، إلا ، أنه قال : إن ادعى صاحب الأرض التي وجد فيها أنه قد وجدته ثم أقره فهو له وهذا ليس بشيء لأنها دعوى لا بينة له عليها فهو لمن وجدته ؛ لأنه في يده وهو غانمته إلا أن يوجد أثر استخراجها ، ثم رده فيكون حينئذ قول صاحب الأرض حقا ،

وَأَمَّا إِذَا وَجِدَ كَمَا وَضِعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَكْذِبُ مُدَّعِيهِ ظَاهِرٌ بِلَا شَكٍّ .

وقال مالك : لا يكون لواجده إلا أن يجده في صحاري أرض العرب فهو له بعد الخمس ، فإن وجدته في أرض عنوة فهو كله ليقايا مفتحي تلك البلاد ، وفيه الخمس ، فإن وجدته في أرض صلح فهو كله لأهل الصلح ، ولا خمس فيه . وهذا خطأ ظاهر من وجوه :

أولها أنه يسقط الخمس عما وجد من ذلك في أرض صلح ، وهذا خلاف قول رسول الله

،

،

؛

،

،

،

،

1. 凡在本省范围内从事生产、经营的单位和个人，均应当依照本条例的规定，按期如实申报销售收入，缴纳销售税。

2. 销售税的税率，由省人民政府根据国家规定的税率，结合本省具体情况，在规定的幅度内，自行确定。

3. 凡从事生产、经营的单位和个人，其销售收入在规定的起征点以下的，免予缴纳销售税。

4. 销售税的征收，由税务机关负责。税务机关应当依法征收，不得随意减免。

5. 纳税人应当按照规定的时间和地点，向税务机关申报销售收入，并按照规定缴纳税款。

6. 税务机关应当建立健全销售税的征收管理制度，加强征管，提高工作效率。

7. 任何单位和个人不得非法截留、挤占、挪用销售税收入。

8. 违反本条例规定的单位和个人，将依法给予行政处罚；构成犯罪的，依法追究刑事责任。

9. 本条例自发布之日起施行。

10. 本条例解释权归省人民政府。

附则

1. 本条例所称的销售收入，是指单位和个人在生产经营活动中，销售货物、提供劳务、转让无形资产和不动产所取得的收入。

2. 本条例所称的起征点，是指税法规定的对征税对象开始征税的界限。

3. 本条例所称的税务机关，是指国家税务和地方税务。

XXXXX

XXXXX

4. 本条例所称的非法截留、挤占、挪用销售税收入，是指违反国家规定，将销售税收入滞留、截留、挪用或者擅自改变用途的行为。

5. 本条例所称的行政处罚，是指警告、罚款、没收违法所得、没收非法财物、责令停产停业、吊销许可证或者执照等。

6. 本条例所称的刑事责任，是指违反本条例规定，构成犯罪的行为。

7. 本条例所称的起征点，是指税法规定的对征税对象开始征税的界限。

8. 本条例所称的税务机关，是指国家税务和地方税务。

9. 本条例所称的销售收入，是指单位和个人在生产经营活动中，销售货物、提供劳务、转让无形资产和不动产所取得的收入。

10. 本条例所称的销售税，是指国家对单位和个人销售货物、提供劳务、转让无形资产和不动产所征收的税。

... ; ... , ... , ...
: ... , ...

... ; ... , ... ; ...
: ...

... : ... , ...
: ... , ...
: ...

... , ... : ...
... , ... , ... : ...
... " " ...

... : ... : ...
... - ...
... ; ...

... : ...

... : ...
... : ...

رضي الله عنها ، [قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ]

... : ...
... : ...

... : ...
... : ...

... : ...
... : ...

... : ...
... : ...

... : ...
... : ...

... : ...
... : ...

... : ...
... : ...

... .. ,

... .. ,

... .. ,

... .. ,

... .. ,

... .. ,

... .. ;

... .. ,

... .. ,

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

رضي الله عنهم
قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ يَوْمَ مُؤْتَةِ قَيْوَمِ حُنَيْنِ حُكْمُهُ تَاسِخٌ لِمَا تَهْدَمُ لِئَوْكَانَ خِلَافَهُ.
وَمَوْهُوَ أَيْضًا بِحَنَرٍ قَتَلَ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... : ...

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... : ...
" ... , ...
... : ...
... : ...

... : ...
... , ...

...
... , ...

...
... , ...

...
" ...
... : ...

...
... : ...

... , ...

... : أَيَّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا , وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسْتَهْمِكُمْ فِيهَا , وَأَيَّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا رَسُولُهُ فَانِ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
ثُمَّ هِيَ لَكُمْ وَهَذَا بَعْضُ حَيْثُ لَا مَحِيصَ عَنْهُ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ
... , ...
... , ...
... , ...

... , ...

... : ...
... , ...

... : ...
... , ...
... : ...
... , ...

... ; ...

... , ... : ...

... : ...

... ; ...

...

... : ... : ...

... : ...

... : ... , ...

... : ... , ...

... : ...

... , ...

... .

... .

... .

... , ...

... : ...

[... ; ...

... , ...

... ; ...

... .

... : ...

88888

[The main body of the page contains dense, illegible text, likely a scan of a document with a very low resolution or significant noise. The text is arranged in several paragraphs, separated by line breaks. There are several instances of red markings, possibly indicating errors or specific points of interest, scattered throughout the text. The overall appearance is that of a corrupted or low-quality scan of a document.]

رضي الله عنهم ولم يصح في النهي ، عن تقليد أعتاق الحيل
وعبرها أنر 0

... .

... .

... .

... .

... .

... .

... .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشق الناس على الله تعالى جسد الإنسان من حيث ينسج له ثيابه . . .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشق الناس على الله تعالى جسد الإنسان من حيث ينسج له ثيابه . . .

صَحُّوا بِالْجَدْعِ مِنَ الصَّانِ .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْع ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :

... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشق الناس على الله تعالى جسد الإنسان من حيث ينسج له ثيابه . . .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشق الناس على الله تعالى جسد الإنسان من حيث ينسج له ثيابه . . .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشق الناس على الله تعالى جسد الإنسان من حيث ينسج له ثيابه . . .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشق الناس على الله تعالى جسد الإنسان من حيث ينسج له ثيابه . . .

...
:

... : ...
...
... , ... , ...

... : ... , ...
... :
... : ...

... : ...
...
... .

... : ...
...
... : ...

... : ...
...
... : ...

... : ...
...
... : ...

... : ...
...
... : ...

... , ... , ... , ... ,

... , ... , ... , ... , ...

... , ... , ... , ... , ...

... , ... , ... , ... , ...

... , ... , ... , ... , ...

... , ... , ... , ... , ...

... , ... , ... , ... , ...

... , ... , ... , ... , ...

... , ... , ... , ... , ...

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ أَنْ لَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ شَيْئًا ، وَلَيْمَ تَذَكَّرْ
إِعْتِرَاضَ الْمُجَالِفِينَ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَانِ فَاسْتَدْرَكْنَا هَهُنَا مَا رُوِيَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَقْبَتْ بِذَلِكَ . وَحَدَّثَنَا حَمَامٌ تَابِعًا لِعَبَّاسِ بْنِ أَصْبَعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ تَابِعًا لِبَكْرِ بْنِ حَمَادٍ تَابِعًا لِمُسَدَّدِ بْنِ زُرَيْدٍ تَابِعًا لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ تَابِعًا لَأَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ يَحْيَى أَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ كَانَ يُقْتَبِي بِخُرَاسَانَ : أَنَّ
الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى أَصْحَبِيَّةً ، وَدَخَلَ الْعَشْرَ أَنْ يَكْفَ ، عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ حَتَّى
يُصَحِّيَ . قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : نَعَمْ
، فَقُلْتُ : عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ : عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ .

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ أَنْ لَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ شَيْئًا ، وَلَيْمَ تَذَكَّرْ
إِعْتِرَاضَ الْمُجَالِفِينَ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَانِ فَاسْتَدْرَكْنَا هَهُنَا مَا رُوِيَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَقْبَتْ بِذَلِكَ . وَحَدَّثَنَا حَمَامٌ تَابِعًا لِعَبَّاسِ بْنِ أَصْبَعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ تَابِعًا لِبَكْرِ بْنِ حَمَادٍ تَابِعًا لِمُسَدَّدِ بْنِ زُرَيْدٍ تَابِعًا لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ تَابِعًا لَأَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ يَحْيَى أَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ كَانَ يُقْتَبِي بِخُرَاسَانَ : أَنَّ
الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى أَصْحَبِيَّةً ، وَدَخَلَ الْعَشْرَ أَنْ يَكْفَ ، عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ حَتَّى
يُصَحِّيَ . قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : نَعَمْ
، فَقُلْتُ : عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ : عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ .

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ أَنْ لَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ شَيْئًا ، وَلَيْمَ تَذَكَّرْ
إِعْتِرَاضَ الْمُجَالِفِينَ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَانِ فَاسْتَدْرَكْنَا هَهُنَا مَا رُوِيَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَقْبَتْ بِذَلِكَ . وَحَدَّثَنَا حَمَامٌ تَابِعًا لِعَبَّاسِ بْنِ أَصْبَعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ تَابِعًا لِبَكْرِ بْنِ حَمَادٍ تَابِعًا لِمُسَدَّدِ بْنِ زُرَيْدٍ تَابِعًا لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ تَابِعًا لَأَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ يَحْيَى أَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ كَانَ يُقْتَبِي بِخُرَاسَانَ : أَنَّ
الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى أَصْحَبِيَّةً ، وَدَخَلَ الْعَشْرَ أَنْ يَكْفَ ، عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ حَتَّى
يُصَحِّيَ . قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : نَعَمْ
، فَقُلْتُ : عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ : عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ .

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ أَنْ لَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ شَيْئًا ، وَلَيْمَ تَذَكَّرْ
إِعْتِرَاضَ الْمُجَالِفِينَ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَانِ فَاسْتَدْرَكْنَا هَهُنَا مَا رُوِيَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَقْبَتْ بِذَلِكَ . وَحَدَّثَنَا حَمَامٌ تَابِعًا لِعَبَّاسِ بْنِ أَصْبَعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ تَابِعًا لِبَكْرِ بْنِ حَمَادٍ تَابِعًا لِمُسَدَّدِ بْنِ زُرَيْدٍ تَابِعًا لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ تَابِعًا لَأَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ يَحْيَى أَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ كَانَ يُقْتَبِي بِخُرَاسَانَ : أَنَّ
الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى أَصْحَبِيَّةً ، وَدَخَلَ الْعَشْرَ أَنْ يَكْفَ ، عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ حَتَّى
يُصَحِّيَ . قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : نَعَمْ
، فَقُلْتُ : عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ : عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ .

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ أَنْ لَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ شَيْئًا ، وَلَيْمَ تَذَكَّرْ
إِعْتِرَاضَ الْمُجَالِفِينَ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَانِ فَاسْتَدْرَكْنَا هَهُنَا مَا رُوِيَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَقْبَتْ بِذَلِكَ . وَحَدَّثَنَا حَمَامٌ تَابِعًا لِعَبَّاسِ بْنِ أَصْبَعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ تَابِعًا لِبَكْرِ بْنِ حَمَادٍ تَابِعًا لِمُسَدَّدِ بْنِ زُرَيْدٍ تَابِعًا لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ تَابِعًا لَأَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ يَحْيَى أَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ كَانَ يُقْتَبِي بِخُرَاسَانَ : أَنَّ
الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى أَصْحَبِيَّةً ، وَدَخَلَ الْعَشْرَ أَنْ يَكْفَ ، عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ حَتَّى
يُصَحِّيَ . قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : نَعَمْ
، فَقُلْتُ : عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ : عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خِلَافَ مَا رُوِيَ ، عَنْ
سَعِيدٍ : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ تِلْكَ الرَّوَايَةِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَبِيَ
بِخِلَافِ مَا رَوَى فَهَذَا إِعْتِرَاضٌ أَوْلَى مِنْ إِعْتِرَاضِكُمْ . وَحَامِسُهَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ
الْمُرَادُ يَقُولُ سَعِيدٌ فِي الْأَطْلَاءِ فِي الْعَشْرِ إِنَّمَا أَرَادَ عَشْرَ الْمُحَرَّمَ لَا عَشْرَ ذِي
الْحِجَّةِ ؛ وَالْأَقِيمِ أَيَّرَ لَكُمْ أَنَّهُ أَرَادَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَاسْمُ الْعَشْرِ يُطْلَقُ عَلَى
عَشْرِ الْمُحَرَّمَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَسَادِسُهَا : أَنْ تَقُولَ : لَعَلَّ
سَعِيدًا رَأَى ذَلِكَ لِمَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يُصَحِّيَ ، فَهَذَا صَحِيحٌ ،

وَأَمَّا قَوْلُ عِكْرَمَةَ فَعَلَيْدٌ ، لِأَنَّ الدِّينَ لَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ عِكْرَمَةَ وَرَأْيِهِ ، إِنَّمَا هَذَا مِنْهُ قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ يَاطِلُ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ البَاطِلِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ إِذَا وَجَبَ أَنْ لَا يَهَسَّ الشَّعْرُ وَالظَّفَرُ ، بِالنَّصِّ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَ النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ اجْتِنَابُ الْجَمَاعِ وَالطَّيْبِ ، لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ اجْتِنَابُ مَسِّ الشَّعْرِ وَالظَّفَرِ . فَهَذَا الصَّائِمُ قَرَضَ عَلَيْهِ اجْتِنَابَ النِّسَاءِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ اجْتِنَابُ الطَّيْبِ ، وَلَا مَسَّ الشَّعْرِ ، وَالظَّفَرِ وَكَذَلِكَ الْمُعْتَكِفُ ، وَهَذِهِ الْمُعْتَدَّةُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْجَمَاعُ وَالطَّيْبُ ، وَلَا يَلْزِمُهَا اجْتِنَابُ قِصِّ الشَّعْرِ وَالْأَطْفَارِ . فَظَهَرَ حَمَاقَةُ قِيَاسِهِمْ وَقَوْلُهُمْ فِي الدِّينِ بِالبَاطِلِ ، وَهَذِهِ فُتِيَا صَحَّتْ ، عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهَا مُخَالِفٌ مِنْهُمْ لَهُمْ ، فَخَالَفُوا ذَلِكَ بِرَأْيِهِمْ . وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ، فَخَالَفُوا الْمُرْسَلَ وَالْمُسْتَدَّ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

977 - **مسألة:** وَالأَصْحِيَّةُ جَائِزَةٌ بِكُلِّ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ ذِي أَرْبَعٍ ، أَوْ طَائِرٍ كَالفَرَسِ ، وَالإِبِلِ ، وَالبَقَرِ الْوَحْشِ ، وَالدِّيكِ ، وَسَائِرِ الطَّيْرِ وَالْحَيَوَانِ الْحَلَائِلِ أَكْلَهُ ، وَالْأَفْضَلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَا طَابَ لَحْمُهُ وَكَثُرَ وَعَلَا تَمَنُّهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ كَلَامِنَا فِي الأَضَاحِيِّ قَوْلَ يَلَالُ : مَا أَبَالِي لَوْ صَحَّتْ بِدِيكَ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ابْتِياعِهِ لَحْمًا بِدِرْهَمَيْنِ وَقَالَ : هَذِهِ أَصْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَرُوِينَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا هُوَ الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيْهِ فِي اخْتِجَاحِهِمُ بِالإِثْرِ الَّذِي لَا يَصِحُّ " المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ " وَتَفْوَهُ هُنَالِكَ وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ . وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يُجِيزُ الأَصْحِيَّةَ بِبَقَرَةٍ وَخَشِيئَةٍ ، عَنِ سَبْعَةَ ، وَبِالطَّبْئِيِّ أَوْ الْعَرَالِ ، عَنِ وَاجِدٍ . وَاجَارَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ البِّضْحِيَّةَ بِهَا حَمَلَتْ بِهَ الْبَقَرَةُ الإِنْسِيَّةُ مِنَ النُّورِ الْوَحْشِيِّ ، وَمَا حَمَلَتْ بِهَ العَنْزُ مِنَ الوَعْلِ .

وقال مالك : لَا تُجْزِي إِلا مِنَ الإِبِلِ ، وَالبَقَرِ ، وَالعَمَمِ . وَرَأَى مَالِكٌ : النَّعْجَةَ ، وَالعَنْزَ ، وَالبَتِيسَ أَفْضَلَ مِنَ الإِبِلِ ، وَالبَقَرِ : فِي الأَصْحِيَّةِ . وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالسَّافِعِيُّ قَرَأَ الإِبِلَ أَفْضَلَ ، ثُمَّ البَقَرُ ، ثُمَّ الصَّانُ ، ثُمَّ المَاعِزُ وَمَا تَعَلَّمَ لِهَذَا القَوْلِ حُجَّةً فَنَوَّرُهَا أَصْلًا ، إِلا أَنْ يَدْعُوا إِجْمَاعًا فِي جَوَازِهَا مِنْ هَذِهِ الأَنْعَامِ ، وَالخِلَافَ فِي غَيْرِهَا . فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَبِعَارِضُونَ بِمَا صَحَّ فِي ذَلِكَ ، عَنِ يَلَالُ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ إِذَا وَاقَفَهُمْ .

وَأَمَّا مُرَاعَاةُ الإِجْمَاعِ فَيُؤْخَذُ بِهَ وَيُنْتَرَكُ مَا أُخْتَلَفَ فِيهِ ، فَهَذَا يَهْدِمُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ مَذَاهِبِهِمْ إِلا بَسِيرًا جِدًّا مِنْهَا ، وَبَلَتْهُمْ أَنْ لَا يُوجِبُوا فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ الصُّومِ ، وَالحَجِّ ، وَالرَّكَاءِ وَالبُيُوعِ ، إِلا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ ، وَفِي هَذَا هَدْمُ مَذَاهِبِهِمْ كُلِّهِ .

قال أبو محمد :

وَأَمَّا المَرْدُودُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّبَايُحِ فَهُوَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إِلَيْهِ فَوَجَدْنَا البُّيُوعَ تُشْهَدُ لِقَوْلِنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَصْحِيَّةَ قُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ مَا لَمْ يَمْتَعِ مِنْهُ قُرْآنًا ، وَلَا نَصَّ سُنَّةِ حَسَنٍ ، وَقَالَ تَعَالَى وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا لَمْ يَمْتَعِ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِهَ فِعْلُ خَيْرٍ . تَأْيُوسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ تَأْيُوسُ بْنُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ تَأْيُوسُ بْنُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الحُسَيْنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بَنْدَاؤُ تَأْيُوسُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى تَأْيُوسُ بْنُ عَدْلَانَ ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ،

مُخَالِفٌ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ .
 قَالَ عَلِيُّ : قَدْ ذَكَرْنَا قَصَايَا عَظِيمَةً خَالَفُوا فِيهَا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ ، فَكَيْفَ ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا إِلَّا ،
 عَنْ أَنَسِ وَحْدَهُ عَلِيٌّ مَا بَيْنَا قَبْلُ وَإِنْ كَانَ هَذَا إِجْمَاعًا فَقَدْ خَالَفَ عَطَاءٌ ، وَعَمْرُ
 بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالرَّهْرِيَّ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، وَسُلَيْمَانَ
 بْنَ يَسَّارٍ : الْإِجْمَاعُ ، وَأَفَّ لِكُلِّ إِجْمَاعٍ يَخْرُجُ عَنْهُ هَؤُلَاءِ . وَقَدْ
 رُوِيَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُدَلُّ عَلَى خِلَافِهِ لِهَذَا الْقَوْلِ ، وَلَا نَعْلَمُ لِمَنْ قَالَ :
 أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ حُجَّةٌ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّ أَيَّامَ مِنَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَطْ وَلَيْسَ هَذَا
 حُجَّةً . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

قال أبو محمد : الْأُضْحِيَّةُ فِعْلٌ خَيْرٌ وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَفِعْلُ الْخَيْرِ
 حَسَنٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَلْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ
 فِيهَا خَيْرٌ فَلَمْ يَخَصَّ تَعَالَى وَقْتًا مِنْ وَقْتٍ ، وَلَا رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَا يَجُوزُ
 تَخْصِيصُ وَقْتٍ بَعِيرٍ نَصًّا ، فَالتَّفْرِيبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّضْحِيَّةِ حَسَنٌ مَا لَمْ يَمْنَعْ
 مِنْهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ ، وَلَا نَصٌّ فِي ذَلِكَ ، وَلَا إِجْمَاعٌ إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ . وَقَدْ
 رُوِيَ خَبْرًا بَلَرْمُهُمُ الْأَخْذُ بِهِ

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَحْتَجُّ بِهِ وَبُعِيدُنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْ نَحْتَجَّ بِمُرْسَلٍ ، وَهُوَ مَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسِ تَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ الدِّيَنُورِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ تَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ تَا مُسْلِمُ تَا
 يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، قَالَا جَمِيعًا " بَلَغْنَا : أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ

... :
 :
 :

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

000000

عن أبي طيبان قال سألت لأبن عباس : كيف تصنع بإهاب البذن قال : يتصدق به ويتنعق به . وعن عائشة أم المؤمنين أن يجعل من جلد الأضحية سقاءً يئبد فيه . وعن مسروق أنه كان يجعل من جلد أضحية مصلًى يصلي فيه . وصحح ، عن الحسن البصري : اتفَعُوا بِمُسُوكِ الْأَصَاحِيِّ ، وَلَا تَبِعُوهَا . وَعَنْ طَاوُوسِ أَبِي عَمَلٍ مِنْ جِلْدِ عُنُقِ بَدَنَتِهِ تَعْلِينَ لِعَلَامِهِ . وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ لَا يُعْطَى الْجَزَائِرُ جِلْدَ الْبَدَنَةِ ، وَلَا يُبَاعُ . وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ مُجَاهِدًا ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَرِهَا أَنْ يُبَاعَ جِلْدُ الْبَدَنَةِ تَطَوُّعًا كَانَتْ أَوْ وَاجِبَةً .

قال أبو محمد : ليس إلا قول من منع جملة أو من أباح جملة فاحتج من أباح جملة بقول الله تعالى وأحل الله البيع .

ورؤيتنا من طريق عبد الرزاق ، عن سفیان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي طيبان فقلت لأبن عباس : كيف تصنع بإهاب البذن قال : يتصدق به ويتنعق به . وعن عائشة أم المؤمنين أن يجعل من جلد الأضحية سقاءً يئبد فيه . وعن مسروق أنه كان يجعل من جلد أضحية مصلًى يصلي فيه . وصحح ، عن الحسن البصري : اتفَعُوا بِمُسُوكِ الْأَصَاحِيِّ ، وَلَا تَبِعُوهَا . وَعَنْ طَاوُوسِ أَبِي عَمَلٍ مِنْ جِلْدِ عُنُقِ بَدَنَتِهِ تَعْلِينَ لِعَلَامِهِ . وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ لَا يُعْطَى الْجَزَائِرُ جِلْدَ الْبَدَنَةِ ، وَلَا يُبَاعُ . وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ مُجَاهِدًا ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَرِهَا أَنْ يُبَاعَ جِلْدُ الْبَدَنَةِ تَطَوُّعًا كَانَتْ أَوْ وَاجِبَةً .

قال أبو محمد : ليس إلا قول من منع جملة أو من أباح جملة فاحتج من أباح جملة بقول الله تعالى وأحل الله البيع .

رضي الله عنهم .
وَرُؤِيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي طَيْبَانَ فَقُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِإِهَابِ الْبُذْنِ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَتَنَعَّقُ بِهِ . وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يُجْعَلُ مِنْ جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ سِقَاءً يُئَبَّدُ فِيهِ . وَعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّةٍ مُصَلًى يُصَلِّي فِيهِ . وَصَحَّحَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : اتَّفَعُوا بِمُسُوكِ الْأَصَاحِيِّ ، وَلَا تَبِعُوهَا . وَعَنْ طَاوُوسِ أَبِي عَمَلٍ مِنْ جِلْدِ عُنُقِ بَدَنَتِهِ تَعْلِينَ لِعَلَامِهِ . وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا يُعْطَى الْجَزَائِرُ جِلْدَ الْبَدَنَةِ ، وَلَا يُبَاعُ . وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ مُجَاهِدًا ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَرِهَا أَنْ يُبَاعَ جِلْدُ الْبَدَنَةِ تَطَوُّعًا كَانَتْ أَوْ وَاجِبَةً .
قال أبو محمد : ليس إلا قول من منع جملة أو من أباح جملة فاحتج من أباح جملة بقول الله تعالى وأحل الله البيع .

قال علي : هذا حقٌ إذ لم يأت ما يخصه ، وقد صح ، عن النبي


صلى الله عليه وسلم

...

...

...

...



... () ...
: ... :

...
...
...
...
...

... : ...
...
... : ...

... () ...
: ... : ...
... : ...
...
...
... : ...
... : ...

Figure 1 illustrates the proposed data analysis framework. The process starts with the input of 'Raw Data' and 'Study Design'. These inputs feed into a series of steps: 'Data Cleaning', 'Data Exploration', and 'Data Transformation'. The output of 'Data Transformation' is then used for 'Statistical Inference', which leads to 'Model Building' and 'Model Evaluation'. The final outputs are 'Model Results' and 'Model Interpretation'. The 'Statistical Inference' step is further detailed as involving 'Hypothesis Testing' and 'Confidence Intervals'. The 'Model Building' step involves 'Feature Selection' and 'Model Fitting'. The 'Model Evaluation' step involves 'Cross-Validation' and 'Performance Metrics'.

The process of data analysis is iterative and involves multiple steps. It starts with the initial data, which undergoes cleaning and exploration. The cleaned data is then transformed into a format suitable for statistical analysis. This leads to the inference stage, where hypotheses are tested and confidence intervals are calculated. The results of these tests are used to build and evaluate models. The model building process involves selecting features and fitting models. The model evaluation stage involves cross-validation and assessing performance metrics.

The data analysis process is a continuous cycle. It begins with data cleaning and exploration, followed by data transformation. The transformed data is then used for statistical inference, which includes hypothesis testing and confidence interval calculation. The results of these tests inform the model building process, which involves feature selection and model fitting. The model is then evaluated using cross-validation and performance metrics. The results of the evaluation are used to interpret the model and its findings.

The data analysis process is a continuous cycle. It begins with data cleaning and exploration, followed by data transformation. The transformed data is then used for statistical inference, which includes hypothesis testing and confidence interval calculation. The results of these tests inform the model building process, which involves feature selection and model fitting. The model is then evaluated using cross-validation and performance metrics. The results of the evaluation are used to interpret the model and its findings.

The data analysis process is a continuous cycle. It begins with data cleaning and exploration, followed by data transformation. The transformed data is then used for statistical inference, which includes hypothesis testing and confidence interval calculation. The results of these tests inform the model building process, which involves feature selection and model fitting. The model is then evaluated using cross-validation and performance metrics. The results of the evaluation are used to interpret the model and its findings. **Figure 1** illustrates the proposed data analysis framework.

1. 目的と範囲
本報告は、我が国の経済成長と社会福祉の向上に関する研究の目的と範囲を明らかにする。研究の目的は、経済成長と社会福祉の向上を促進するための政策の提言である。研究の範囲は、我が国の経済成長と社会福祉の向上に関する研究である。

2. 研究の意義
本報告の研究は、我が国の経済成長と社会福祉の向上に関する研究の意義を明らかにする。研究の意義は、経済成長と社会福祉の向上を促進するための政策の提言である。研究の意義は、我が国の経済成長と社会福祉の向上に関する研究である。

3. 研究の方法
本報告の研究は、我が国の経済成長と社会福祉の向上に関する研究の方法を明らかにする。研究の方法は、経済成長と社会福祉の向上を促進するための政策の提言である。研究の方法は、我が国の経済成長と社会福祉の向上に関する研究である。

4. 結論
本報告の研究は、我が国の経済成長と社会福祉の向上に関する研究の結論を明らかにする。研究の結論は、経済成長と社会福祉の向上を促進するための政策の提言である。研究の結論は、我が国の経済成長と社会福祉の向上に関する研究である。

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ تَا صَلَاحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُجَمِّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ ، عَنِ الْحَيْثَانِ
وَالْجَرَادِ فَقَالَ : الْحَيْثَانُ وَالْجَرَادُ ذَكَايُهُمَا صَيْدُهُمَا .
وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ تَا هُشَيْمٌ أَمَا مَنْصُورٌ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّ
أَبَا أَيُّوبَ أَكَلَ سَمَكَةَ طَافِيَةَ .
وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي ثَوْرٍ تَا مُعَلَّى تَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ التُّورِيِّ تَا أَبُو التَّبَّاحِ
، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أبا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ ، عَنْ سَمَكَةِ طَافِيَةَ
فَقَالَ : كُلْ وَأَطْعِمْنِي .

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ
بْنِ عُثَيْدِ الْكَلَاعِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : أَدْرَكَتْ سَمْعَيْنِ
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ
بْنِ عُثَيْدِ الْكَلَاعِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : أَدْرَكَتْ سَمْعَيْنِ
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ
بْنِ عُثَيْدِ الْكَلَاعِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : أَدْرَكَتْ سَمْعَيْنِ
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

رضي الله عنها ، فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
رضي الله عنها ، بَلَّغَهَا تَهْنِئَةُ رَسُولِ اللَّهِ

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **الْحَطَاةُ أَلْوَنُ مِنْ دَمٍ مَسِيٍّ** ، **وَالنَّاسِيَةُ أَلْوَنُ مِنْ بَلَدٍ مَسِيٍّ** .
وَالْحَطَاةُ : الحِطِّيَّةُ ، **وَالنَّاسِيَةُ** : نَسْيَانُ النَّاسِ فِي بَلَدٍ مَسِيٍّ .
وَالْحَطَاةُ : الحِطِّيَّةُ ، **وَالنَّاسِيَةُ** : نَسْيَانُ النَّاسِ فِي بَلَدٍ مَسِيٍّ .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **الْحَطَاةُ أَلْوَنُ مِنْ دَمٍ مَسِيٍّ** ، **وَالنَّاسِيَةُ أَلْوَنُ مِنْ بَلَدٍ مَسِيٍّ** .
وَالْحَطَاةُ : الحِطِّيَّةُ ، **وَالنَّاسِيَةُ** : نَسْيَانُ النَّاسِ فِي بَلَدٍ مَسِيٍّ .
وَالْحَطَاةُ : الحِطِّيَّةُ ، **وَالنَّاسِيَةُ** : نَسْيَانُ النَّاسِ فِي بَلَدٍ مَسِيٍّ .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **الْحَطَاةُ أَلْوَنُ مِنْ دَمٍ مَسِيٍّ** ، **وَالنَّاسِيَةُ أَلْوَنُ مِنْ بَلَدٍ مَسِيٍّ** .
وَالْحَطَاةُ : الحِطِّيَّةُ ، **وَالنَّاسِيَةُ** : نَسْيَانُ النَّاسِ فِي بَلَدٍ مَسِيٍّ .
وَالْحَطَاةُ : الحِطِّيَّةُ ، **وَالنَّاسِيَةُ** : نَسْيَانُ النَّاسِ فِي بَلَدٍ مَسِيٍّ .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **رُفِيعٌ ، عَنْ أُمَّتِي الْحَطَاةُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكِرْهُمَا عَلَيَّ**
وَأَنْتُمْ تُحِيرُونَ صَلَاةَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا نَاسِيًا ، وَصَوْمَ مَنْ أَكَلَ فِيهَا نَاسِيًا ، فَمَا
الْفَرْقُ قَالُوا : وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ اخْرَاجِ لِلنَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ،
لِأَنَّ النَّسْيَانَ لَيْسَ فِسْقًا . هَذَا كُلُّ مَا اخْتَجَّوْا بِهِ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي نَسْيَانِي مِنْهُ .
أَمَّا سُفُوطُ الْجَنَاحِ فِي الْحَطَاةِ ، وَسُفُوطُ الْمُوَاحِدَةِ بِالنَّسْيَانِ وَالْحَطَاةِ ، وَرَفْعُهُمَا
عَنَّا ، فَتَعَمُّ

وهو قولنا ، وهكذا تقول : **إِنَّهُ هَهُنَا مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْإِنَّمُ وَالْحَرْجُ إِذَا نَسِيَ**
النَّسْمِيَّةَ ، لَكِنَّا

قلنا : **إِنَّهُ لَمْ يُدَكِّ ، لَكِنْ ظَنَّ أَنََّّهُ دَكَى وَلَمْ يُدَكِّ ، كَمَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ وَظَنَّ**
أَنَّهُ صَلَّى وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ ، فَلَمَّا لَمْ يُدَكِّ كَانَ مَبْتَةً لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِكَانَتْ هَذِهِ الصَّفَقَةُ مِنِّي وَوَجِدَتْ فِي
مَذْبُوحٍ أَوْ مَبْحُورٍ أَوْ تَصِيدٍ لَمْ يَجِلَّ أَكْلُهُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا جَهَلُوا الْفَرْقَ بَيْنَهُ مِنْ
ذَلِكَ : هُوَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَعْمَلَهُ ، أَوْ تَعَمَّدَ أَنْ لَا يَعْمَلَهُ ، فَلَمْ
يَعْمَلْهُ إِلَّا أَنَّهُ النَّاسِيَةُ عَيْرٌ حَرَجٌ فِي نَسْيَانِهِ وَالْعَامِدٌ فِي حَرَجٍ ، وَكُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ
الْمَرْءُ مِمَّا أَمَرَ بِهِ فَرَادَ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ نَاسِيًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا عَمَلَ نَاسِيًا
، وَعَمَلَهُ لِمَا عَمَلَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ صَحِيحٌ جَائِزٌ جَارٌ فَهَذَا هُوَ حُكْمُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ إِلَّا
مَا جَاءَ تَصُّ بِاخْرَاجِهِ ، عَنْ هَذَا الْحُكْمِ فَيُوقَفُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : **وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ فَلَمْ تَقُلْ قَطُّ : إِنَّ نِسْيَانَ النَّاسِيَةِ لِنَّسْمِيَّةٍ**
اللَّهُ تَعَالَى عَلَى دَبِيحَتِهِ وَتَحِيرَتِهِ وَصَيْدِهِ : فِسْقٌ ، وَلَا

قُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى نِسْبَاتَهُ لِذَلِكَ : فِسْقًا , لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى
ذَلِكَ الْعَقِبَرِ الَّذِي لَمْ يُدْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ : فِسْقًا هَذَا نَصُّ الْآيَةِ الَّذِي لَا يَجُوزُ
إِحَالَتُهَا عَنْهُ أَنْ مَا لَمْ يُدْكَرْ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ , فَإِنَّهُ فِسْقٌ , وَالْفِسْقُ مُحْرَمٌ
وَمَا لَمْ يُدْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ مِمَّا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَهُوَ حَرَامٌ بِنَصِّ الْآيَةِ
الَّتِي لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا سِوَاهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . يَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ يَا أَبُو
مُحَمَّدٍ الْبَاجِيَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ تَا أَحْمَدُ بْنُ مُسْلِمٍ تَا أَبُو تَوْرٍ
تَا مُعَلَى تَا هُشَيْمٌ , عَنْ يُونُسَ , هُوَ ابْنُ عُيَيْدٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : إِنْ
رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى شَاةٍ دَبَحَهَا فَامَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَامَهُ فَقَالَ :
إِنِّي أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا لِأَحَدٍ فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِنْ هَذَا لَمْ يُدْكَرْ اسْمُ
اللَّهِ عَلَيْهَا حِينَ دَبَحَهَا وَهَذَا إِسْتِنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ .
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ تَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنِ خَالِدِ هُوَ الْحَدَّادِيُّ ,
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : لَا تَأْكُلْ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ تَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , عَنْ أَشْعَثَ هُوَ الْخُمَرَانِيُّ ,
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ بِسَالَهُ رَجُلٌ عَمَّنْ دَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ
اللَّهَ فَتَلَا عَبْدُ اللَّهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ
لَفِسْقٌ وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا هُوَ صَحِيحُ الصَّحْبَةِ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ تَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ , عَنْ دَاوُدَ
بْنِ أَبِي هِنْدٍ , عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ مَا لَمْ يُدْكَرْ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِنِسْيَانٍ .
وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنْ رَجُلٍ , عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : إِذَا
وَجَدْتَ بَسْتَهُمَا فِي صَيْدٍ وَقَدْ مَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ , إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَنْ رَمَاهُ , وَلَا تَدْرِي
أَسْمَى أَمْ لَمْ يُسَمَّ .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعَ تَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ الْمُتَّقِرِيُّ , عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِيمَا
نَسِيَ أَنْ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَرَاهُتَ لَوْ قُلْتُ : كُلْ
وَقَالَ اللَّهُ : لَا تَأْكُلْ أَكُنْتَ تَأْكُلُ

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ تَا ابْنُ عُثَيْبَةَ , عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ , عَنْ نَافِعِ
مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ مَا نَسِيَ دَابِحُهُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ .
وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ مَا
نَسِيَ دَابِحُهُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي تَوْرٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِ , وَبِهَذَا جَاءَتْ السُّنَنُ .
رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ تَا زَائِدَةَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ تَا
عَبَّاسَةَ بِنْتُ رِفَاعَةَ بِنْتُ رَافِعَةَ بِنْتُ حَدِيجٍ , عَنْ حَدِيجِ بْنِ رَافِعَةَ بِنْتُ حَدِيجِ بْنِ رَافِعَةَ بِنْتُ
رَسُولِ اللَّهِ

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ تَا ابْنُ عُثَيْبَةَ , عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ , عَنْ نَافِعِ
مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ مَا نَسِيَ دَابِحُهُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ .
وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ مَا
نَسِيَ دَابِحُهُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ .
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي تَوْرٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِ , وَبِهَذَا جَاءَتْ السُّنَنُ .
رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ تَا زَائِدَةَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ تَا
عَبَّاسَةَ بِنْتُ رِفَاعَةَ بِنْتُ رَافِعَةَ بِنْتُ حَدِيجٍ , عَنْ حَدِيجِ بْنِ رَافِعَةَ بِنْتُ حَدِيجِ بْنِ رَافِعَةَ بِنْتُ
رَسُولِ اللَّهِ

... .
... .
... .
... .
... .

... .
... .
... .

... .
... .

... .
... .
... .
... .
... .

رضي الله عنهم. وَكُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فَهُوَ بُرْهَانٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا فِي الْبَابِ
الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ تَجْرِيمِ دَيْبِحَةِ السَّارِقِ , وَالْغَاصِبِ , وَالْمُتَعَدِّي لِأَنَّ هَذِهِ بَلَا سَكِّ
مِمَّنْ دَبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَدَبَّاحِيَهُمْ وَتَحَايَرُهُمْ مِمَّنْ أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ
بَيِّقِينَ , إِذْ لَا يَجُوزُ الثَبَتُ أَنْ يَعْصِيَ أَحَدٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذِهِ عِصَاةٌ
لِلَّهِ تَعَالَى بِلَا سَكِّ , مُحَالِفُونَ لِأَمْرِهِ فِي ذَلِكَ الذَّبْحِ تَفْسِيهِ , وَفِي ذَلِكَ الْعَقْرِ
تَفْسِيهِ.

1009 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَمَّا جَوَازُ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَظَرًا وَمَصْلَحَةً فَلِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى , وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَنَهَى
رَسُولُ اللَّهِ

... .
... .
... .
... .
... .

... : **888888** - ...
... ; ... , ...

... : **888888** - ...
... , **888888** - ...

... : **888888** - ...
... , ... , ...

... : **888888** - ...
" ... : ...
... , ... , ...
... : ... , ... : ...

... : **888888** - ...
... , ... , ...

... : ...
... : ...
... , ... , ...

... : ...
...
... , ... , ...
...

... : ...
... , ...

... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... , ... , ... , ... , ... , ...
... , ... , ... , ... , ... , ...
... , ... , ... , ... , ... , ...
... , ... , ... , ... , ... , ...

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... , ... , ... , ... , ... , ...
... , ... , ... , ... , ... , ...
... : ...
... : ...

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

.....

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

.....

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

.....

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

.....

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... , ... : ... , ... , ...

... ; ... , ...

... . **000000** ...
{ ... } ...
{ ... } ...
...
, ... , ...
... , ...
... , ...
... } ...
... : ... {
, ... , ...
... , ...
... { ... } ... : - ...
... , ...
... (...) ...
...
... : ... , ... , ...

... - ...
... , ...
... : ...
... : ...
... , ... : ...
... , ...

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... : ...
...
... ; ... ;

... , ...
... , ... , ... , ...

... ; ... : ...
... , ...
... , ...

... , ...
... , ... , ... , ...

...
... , ... , ...
... : ...

... : ...
... , ... : ...
... , ... , ...
... , ...

...
... : ...

... : ...
... , ...
... , ...
... , ...

... .. ,

... .. :

... .. ,

... .. :

... .. :

... .. ,

... .. ,

وَأَبْنُ عُمَرَ ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ .
وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورِ
بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ أَبِي الصَّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَ ، عَنْ قَالِحٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ
فَدَكِّيَ مِنْ قِبَلِ حَاصِرَتِهِ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : كَلَّوهُ .
وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُرَيْثٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا حَشَيْتَ أَنْ يَفُوتَكَ
ذَكَائِهَا فَاصْرُبْ حَيْثُ أَذْرَكَتَ مِنْهَا .
وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ فِي التَّبَعْرِ يَتَرَدَّى فِي الْبئرِ قَالَ : يُطَعَنُ حَيْثُ قَدَرُوا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ .

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ مَقْتَلًا فَبَسُطُوا الْأَسْوَدَ بْنَ زَيْدٍ ،
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : ذَكَوهُ مِنْ أَدْنَى مَقْتَلِهِ ؛ فَفَعَلُوا فَاحَدَّ الْأَسْوَدُ مِنْهُ بِدَرَاهِمِينَ .
وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، حَدَّثَنَا فَرُّهُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ الصَّحَّاحَ يَقُولُ فِي
بَقْرَةٍ سَرَدَتْ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ
وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ . وَلَا تَعْلَمُ لِمَالِكٍ فِي هَذَا سَلَقًا إِلَّا قَوْلًا ، عَنْ
رَبِيعَةَ .

قال أبو محمد : وَقَالَ قَائِلُهُمْ : إِنْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ فَأَيُّحُوا قَتَلَهَا
بِالْكِلَابِ وَالْجَوَارِحِ .
فَقُلْنَا : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهَا بِذَلِكَ فَهِيَ فِي ذَلِكَ كَالصَّيْدِ ، وَلَا فَرْقَ .
قَالَ عَلِيُّ : وَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسِ بَرَعْمِهِمْ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا
قُدِّرَ عَلَيْهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّعَمِ وَالْإِنْسِيَّاتِ فِي الدَّكَاةِ ، فَهَلَّا قَالُوا : إِنَّ النَّعَمَ
وَالْإِنْسِيَّاتِ إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهَا فَمَنْزِلَتُهَا كَمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ وَلَوْ صَحَّ قِيَاسُ يَوْمًا مَا
لَكَانَ هَذَا أَصَحَّ قِيَاسٍ فِي الْعَالَمِ . وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ : إِنِّي لَأَرَاهُ عَظِيمًا أَنْ
يُعْمَدَ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَيُهْرَقَ مِنْ أَجْلِ كَلْبٍ وَلَعَّ فِيهِ وَلَمْ يَقُلْ هَهُنَا : إِنِّي
لَأَرَاهُ عَظِيمًا أَنْ يُعْمَدَ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَيُصَيَّبَ وَيُفْسَدَ لِأَجْلِ أَنْ لَمْ يُقَدَّرْ
عَلَيْ لَبَنِهِ ، وَلَا عَلَى خَلْقِهِ ؛ فَلَوْ عَكَسَ كَلَامُهُ لِأَصَابَ : بَلِ الْعَظِيمُ كُلُّ الْعَظِيمِ
هُوَ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ :

هُوَ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ :
: ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

:
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... .. :
... .. :
... .. :
... .. :

... : ... , ...
... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقَدْ خَالَفُوهُمَا .
... وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي سَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ النَّقْفِيُّ ،
عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ ، عَنِ ذَبِيحَةِ
الْمَرْأَةِ ، وَالصَّبِيِّ لَا يَقُولُ فِيهِمَا سَيِّئًا . وَعَنْ عِكْرَمَةَ ، وَقَتَادَةَ يَذْبَحُ الْجُنُبَ إِذَا
تَوَضَّأَ . وَعَنْ الْحَسَنِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَيَذْبَحُ وَأَجَارَهَا إِبْرَاهِيمُ ، وَعَطَاءُ ،
وَالْحَكْمُ بِغَيْرِ شَرْطٍ .

قال أبو محمد : لَوْ كَانَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مِنْ شُرُوطِ التَّدْكِيَةِ لَمَا أَغْفَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَّانَهُ

وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا ذُكِرَ قَبْلُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
1059 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَا دَبَحَهُ ، أَوْ تَحَرَّهُ يَهُودِيٌّ ، أَوْ تَضْرَابِيٌّ ، أَوْ مَجُوسِيٌّ نِسَاؤُهُمْ ، أَوْ رَجَالُهُمْ : فَهُوَ حَلَالٌ لَنَا ، وَشُحُومُهَا حَلَالٌ لَنَا إِذَا ذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ . وَلَوْ تَحَرَّ الْيَهُودِيُّ بَعِيرًا أَوْ أَرْبَابًا حَلَّ أَكْلُهُ ، وَلَا تُبَالِي مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَا لَمْ يُحَرِّمْ .
وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ أَكْلُ شُحُومِ مَا دَبَحَهُ الْيَهُودِيُّ ، وَلَا مَا دَبَحُوهُ مِمَّا لَا يَسْتَحِلُّونَهُ

وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ ، وَالسُّنَنِ ، وَالْمَعْمُولِ .
أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَالٌ لَهُمْ . [وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَا ذَكَّوهُ ، لَا مَا أَكَلُوهُ ، لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الْخَنزِيرَ ، وَالْمَيْتَةَ ، وَالِدَّمَ ، وَلَا يَحِلُّ لَنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ مِنْهُمْ وَمِنَّا ، فَإِذَا دَلَّكَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَشْتَرِطِ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَكَلُوهُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلُوهُ وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيًّا .

وَأَمَّا الْقُرْآنُ ، وَالْإِجْمَاعُ : فَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ ، وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ نَسَخَ كُلَّ دِينٍ كَانَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّ مَنْ التَّرَمَّ مَا جَاءَتْ بِهِ التَّوْرَةُ أَوْ الْإِنْجِيلُ ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ ، غَيْرٌ مَقْبُولٌ مِنْهُ ، فَإِذَا دَلَّكَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَرْعَةٍ كَانَتْ فِي التَّوْرَةِ ، وَالْإِنْجِيلِ ، وَسَائِرِ الْمَلِكِ ، وَافْتَرَضَ عَلَى الْجِنِّ ، وَالْإِنْسِ : شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ، فَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حُرِّمَ فِيهِ ، وَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا حُلِّلَ فِيهِ ، وَلَا فَرَضَ إِلَّا مَا فُرِضَ فِيهِ وَمَنْ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ خِلَافَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ .

وَأَمَّا الْمَسْئَلَةُ : فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مِنْ حَدِيثِ حَرَابِ الشُّحْمِ الْمَأْخُودِ فِي حَيْبَرٍ فَلَمْ يَمْتَعْ النَّبِيُّ ﷺ ،

وَأَمَّا الْقُرْآنُ ، وَالْإِجْمَاعُ : فَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ ، وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ نَسَخَ كُلَّ دِينٍ كَانَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّ مَنْ التَّرَمَّ مَا جَاءَتْ بِهِ التَّوْرَةُ أَوْ الْإِنْجِيلُ ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ ، غَيْرٌ مَقْبُولٌ مِنْهُ ، فَإِذَا دَلَّكَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَرْعَةٍ كَانَتْ فِي التَّوْرَةِ ، وَالْإِنْجِيلِ ، وَسَائِرِ الْمَلِكِ ، وَافْتَرَضَ عَلَى الْجِنِّ ، وَالْإِنْسِ : شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ، فَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حُرِّمَ فِيهِ ، وَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا حُلِّلَ فِيهِ ، وَلَا فَرَضَ إِلَّا مَا فُرِضَ فِيهِ وَمَنْ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ خِلَافَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ .
وَأَمَّا الْمَسْئَلَةُ : فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مِنْ حَدِيثِ حَرَابِ الشُّحْمِ الْمَأْخُودِ فِي حَيْبَرٍ فَلَمْ يَمْتَعْ النَّبِيُّ ﷺ ،

... .
... .
... .

, ... ,
... ,
... .
... ,
... ,
... ,
... ,
... ,
... ,
... ,
... ,
... ,
... ,
... ,
... ,

... : ...

... : ...
...
...
...
...
...
...
...
...

... ,
... : ...
...

... ; ...

... : ... - ...
...
...
...
...

... ,
... ,
...

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..

... : ...

... , ... :

... :

... , ... , ... : ...

... , ... :

... , ... , ... :

... :

... , ... , ... :

... , ... , ... :

... , ... :

... : 000000 - ...

... :

.....
.....

.....
.....
.....

..... :
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....

..... :
.....
.....
.....

.....

.....

..... : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ

فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ دَكَرَ كَلِمًا وَفِيهِ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ .

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيِّبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، حَدَّثَنَا

السُّعْبِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لِي جَارًا وَدَجِلاً وَرَبِطًا بِالنَّهْرَيْنِ

أَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ :
..... :
.....

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... .. .

... .. . : [REDACTED]

... .. . : [REDACTED]

... .. . : [REDACTED]

... .. . : [REDACTED]

... .. .

... .. . : [REDACTED]

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

... .. . : [REDACTED]

... .. . : [REDACTED]

... .. .

... .. .

... .. . : [REDACTED]

1. 目的と背景 (Objective and Background)

本報告書の目的は、我が国の経済成長を促進するための効果的な政策を提言することである。近年、世界経済は不況に陥り、多くの国々で失業率が上昇し、国内消費が低迷している。このような状況下において、我が国は競争力のある産業を育成し、雇用の創出を図る必要がある。

背景として、我が国は資源に乏しい島国であるため、貿易に依存している。しかし、グローバルな競争が激化している中で、自国の産業を保護し、成長させるためには、戦略的な政策の立案が不可欠である。

2. 調査方法 (Research Methodology)

本調査では、以下のような方法を採り、データを収集・分析した。

- 文献調査：過去の研究論文、政府報告書、国際機関のデータを調査した。
- アンケート調査：関係機関の担当者に対して、現状と課題に関するアンケートを実施した。
- インタビュー：政策立案に関与している専門家と対談し、意見交換を行った。

3. 主要な発見 (Key Findings)

調査の結果、以下のような重要な発見を得た。

- デジタル化の推進：多くの企業がデジタル技術の導入を進めているが、中小企業では導入が進んでいない。デジタル化の促進には、政府からの支援が必要である。
- 人材不足：高度な技術を持つ人材の不足が、産業の成長を阻んでいる。人材の育成と確保に力を入れる必要がある。
- 海外展開：多くの企業が海外市場への展開を模索している。海外市場の開拓には、政府からの情報提供とサポートが必要である。

4. 提言 (Recommendations)

以上の発見に基づき、以下のような政策を提言する。

- デジタル化促進策：中小企業に対するデジタル化支援基金の創設、デジタル人材の育成プログラムの実施。
- 人材育成策：産学連携による実践的な人材育成プログラムの実施、外国人材の受け入れ促進策。
- 海外展開支援策：海外市場に関する情報提供の充実、海外展開のための補助金の創設。

5. 結論 (Conclusion)

本報告書では、我が国の経済成長を促進するための効果的な政策を提言した。政府と民間企業が連携し、これらの政策を実施することで、我が国の競争力を高め、持続可能な成長を実現できることを期待する。

1. 根据《中华人民共和国公司法》的规定，公司应当遵守下列规定：

 (一) 公司应当遵守法律、行政法规；

 (二) 公司应当遵守国务院有关部门的规章；

 (三) 公司应当遵守地方人民政府的规章；

 (四) 公司应当遵守地方性法规和规章；

 (五) 公司应当遵守行业自律组织的章程；

 (六) 公司应当遵守商业道德和交易习惯；

 (七) 公司应当遵守公认的行业标准和规范；

 (八) 公司应当遵守国际条约和惯例。

 2. 公司应当遵守下列规定：

 (一) 公司应当遵守法律、行政法规；

 (二) 公司应当遵守国务院有关部门的规章；

 (三) 公司应当遵守地方人民政府的规章；

 (四) 公司应当遵守地方性法规和规章；

 (五) 公司应当遵守行业自律组织的章程；

 (六) 公司应当遵守商业道德和交易习惯；

 (七) 公司应当遵守公认的行业标准和规范；

 (八) 公司应当遵守国际条约和惯例。

 3. 公司应当遵守下列规定：

 (一) 公司应当遵守法律、行政法规；

 (二) 公司应当遵守国务院有关部门的规章；

 (三) 公司应当遵守地方人民政府的规章；

 (四) 公司应当遵守地方性法规和规章；

 (五) 公司应当遵守行业自律组织的章程；

 (六) 公司应当遵守商业道德和交易习惯；

 (七) 公司应当遵守公认的行业标准和规范；

 (八) 公司应当遵守国际条约和惯例。

 4. 公司应当遵守下列规定：

 (一) 公司应当遵守法律、行政法规；

 (二) 公司应当遵守国务院有关部门的规章；

 (三) 公司应当遵守地方人民政府的规章；

 (四) 公司应当遵守地方性法规和规章；

 (五) 公司应当遵守行业自律组织的章程；

 (六) 公司应当遵守商业道德和交易习惯；

 (七) 公司应当遵守公认的行业标准和规范；

 (八) 公司应当遵守国际条约和惯例。

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....

.....
.....
.....

إِذَا أُرْسِلَتْ
كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ اللَّهَ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ السَّلَامَ الذِّكَاةَ إِلَّا بِأَرْسَالِهِ مَعَ تَسْمِيَةِ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَالذِّكَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الْمُدَكِّيِّ وَقَصْدٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا تَوَى.

وَصَحَّ بِاللَّصِّ أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ جَارِحُهُ الْمُعْلَمُ وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فَقَتَلَ الْجَارِحُ
فَهِيَ ذَكَاةٌ صَحِيحَةٌ وَلَمْ يَصِحَّ فِي كَوْنِ مَا دُونَ ذَلِكَ ذَكَاةً نَصَّ
رُوَيْبِنًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ
، عَنْ إِنْسَانٍ كَانَ يَعْلَمُ صَفْرًا لَهُ قَبِيئًا هُوَ يَحْوُمُ جَوْلَهُ إِذْ رَأَى طَائِرًا فَأَنْقَضَ
يَخْوَهُ وَسَمَّى الرَّجُلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قَتَادَةُ : لَا يَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ هُوَ ، إِلَّا
أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاةً .

1092 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ فَوَجَدَ الصَّيْدَ مَيِّبًا لَمْ
يَجِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ السَّهْمُ أَنْعَدَ مَقَاتِلُهُ إِنْفَادَهُ كَانَ بِمَوْتِ مِنْهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ
مَسْمُومًا لِأَنَّ مَا قُتِلَ بِالسَّهْمِ فَهُوَ مَيِّبٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِأَنَّهُ ذَكَاةٌ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ
فِيهِ بَقِيَّةُ رُوحٍ فَيُذْكَى فَيَجِلَّ وَيَأْتِيهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

1093 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ جَارِحٍ مُعْلَمٍ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ مَا قَتَلَ كَمَا دَكَرْنَا سَوَاءً
عَلَّمَهُ وَتَنَبَّى أَوْ مُسْلِمٌ ،

وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ بِسَهْمٍ صَنَعَهُ وَتَنَبَّى أَوْ مُسْلِمٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمُخَالَفٌ وَيَأْتِيهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
وَمَا كَانَ بِيَدِ الْوَالِدِ ، وَكُلُّ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ فَجَدَّ صَيْدًا
مَيِّبًا لَمْ يَجِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ السَّهْمُ أَنْعَدَ مَقَاتِلُهُ إِنْفَادَهُ كَانَ بِمَوْتِ
مِنْهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَسْمُومًا لِأَنَّ مَا قُتِلَ بِالسَّهْمِ فَهُوَ مَيِّبٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ
نَصٌّ بِأَنَّهُ ذَكَاةٌ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ فِيهِ بَقِيَّةُ رُوحٍ فَيُذْكَى فَيَجِلَّ وَيَأْتِيهِ
تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
وَمَا كَانَ بِيَدِ الْوَالِدِ ، وَكُلُّ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ فَجَدَّ صَيْدًا
مَيِّبًا لَمْ يَجِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ السَّهْمُ أَنْعَدَ مَقَاتِلُهُ إِنْفَادَهُ كَانَ بِمَوْتِ
مِنْهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَسْمُومًا لِأَنَّ مَا قُتِلَ بِالسَّهْمِ فَهُوَ مَيِّبٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ
نَصٌّ بِأَنَّهُ ذَكَاةٌ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ فِيهِ بَقِيَّةُ رُوحٍ فَيُذْكَى فَيَجِلَّ وَيَأْتِيهِ
تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
وَمَا كَانَ بِيَدِ الْوَالِدِ ، وَكُلُّ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ فَجَدَّ صَيْدًا
مَيِّبًا لَمْ يَجِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ السَّهْمُ أَنْعَدَ مَقَاتِلُهُ إِنْفَادَهُ كَانَ بِمَوْتِ
مِنْهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَسْمُومًا لِأَنَّ مَا قُتِلَ بِالسَّهْمِ فَهُوَ مَيِّبٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ
نَصٌّ بِأَنَّهُ ذَكَاةٌ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ فِيهِ بَقِيَّةُ رُوحٍ فَيُذْكَى فَيَجِلَّ وَيَأْتِيهِ
تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

1094 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ تَصَيَّدَ بِجَارِحٍ أَخَذَ بَعِيرٍ حَقٌّ فَلَا يَجِلُّ أَكْلُهُ مَا قَتَلَ
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَعْتَدُوا وَهَذَا مُعْتَدٍ فَلَا يَكُونُ التَّعَدِيُّ ذَكَاةً أَصْلًا . فَلَوْ أُدْرِكَ
حَيًّا ، أَوْ نَصَبَ الْمَرْءُ حَبَالَهُ مَا حُودَةٌ بَعِيرٍ حَقٌّ ، أَوْ رَمَى بِأَلَةٍ مَا حُودَةٌ بَعِيرٍ حَقٌّ ،
فَأُدْرِكَ كُلُّ ذَلِكَ فِيهِ بَقِيَّةُ حَيَاتِهِ ذَكَاةً وَهِيَ لَهُ حَلَالٌ ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ
الْجَارِحِ ، وَذَلِكَ السَّهْمُ ، وَالرَّمْحُ ، وَتِلْكَ الْحَبَالَةُ لِصَاحِبِ كُلِّ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الصَّيْدَ
الَّذِي لَا مِلْكَ لِأَخِي عَلَيْهِ هُوَ لِمَنْ أَحْدَهُ وَلَمْ يَمْلِكْهُ صَاحِبُ الْأَلَةِ ، وَالْحَبَالَةَ ،
وَالْجَارِحِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْصَبْ ذَلِكَ ، وَلَا أُرْسِلَهُ قَاصِدًا لِتَمْلِكُ مَا أَصَابَ بِذَلِكَ ، وَلَا
يَكُونُ التَّمْلِكُ لِمَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ مِلْكٌ إِلَّا بِنَيْتِهِ وَيَأْتِيهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

1095 - **مَسْأَلَةٌ** : وَهَنْ وَجَدَ مَعَ جَارِحِهِ جَارِحًا آخَرَ أَوْ سَبْعًا لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا
قَتَلَ الصَّيْدَ فَهُوَ مَيِّبٌ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاةً فَيُذْكَى فَيَجِلُّ :

كَمَا رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمُخَالَفٌ وَيَأْتِيهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

... : **HHHHH** - ...
... , ... , ...
... * * *

... : **HHHHH** - ...
... : ...
... , ... , ...
... : ... : ...
... , ... , ... : ...

... : ... , ... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... ,
... :
قَرَدًا ، تَمْرًا قَرَدًا ، أَوْ سُرًّا قَرَدًا ، أَوْ رَبِيًّا قَرَدًا . وَالْقَوْلُ الثَّانِي رُؤْيَاهُ مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : الْبُسْرُ ، وَالرُّطْبُ : حَمْرٌ يَعْنِي إِذَا جُمِعَا .
وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا سُؤِيدُ بْنُ تَصْرٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ،
عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَشُعْبَةَ ، كِلَيْهِمَا ، عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ : الْبُسْرُ وَالنَّمْرُ : حَمْرٌ وَحَجَّةٌ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ صِحَّةُ تَهْيِ النَّبِيِّ
...

الزبيب والتمر هو الحمر فما قولكم فيه
قنا : قد صح بالتص والإجماع المتيقن إباحة التمر وإباحة الزبيب ،
وإباحة تبيدهما غير مخلوطين ، كما ذكرنا آنفاً ، وأن ذلك لم ينسخ قط .
فصح أن هذا الخبر ليس على ظاهره ، فأذ لا ينك في هذا قائما يكون
حمرًا إذا جاء نص مبيِّن لهذه الجملة ، وليس ذلك إلا إذا أسكر تبيدهما كما بين
عليه السلام في خبر تذكُّرِه بعد هذا إن شاء الله تعالى إن كل مسكر حمر
فسقط هذا القول أيضًا . والقول الثالث : من تخصيص عصير العنب وتبيذ
الزبيب بالتحريم ما لم يطبخا دون سائر الأبيدة والعصير فقول صح عن أبي
حنيفة وهو الأشهر عنه إلا أنه لا يعتمد مقلدوه عليه ، ولا يشتغلون بتصره ،
ولا تعلم له أبصًا حجة أصلا ، لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا رواية ضعيفة ،
ولا دليل إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا رأي ، ولا قياس فسقط والله الحمد .
والقول الرابع : من تخصيص عصير العنب بالتحريم ما لم يطبخ ، فهو قول
أختره أبو جعفر الطحاوي .

واحتج من ذهب إليه بأخبار أضيفت إلى النبي
رضي الله عنهم ، إلا أن منها ما لا يصح ، ولا
يوافق ما ذهبوا إليه فأبرادهم لها تمويه .
ومنها شيء يصح ويظن من لا ينعم النظر أنه يوافق ما ذهبوا إليه على ما
نورد إن شاء الله تعالى ، ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم .
وأما دعوى الإجماع فإنهم وآلوا : قد صح الإجماع على تحريم عصير
العنب إذا أسكر ، وأخلف فيما عداه فلا يحرم شيء باختلاف .

قال أبو محمد :
وهذا قول في غاية الفساد لأنه يبطل عليهم جمهور أقوالهم ، ويلزمهم
أن لا يوجبوا ركاة إلا حيث أوجبها إجماع ، ولا قريضة حج أو صلاة إلا حيث
صح الإجماع على وجوبها ، وأن لا يثبتوا الربا إلا حيث أجمعت الأمة على أنه
ربا ومن التزم هذا المذهب جرح ، عن دين الإسلام بلا شك لوجهين : أحدهما
أنه مذهب مفتري لم يأمر الله تعالى به قط ، ولا رسوله عليه السلام ، وإنما
أمر الله تعالى بالتباعد القرآن ، وسنة النبي

قال أبو محمد :
وهذا قول في غاية الفساد لأنه يبطل عليهم جمهور أقوالهم ، ويلزمهم
أن لا يوجبوا ركاة إلا حيث أوجبها إجماع ، ولا قريضة حج أو صلاة إلا حيث
صح الإجماع على وجوبها ، وأن لا يثبتوا الربا إلا حيث أجمعت الأمة على أنه
ربا ومن التزم هذا المذهب جرح ، عن دين الإسلام بلا شك لوجهين : أحدهما
أنه مذهب مفتري لم يأمر الله تعالى به قط ، ولا رسوله عليه السلام ، وإنما
أمر الله تعالى بالتباعد القرآن ، وسنة النبي

...
...
...
...
...

أَشْرَبُوا فِي الطُّرُوفِ ، وَلَا تَسْكُرُوا وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ وَسِمَاكِ يَقُولُ
التَّلْقِينَ شَهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بُعْبُهُ ، وَعَيْزُهُ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ
إِنَّمَا فِيهِ التَّهْيِئُ ، عَنِ السُّكْرِ وَلَيْسَ فِيهِ مَانِعٌ مِنْ تَحْرِيمِ مَا يَصِحُّ تَحْرِيمُهُ مِمَّا لَمْ
يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْخَبَرِ . وَقَدْ صَحَّ تَحْرِيمُ كُلِّ مَا أَسْكَرَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَصَحِّ طَرِيقٍ
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . وَخَيْرٌ : مِنْ طَرِيقِ سَيَّوَارِ بْنِ مُضْعَبٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ عُمَارَةَ ، قَالَ
سَيَّوَارٌ : عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ سَعِيدٌ : عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
السُّعْمَانِ ، عَنِ أَنَسٍ ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنَسٌ قَالَا ، عَنِ النَّبِيِّ :

...
...
...
...
...

...
...
...
...
...

...
...
...
...
...

...
...
...
...
...

...
...
...
...
...

...
...
...
...
...

...
...

1. 2000年1月1日起施行的《中华人民共和国婚姻法》第16条规定：“现役军人的配偶要求离婚，须得军人同意，但军人一方有重大过错的除外。”该规定体现了对现役军人婚姻的特殊保护，旨在维护军队的稳定和战斗力。然而，随着社会的发展和法律观念的更新，这一规定是否仍然完全适用于当前的社会现实，值得探讨。

2. 首先，从立法目的来看，该规定是为了保障军人的合法权益，防止其因战事或其他原因长期离家，导致家庭破裂。但在现代社会，军人的职业特性已经发生了显著变化，许多军人长期在地方单位工作，与地方社会的联系日益紧密。在这种情况下，是否仍应给予其配偶单方面要求离婚的障碍，值得重新审视。

3. 其次，从法律原则的角度分析，婚姻自由是我国婚姻法的基本原则之一。配偶要求离婚是其行使婚姻自由权的表现。如果仅因一方是军人就限制其配偶的离婚自由，可能会与婚姻自由原则产生冲突。特别是在军人一方没有重大过错的情况下，这种限制是否合理，值得进一步思考。

4. 此外，司法实践中也出现了一些争议。有的法院严格适用该规定，认为只要一方是军人，另一方就必须征得同意才能离婚；有的法院则根据具体情况，结合军人的过错程度、婚姻状况等因素进行综合判断。这种司法尺度的不一，反映了法律适用上的困惑。

5. 综上所述，现行《婚姻法》第16条的规定在维护军人权益的同时，也可能在一定程度上限制了配偶的离婚自由。随着社会的发展，法律应当与时俱进，对这一规定进行适当调整，以更好地平衡军人权益与配偶婚姻自由之间的关系。

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَتَارًا : مِنْهَا : عَنِ أَبِي عَوَّاتَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنْ قِرْصَافَةَ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا
قَالَتْ : اشْرَبُوا ، وَلَا تَسْكُرُوا وَسِمَاكٌ ضَعِيفٌ ، وَقِرْصَافَةُ مَجْهُولَةٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ
لَمَا كَانَ فِيهِ إِبَاحَةٌ مَا أَسْكُرَ .

وَرُوِّتَا مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قِرْصَافَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهَا : اشْرَبِي ، وَلَا تَشْرَبِي مُسْكِرًا فَسِمَاكٌ
عَنْ قِرْصَافَةَ مَرَّةً قَالَ [لَنَا عَلَيْهِمْ ، وَمَرَّةً لَنَا ، وَلَا لَهُمْ

وَمِنْ طَرِيقِ سُمَيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : إِنْ حَشِيتَ مِنْ بَيْدِكَ
فَاكْسِرْهُ بِالْمَاءِ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَنَّ إِذَا حَشِيَ إِسْكَارُهُ كَسَرَهُ بِالْمَاءِ ،
وَالثَّابِتُ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ تَحْرِيمُ كُلِّ مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي
حَدَّانَ أَوْ ابْنِ ذِي لَعْوَةَ : أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ سَطِيحَةِ لِعَمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ فَسَكِرَ ،
فَأَتَى بِهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا شَرِبْتَ مِنْ سَطِيحَتِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّمَا أَصْرَبُكَ
عَلَى السُّكْرِ ، ابْنُ ذِي حَدَّانَ أَوْ ابْنُ ذِي لَعْوَةَ مَجْهُولَانِ .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا تَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ شَرَابًا يَقْطَعُ لُحُومَ الْإِبِلِ ،
قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : وَشَرِبْتُ مِنْ شَرَابِهِ فَكَانَ كَأَشَدِّ النَّبِيذِ وَفِي بَعْضِ
طَرَفِهِ " إِنَّمَا تَشْرَبُ هَذَا الشَّرَابَ الشَّدِيدَ لَيَقْطَعُ بِهِ لُحُومَ الْإِبِلِ فِي بَطُونِنَا أَنْ
تُؤْذِنَا فَمَنْ رَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ يَنْبِيءٌ فَلْيَمْرِجْهُ بِالْمَاءِ " وَهَذَا خَبْرٌ صَحِيحٌ ، وَلَا حُجَّةَ
لَهُمْ فِيهِ ، لِأَنَّ النَّبِيذَ الْحُلُوَّ اللَّفِيفَ الشَّدِيدَ اللَّفْتِهِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ يَقْطَعُ لُحُومَ
الْإِبِلِ فِي الْجَوْفِ ، لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ : أَنَّ عُمَرَ شَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرَابِ الَّذِي
يَشْرَبُ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ ، فَلَا مُتَعَلَقَ لَهُمْ بِهِدَا الْخَبَرِ
أَصْلًا وَمِنْهَا : خَبْرٌ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
هُوَ النَّحَعِيُّ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ أَيْ بِشَرَابٍ مِنْ رَبِيبِ الطَّائِفِ
فَقَطَبَ وَقَالَ : إِنَّ نَبِيذَ الطَّائِفِ لَهُ عُرَامٌ ثُمَّ ذَكَرَ شِدَّةَ لَا أَحْقَطَهَا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ
فَصَبَّهُ فِيهِ ثُمَّ شَرِبَ وَهَذَا خَبْرٌ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ :
أَنَّ ذَلِكَ النَّبِيذَ كَانَ مُسْكِرًا ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ قَدْ اشْتَدَّ وَإِنَّمَا فِيهِ إِخْبَارٌ عُمَرَ بِأَنَّ نَبِيذَ
الطَّائِفِ لَهُ عُرَامٌ وَشِدَّةٌ وَأَنَّهُ كَسَرَ هَذَا بِالْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَهُ ، فَلَا ظَهْرَ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ
حَشِيَ أَنْ يَعْزَمَ وَبَشْتَدَّ فَتَعَجَّلَ كَسْرَهُ بِالْمَاءِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا لَا لِقَوْلِهِمْ
أَصْلًا . وَلَا يَصِحُّ لَهُمْ مِمَّا ذَكَرْنَا إِلَّا هَذَانِ الْخَبْرَانِ فَقَطْ . وَخَبْرٌ : رُوِّتَاهُ مِنْ
طَرِيقِ ابْنِ أَبِي سَيْبَةَ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي عُفْبَةُ بْنُ قَزْدَةَ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَأَتَى بِنَبِيذٍ قَدْ كَادَ
يَصِيرُ حَلًّا ، فَقَالَ لِي : اشْرَبْ لِي : فَمَا كِدْتُ أَنْ أَسِيعَهُ ثُمَّ أَحَدَهُ عُمَرُ ، ثُمَّ
قَالَ لِي : إِنَّمَا تَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ لَيَقْطَعُ لُحُومَ الْإِبِلِ فِي بَطُونِنَا أَنْ تُؤْذِنَا
قال أبو محمد : مَا بَلَغَ مُقَارَبَةَ الْحَلِّ فَلَيْسَ مُسْكِرًا .

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ التُّورِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : إِنَّ تَقِيْفًا تَلَقَّتْ عُمَرَ بِشَرَابٍ فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَيْهِ فِيهِ كَرِهَةٌ ، ثُمَّ
كَسَرَهُ بِالْمَاءِ ، وَقَالَ : هَكَذَا فَافْعَلُوا وَهَذَا مُرْسَلٌ . وَخَبَرٌ : مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ
، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ رَجُلًا عَبَّ فِي تَبِيذٍ لِعُمَرَ فَسَكَرَ فَلَمَّا أَفَاقَ حَدَّهُ ، ثُمَّ أَوْجَعَ
التَّبِيذَ بِالْمَاءِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَهَذَا مُرْسَلٌ . وَخَبَرٌ : مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي
وَهَبُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ : أَحَدْنَا زَيْبًا فَأَكْتَرْنَا مِنْهُ فِي أَدَاوَاتِنَا وَأَقْلَلْنَا الْمَاءَ فَلَمْ تَلَقْ
عُمَرَ حَتَّى عَدَا طَوْرَهُ فَأَخْبَرْتَاهُ أَنَّهُ قَدْ عَدَا طَوْرَهُ وَأَرَبْتَاهُ إِلَيْهِ فَذَاقَهُ فَوَجَدَهُ
شَدِيدًا فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَشْرَبُ وَهَبُ بْنُ الْأَسْوَدِ لَا يُدْرِي مَنْ هُوَ . وَخَبَرٌ : مِنْ
طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ أَيَّ يَسْطِيحَةَ فِيهَا تَبِيذٌ قَدْ اشْتَدَّ بَعْضَ
الشَّدَّةِ فَذَاقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بَخٍ بَخٍ أَكْسَرَهُ بِالْمَاءِ وَهَذَا مُرْسَلٌ . وَخَبَرٌ : مِنْ طَرِيقِ
سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ أَبِي
الْمُعَدَّلِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ : إِنَّ عُمَرَ يُنْبَذُ لَهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ قَائِمَةً فَجَاءَ
فَذَاقَهُ فَقَالَ : إِنَّكُمْ أَقْلَلْتُمْ عَكَرَهُ أَبُو الْمُعَدَّلِ مَجْهُولٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ ، عَنْ
هُدَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَسْقَى أَهْلَ الطَّائِفِ مِنْ تَيْبِذِهِمْ فَيَسْقُوهُ ، فَقَالَ
لَهُمْ : يَا مَعْشَرَ تَقِيفِ إِيَّكُمْ تَشْرَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ الشَّدِيدِ فَأَيُّكُمْ رَأَيْهُ مِنْ
شَرَابِهِ شَيْءٌ فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ وَهَذَا لَوْ صَحَّ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لَنَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ
شَرِبَ مُسْكِرًا ، بَلْ فِيهِ التَّهْيُ ، عَنِ الشَّرَابِ الشَّدِيدِ الْمُرِيبِ ، وَالْأَمْرُ بِأَنْ يُعَيَّرَ
بِالْمَاءِ ، عَنْ خَالِهِ تِلْكَ حَتَّى يُقَارِقَ الشَّدَّةَ وَالْإِرَائَةَ لَيْسَ لَهُمْ ، عَنْ عُمَرَ إِلَّا هَذَا
وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّ كَسْرَ التَّيْبِذِ بِالْمَاءِ لَا يَنْفُلُهُ
عِنْدَهُمْ مِنْ تَحْرِيمِ إِلَى تَحْلِيلِ ، وَأَنَّهُ عِنْدَهُمْ قَبْلَ كَسْرِهِ بِالْمَاءِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ وَأَنَّهُ
إِنْ كَانَ الْمَاءُ يُخْرِجُهُ ، عَنِ الْأَسْكَارِ فَهُوَ حَيْبُذٌ عِنْدَنَا جَلَالٌ ، فَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَ مَا
فِيهَا مُوَافِقًا لِقَوْلِنَا وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ تَحْرِيمٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ عَلَى مَا تَذَكَّرُ
بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَخَبَّرَ : مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَجُلًا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَاتِهِ
فَسَكَرَ فَجَلَدَهُ عَلِيُّ الْحَدَّ وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ ، عَنْ شَرِيكِ وَهُوَ مُدَلِّسٌ ضَعِيفٌ ،
عَنْ فَرَّاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ وَالشَّعْبِيِّ لَمْ يَسْمَعْ عَلِيًّا . ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ
لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنْ عَلِيًّا شَرِبَ مِنْ تِلْكَ الْإِدَاوَةِ بَعْدَ مَا أَسْكَرَ مَا
فِيهَا فَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِهِ . وَخَبَّرَ : مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ
رَجُلًا سَكَرَ مِنْ طَلَاءٍ فَصَرَبَهُ عَلِيُّ الْحَدَّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنَّمَا شَرِبْتُ مَا أَخْلَثْتُمْ
فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : إِنَّمَا صَرَبْتُكَ لِأَنَّكَ سَكَرْتَ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَمُجَالِدٌ ضَعِيفٌ جَدًّا .
وَخَبَّرَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَطْعَمْتُ أَخُوكَ الْمُسْلِمَ طَعَامًا فَكُلْ وَإِذَا
سَقَاكَ شَرَابًا فَاشْرَبْ فَإِنْ رَأَيْتَ فَاسْجُجْهُ بِالْمَاءِ ، وَهَذَا خَبْرٌ صَحِيحٌ عَنْهُ رُوِيَ عَنْهُ
مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِبَاحَةٌ تَيْبِذِ الْمُسْكَرِ
لَا بِنَصٍّ ، وَلَا بِدَلِيلٍ . وَلَا إِبَاحَةٌ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَأْكَلِ كَالْخَنزِيرِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا
إِبَاحَةٌ الْخَمْرِ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنْ لَا تُقْتَسَبَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَأَنْ يَسَجَّ التَّيْبِذُ إِذَا
خِيفَ أَنْ يُسْكَرَ بِالْمَاءِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ
يُحِيلُهُ ، عَنِ الشَّدَّةِ إِلَى إِبْطَالِهَا وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَحْرِيمُ الْمُسْكَرِ جُمْلَةً .
وَخَبَّرَ : مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ
عُيَيْنَانَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ حَرَجَ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلِيِّ إِلَى حَمَامٍ كُهُ بِالْعَاقُولِ
فَأَكَلُوا مَعَهُ ثُمَّ أَوْثُوا بِعَسَلٍ وَطَلَاءٍ فَقَالَ : اشْرَبُوا الْعَسَلَ أَنْتُمْ : وَشَرِبَ هُوَ
الطَّلَاءَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ يَسْتَبْكِرُ مِنْكُمْ ، وَلَا يَسْتَبْكِرُ مِنِّي قَالَ : وَكَأَنَّهُ رَأَيْتَهُ تَوَجَّدَ
مِنْ هُنَالِكَ ، وَأَشَارَ إِلَى أَقْصَى الْحَلْقَةِ عُثْمَانَ بْنَ قَيْسٍ مَجْهُولٌ . وَخَبَّرَ : مِنْ
طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " إِنَّ الْقَوْمَ يَجْلِسُونَ عَلَى الشَّرَابِ ، وَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ
فَمَا يَقُومُونَ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، لِأَنَّهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
مَسْرُوقٍ ، عَنْ شِمَاسِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ شِمَاسٌ وَلَبِيدٌ
مَجْهُولَانِ ، وَرَجُلٌ أَجْهَلٌ وَأَجْهَلٌ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِهِمْ ،
وَيُقَالُ لَهُمْ : مَا مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُمْ يَقْعُدُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي ، وَهُوَ حَلَالٌ فَلَا
يَقُومُونَ حَتَّى يَأْخُذَ فِي الْعَلْيَانِ فَيَحْرُمَ فَهَذِهِ دَعْوَى كَدَعْوَى بَلْ هَذِهِ أَصَحُّ مِنْ
دَعْوَاهُمْ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ : إِنَّ الشَّرَابَ لَا يَحْرُمُ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْمُسْكَرُ وَلَيْسَ
فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ الشَّرَابَ نَفْسَهُ يَحْرُمُ فَصَحَّ تَأْوِيلُنَا وَبَطَلَ تَأْوِيلُهُمْ . وَخَبَّرَ :
مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَيَسْفِينَا تَيْبِذًا شَدِيدًا وَهَذَا لَا
يَصِحُّ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَخَبَّرَ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلِيمَةَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَاتَيْنَا تَيْبِذًا شَدِيدًا تَبَدَّثَهُ
سَيِّرِينَ فِي جَرَّةٍ خَصْرَاءَ فَشَرَبُوا مِنْهُ سَيِّرِينَ هِيَ أُمُّ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ وَهَذَا خَبْرٌ صَحِيحٌ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أوردُوا لِقَوْلِهِمْ وَفَاقُوا إِلَّا هَذَا
الْخَبْرُ وَحَدَّهُ إِلَّا أَنَّهُ يُسْفِطُ تَعَلُّقَهُمْ بِهِ بِثَلَاثَةِ وُجُوهِ : أَحَدُهَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ

أَخَذَ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ
 رضي الله عنهم فليسن بعضهم
 أولى من بعض ، وهذا تنازع يجب به ما أوجبه الله تعالى من الرد عند التنازع
 إلى القرآن ، والهيئة . والثالث أنه قد يحتمل أن يكون قول علقمة تبيداً شديداً
 أي خائراً لفيماً خلواً فهذا ممكن أيضاً . وخبّر : عن عيسى بن أبي ليلى أنه
 مَضَى إِلَى أَنَسِ فَأَبْصَرَ عِنْدَهُ طَلَاءً شَدِيدًا وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُ ، عَنِ ابْنِ
 أَبِي لَيْلَى وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، عَنِ أَخِيهِ عَيْسَى ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ "
 شَدِيدًا " أَي خَائِرًا لَفِيماً ، وَهَذِهِ صِفَةُ الرَّبِّ الْمَطْبُوحِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ . وَرَوَى
 بَعْضُهُمْ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ ، مَا لَمْ يُسْكِرْ مِنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ
 هَذَا ، عَنِ الْحَسَنِ أَصْلًا ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سِمَاكِ وَهُوَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ كَمَا
 قُلْنَا ، عَنِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، وَلَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 اشْرَبَ فَإِذَا رَهَبْتَ أَنْ تَسْكِرَ فَدَعُهُ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَ أَنْ طَاهِرُهُ اشْرَبَ الشَّرَابَ مَا
 لَمْ يُسْكِرْ فَإِذَا رَهَبْتَ أَنْ تَشْرِبَهُ فَتَسْكِرَ مِنْهُ فَدَعُهُ هَكَذَا رُؤْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
 أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ وَكَيْعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ رَجُلٍ
 أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، عَنِ التَّبِيدِ فَقَالَ : اشْرَبْ فَإِذَا رَهَبْتَ أَنْ تَسْكِرَ
 فَدَعُهُ . وَخَبَّرَ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ تَافِعٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ
 عُمَرَ ، عَنِ تَبِيدِ فِي سِقَاءٍ لَوْ تَكَهْتَهُ لِأَخَذَ مِنِّي فَقَالَ : إِنَّمَا التَّبَعِيُّ عَلَى مَنْ أَرَادَ
 التَّبَعِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي صَدَرْنَا بِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ

رضي الله عنهما قال : لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئاً . وآخر : من
 طريق عبد الرزاق ، عن عقیل ، عن معقل أن همام بن مثنى أخبره أن ابن
 عمر قال له : أما الخمر فحرام لا يتبيل إليها ،
 وأما ما سواها من الأشرية فكل مسكر حرام .
 ومن طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد
 الله بن عمر ، عن أبيه قال : شرب أخي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب
 وشرب معه أبو سزوعة بن عتبة بن الخارث بمصر في خلافة عمر فسكراً
 فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص أمير مصر فقالا له : طهرنا فأنا قد
 سكرنا من شراب شربناه ، فجلدهما عمرو بن العاص ، قالوا : فهذا عبد الله
 قد فرق بين الخمر وبين سائر الأشرية المسكرة فلم يجعلها حمراً ، وهذا
 أخوه عبد الرحمن وله صحبة وأبو سزوعة وله صحبة وعمرو بن العاص راوا
 الحد في السكر من شراب شربناه ، وصح ، عن ابن عباس ما قدمنا قبل :
 حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب . ففرقوا كلهم بين
 الخمر وبين سائر الأشرية المسكرة فلم يروها حمراً ، وراموا بهذا أن يتبوا أن
 الخمر ليست إلا من العنب فقط

المعقول
عنهم ، وَلَا صَحِيحٍ ، وَلَا غَيْرِ صَحِيحٍ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ
خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَا أَحَدٍ قَبْلَ أَبِي يُوسُفَ فِي تَحْدِيدِهِ عَشْرَةَ
الْأَيَّامِ قَبْلَ لِعَظِيمٍ مُصِيبَةٍ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فِي أَنْفُسِهِمْ إِذْ بَشَّرَعُونَ الشَّرَائِعَ فِي
الْإِجَابِ وَالنَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ مِنْ ذَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يَأْسَخَفِ قَوْلٍ وَأَبْعَدِهِ ، عَنِ
الْمَعْقُولِ :
قَالَ عَلِيُّ : وَبَقِيَ مِمَّا مَوَّهَ بِهِ مُقَلِّدُو أَبِي حَنِيفَةَ أَشْيَاءٌ نُورِدُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى وَتَذَكُرُ بَعُونَ اللَّهِ تَعَالَى فَسَادَهَا ، ثُمَّ نَعَقَبُ بِالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
قَالَ عَلِيُّ : قَالُوا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ
مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا .
وَقَالَ تَعَالَى كُلُوا وَاشْرَبُوا . فَاقْتَصَى هَذَا إِبَاحَةَ كُلِّ مَا كُوِلَ وَمَسْرُوبٍ فَلَا
يَحْرُمُ بَعْدَ هَذَا إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ جَاءَ مِنْ مَجِيءِ التَّوَاتُرِ ، لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا
فِي الْقُرْآنِ .

المعقول
عنهم ، وَلَا صَحِيحٍ ، وَلَا غَيْرِ صَحِيحٍ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ
خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَا أَحَدٍ قَبْلَ أَبِي يُوسُفَ فِي تَحْدِيدِهِ عَشْرَةَ
الْأَيَّامِ قَبْلَ لِعَظِيمٍ مُصِيبَةٍ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فِي أَنْفُسِهِمْ إِذْ بَشَّرَعُونَ الشَّرَائِعَ فِي
الْإِجَابِ وَالنَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ مِنْ ذَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يَأْسَخَفِ قَوْلٍ وَأَبْعَدِهِ ، عَنِ
الْمَعْقُولِ :
قَالَ عَلِيُّ : وَبَقِيَ مِمَّا مَوَّهَ بِهِ مُقَلِّدُو أَبِي حَنِيفَةَ أَشْيَاءٌ نُورِدُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى وَتَذَكُرُ بَعُونَ اللَّهِ تَعَالَى فَسَادَهَا ، ثُمَّ نَعَقَبُ بِالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
قَالَ عَلِيُّ : قَالُوا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ
مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا .
وَقَالَ تَعَالَى كُلُوا وَاشْرَبُوا . فَاقْتَصَى هَذَا إِبَاحَةَ كُلِّ مَا كُوِلَ وَمَسْرُوبٍ فَلَا
يَحْرُمُ بَعْدَ هَذَا إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ جَاءَ مِنْ مَجِيءِ التَّوَاتُرِ ، لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا
فِي الْقُرْآنِ .

قال أبو محمد : مِنْ هُنَا بَدَأُوا بِالْتَّائِضِ وَمَا جَالَفْنَاهُمْ قَطُّ لَا تَحْنَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ لَمْ يَحْرَمِ الْحَمْرَ ، وَلَا الْخَنْزِيرَ ، وَلَا الْمَيْتَةَ حَتَّى تَرَلَ تَحْرِيْمَ كُلِّ ذَلِكَ ، فَلَمَّا تَرَلَ التَّحْرِيْمَ حَرَّمَ مَا تَرَلَ تَحْرِيْمُهُ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ حَرَّمَ تَبِيْدُ تَمْرِ النَّخِيلِ بِخَيْرِ مِنْ أَحْبَابِ الْأَحَادِ غَيْرِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، وَلَا مَنُوقٍ نَهَلِ التَّوَائِرِ تَمَّ قَالُوا : صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :

وَالْعَبْتَةُ. أَبُو كَثِيْر اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. قَالَ عَلَيْهِ : فَأَفْتَرَفُوا فِي خِلَافِهِ عَلَيَّ وَجْهَيْنِ : فَمَا الطَّحَاوِيُّ قَائِتُهُ قَالَ : لَيْسَ ذِكْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ النَّحْلَةَ مَعَ الْعَبْتَةِ مُوجِبٌ أَنْ يَكُونَ الْحَمْرُ مِنَ النَّحْلَةِ بَلْ الْحَمْرُ مِنَ الْعَبْتَةِ فَقَطُّ قَالَ : وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَرَجَ الْمِجْرِبِينَ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكذِّبَانِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ. قَالَ : فَإِنَّمَا يَخْرُجُ اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ مِنْ أَحَدِهِمَا : قَالَ : وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ قَالُوا : وَإِنَّمَا الرُّسُلُ مِنَ الْإِنْسِ لَا مِنْ الْجِنِّ.

قال أبو محمد : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ الطَّحَاوِيُّ ، وَكَذَّبَ مِنْ أَخْبَرَهُ بِمَا ذُكِرَ بَلْ اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ خَارِجَانِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ اللَّذَيْنِ بَيْنَهُمَا الْبَرْزَخُ فَلَا يَبْغِيَانِ ، وَلَقَدْ جَاءَتْ الْجِنَّ وَالْإِنْسُ مِنْهُمْ بِبَيِّنَاتٍ ، لِأَنَّهُمْ بَصَّ الْقُرْآنِ مُتَعَبِّدُونَ مَوْعُودُونَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَقَدْ صَحَّ

مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا فَيْتَبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

.....

.....

.....

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .
 وَمِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ سَيَّانِ الْمُرَبِّيِّ حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ عَثْمَانَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
 : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .
 وَمِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ سَيَّانِ الْمُرَبِّيِّ حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ عَثْمَانَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
 : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ سَيَّانِ الْمُرَبِّيِّ حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ عَثْمَانَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
 : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

قال أبو محمد : وَتَقُولُ لَهُمْ إِذَا قُلْتُمْ : إِنَّ الْكَأْسَ الْأَخِيرَةَ هِيَ الْمُسْكِرَةُ
فَأَخْبِرُونَا مَتَى صَارَتْ حَرَامًا مُسْكِرَةً أَقْبَلَ شُرْبِهِ لَهَا ، أَمْ بَعْدَ شُرْبِهِ لَهَا ، أَمْ فِي
حَالِ شُرْبِهِ لَهَا ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ رَابِعٍ .
فَإِنْ قَالُوا : بَعْدَ أَنْ شَرِبَهَا

قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ يُحْرَمِ إِلَّا بَعْدَ شُرْبِهِ لَهَا فَقَدْ كَانَتْ خَلَالًا حِينَ
شُرِبَ لَهَا وَقَبْلَ شُرْبِهِ لَهَا ، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمَحَالِ الَّذِي لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ أَنْ يَكُونَ
شَيْءٌ خَلَالًا شُرْبُهُ ، فَإِذَا صَارَ فِي بَطْنِهِ صَارَ حَرَامًا شُرْبُهُ هَذَا كَلَامٌ أَحْمَقُ
وَسُخْفٌ وَهَذَرٌ لَا يُعْقَلُ .

فَإِنْ قَالُوا : بَلْ صَارَتْ حَرَامًا حِينَ شُرِبَ لَهَا
قُلْنَا : إِنَّهَا لَا حَظَّ لَهَا فِي إِسْكَارِهِ إِلَّا بَعْدَ شُرْبِهِ لَهَا ،
وَأَمَّا فِي حِينَ شُرْبِهِ لَهَا فَلَيْسَتْ مُسْكِرَةً إِلَّا بِمَعْنَى أَنَّهَا سَتُسْكِرُهُ ، وَهَذَا
الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِيهَا وَهِيَ فِي دَنِّهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي حِينَ شُرْبِهِ لَهَا وَبَيْنَهَا قَبْلَ
ذَلِكَ أَصْلًا .

فَإِنْ قَالُوا : بَلْ قَبْلَ أَنْ يَشْرِبَهَا
قُلْنَا : فَقُولُوا بِتَحْرِيمِ الْإِتَاءِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ ، وَبِتَّحْيِيسِهِ ، وَبِتَّحْرِيمِ كُلِّ مَا
كَانَ فِيهِ مِنَ الشَّرْبِ ، وَبِتَّحْيِيسِهِ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَطَهُ حَرَامٌ تَحْسُنُ عِنْدَكُمْ وَهُمْ لَا
يَقُولُونَ بِهِذَا . فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ

كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
النَّبِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ مَرْيَمَ بِنْتِ طَارِقِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
تَقُولُ لِنِسَاءٍ عِنْدَهَا : مَا أَسْكَرَ إِحْدَاكُنَّ فَلَتَجْتَنِبِيهِ وَإِنْ كَانَ مَاءَ حُبِّهَا مَحَلَّهَا [فَإِنَّ
كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ
بِنْتُ هَمَّامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ تَقُولُ : نَهَيْتُمْ ، عَنِ الدُّبَاءِ ، نَهَيْتُمْ ،
عَنِ الْحَنْتَمِ ، نَهَيْتُمْ ، عَنِ الْمُرْقَاتِ ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ [إِيَّاكُنَّ وَالْجَرَّ
الْأَحْضَرَ وَإِنْ أَسْكَرَكُنَّ مَاءَ حُبُّكُنَّ فَلَا تَشْرَبِيهِ .

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي هَلَالٍ الْجَرْمِيُّ
قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ طَلْحَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ سُئِلَتْ ، عَنِ
النَّبِيدِ فَقَالَتْ : إِيَّاكُمْ وَمَا يُسْكِرُكُمْ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ أَنَّ حَسْبَةَ بِنْتَ
رَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : لَا أَجِلُّ مُسْكِرًا
وَإِنْ كَانَ حُبْرًا وَمَاءً . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَرْوَانَ الْقَنْزِيُّ عَنِ ثِقَةَ مَشْهُورٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَعْقُوبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَجَدِّي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ،
قَالَ جَمِيعًا : ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ
فُلَيْلٍ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : الْحَمْرُ مِنَ الْعَيْبِ ، وَالنَّمْرُ ، وَالْعَسَلُ ،
وَالْحِطَّةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالذَّرَّةُ ، فَمَا تَحَمَّرَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الْحَمْرُ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ حُلَاوَةٍ أَوْ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ حُلَاوَةٍ بَعْدَ الْجَنَابَةِ بَلَغَ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ وَجْهِي يَوْمَئِذٍ» .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ حُلَاوَةٍ أَوْ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ حُلَاوَةٍ بَعْدَ الْجَنَابَةِ بَلَغَ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ وَجْهِي يَوْمَئِذٍ» .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ حُلَاوَةٍ أَوْ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ حُلَاوَةٍ بَعْدَ الْجَنَابَةِ بَلَغَ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ وَجْهِي يَوْمَئِذٍ» .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ حُلَاوَةٍ أَوْ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ حُلَاوَةٍ بَعْدَ الْجَنَابَةِ بَلَغَ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ وَجْهِي يَوْمَئِذٍ» .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ حُلَاوَةٍ أَوْ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ حُلَاوَةٍ بَعْدَ الْجَنَابَةِ بَلَغَ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ وَجْهِي يَوْمَئِذٍ» .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ حُلَاوَةٍ أَوْ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ حُلَاوَةٍ بَعْدَ الْجَنَابَةِ بَلَغَ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ وَجْهِي يَوْمَئِذٍ» .

قال أبو محمد : وَهَذَا قَوْلُنَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ يَغْلِي حَدَثَ فِي طَعْمِهِ تَغْيِيرٌ ، عَنِ
الْحَلَاوَةِ ،

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ .
كَمَّا رُوِيَ أَنَّ طَرِيقَ بَسْعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ تَابَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ تَابَ هِشَامُ هُوَ
الدُّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُكَيْمَانَ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ لَيْسَ بِشُرْبِ
العَصِيرِ وَبِغَيْهِ بَاسٌ حَتَّى يَغْلِيَ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ
إِبرَاهِيمَ النَّحَعِيَّ ، عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ : اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعَصِيرِ قَالَ :
اشْرَبْتُهُ حَتَّى يَغْلِي

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ فُسَيْطٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لَيْسَ
بِشَرَابِ الْعَصِيرِ بَأْسٌ مَا لَمْ يُزَيْدْ قَادًا أَرْبَدَ فَاجْتَنِبُوهُ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ . وَرُؤْيَاؤُهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا سُؤدِبُ بْنُ
يُصَيْرَ تَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَبِي يَعْقُورِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي تَابِتِ الثُّغَلِيِّ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الْعَصِيرِ : اشْرَبْتُهُ مَا دَامَ طَرِيًّا . وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ
فِي هَذَا فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْعَصِيرِ هَكَذَا ، وَفِي مَا عَدَا
الْعَصِيرَ إِذَا تَجَاوَزَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَهَذَا حَدٌّ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ ، لَا يُعَصِّدُهُ
قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا رِوَايَةٌ سَفِيحَةٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا رَأْيٌ سَدِيدٌ ، وَلَا قَوْلٌ أَحَدٍ
تَعَلَّمَهُ قَبْلَهُمَا .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ :

كَمَا رُؤْيَاؤُهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ تَا سُؤدِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّمَشَقِيِّ تَا
تَابِتُ بْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ :
اشْرَبَ الْعَصِيرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ يَغْلِ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ
ابْنِ عَمَرَ : اشْرَبُوا الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ ، قَالَ : وَمَتَى يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ
قَالَ : بَعْدَ ثَلَاثٍ ، أَوْ قَالَ : فِي ثَلَاثٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِينَا أَنَّهُ سَمِعَ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : نَهَى أَنْ يَشْرَبَ النَّبِيذُ بَعْدَ ثَلَاثٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ تَا دَاؤُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ،
عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْحَمْرِ مَا لَمْ يَغْلِ يَغْنِي الْعَصِيرَ . وَحَدَّثَ
طَائِفَةٌ ذَلِكَ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ .

كَمَا رُؤْيَاؤُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَصَحَّتْ نَهَارًا فَأَمْسَى فَلَا تَقْرَبُهُ ، وَإِذَا فَصَحَّتْ لَيْلًا فَاصْبَحْ
، فَلَا تَقْرَبُهُ

قال أبو محمد : اِحْتَجَّ مَنْ حَدَّثَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ : بِالْخَبَرِ الَّذِي

رُؤْيَاؤُهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ هُوَ يَحْيَى النَّهْرَنْبِيُّ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا فَصَحَّتْ نَهَارًا فَأَمْسَى فَلَا تَقْرَبُهُ ، وَإِذَا فَصَحَّتْ لَيْلًا فَاصْبَحْ ، فَلَا تَقْرَبُهُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ هُوَ يَحْيَى النَّهْرَنْبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا فَصَحَّتْ نَهَارًا فَأَمْسَى فَلَا تَقْرَبُهُ ، وَإِذَا فَصَحَّتْ لَيْلًا فَاصْبَحْ ، فَلَا تَقْرَبُهُ .

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

1939年12月，毛泽东在《论政策和策略》中提出，必须把党的总路线和总任务同当前的具体任务联系起来，使党的政策、策略、方针、路线、任务、措施等等，都能成为实现党的总路线和总任务的有机组成部分。

毛泽东指出，在党的总路线和总任务之下，必须有正确的政策和策略。政策和策略是党的生命，也是革命成败的关键。正确的政策和策略，必须建立在对形势的正确分析和判断之上。毛泽东认为，党的政策和策略应当是灵活的，而不是一成不变的。他提出了“统一战线”、“武装斗争”和“党的建设”三大法宝，认为这是党在中国革命中取得胜利的根本保证。他特别强调，在统一战线中，必须坚持党的领导权，坚持独立自主的原则，坚持又联合又斗争的方针，这样才能保证党的总路线和总任务的顺利实现。

毛泽东进一步指出，党的政策和策略应当是具体的，而不是一般的。他要求全党同志必须根据党的总路线和总任务，结合本地的实际情况，制定出切实可行的政策和策略。他批评了那种“左”倾错误，认为“左”倾错误会使党失去广大群众的拥护，使革命事业陷入孤立无援的境地。他同时也批评了右倾机会主义，认为右倾机会主义会使党丧失革命的领导权，使革命事业半途而废。他要求全党同志必须保持清醒的头脑，正确认识和把握党的政策和策略，为党的总路线和总任务的实现而努力奋斗。

毛泽东的《论政策和策略》是中国共产党在革命战争年代的一部重要文献，它不仅为全党同志提供了正确的政策和策略的指导，也为中国革命事业的发展奠定了坚实的理论基础。在党的七大上，毛泽东的《论政策和策略》被确立为党的指导思想，成为全党同志行动的指南。在党的历史进程中，党的政策和策略始终发挥着至关重要的作用，是党能够领导中国人民取得革命胜利和建立新中国的关键因素。毛泽东关于政策和策略的论述，至今仍具有重要的现实指导意义，是我们在新时代推进中国特色社会主义事业的重要法宝。

00000000 0000 00 00000000 0 00 00 , 00000000 0 0000 00 00 00
00 00000000 0000 0000 , 00000000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000
00 00000000 0000 0000 0000 0000 , 00000000 0000 0000 0000 0000 0000
0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000
00000000 0000 00000000 0000 0000 0000 0000 0000 , 0000 00000000
00 000000 00 0 . 00000000 00000000 0000 0000 , 0000 0000 . 000000 000000
0000 000000 00 0 000000 00000000 , 0000 0000 00000000 00000000 . 00000000 00 00
000000 0000 00000000 000000 0000 0000 00000000 000000 000000 000000

0000 00 0 0000 0 0000 00 0000 00 0000 00 00 000000 000000 000000 . 000000
0000 0000 : 000000 . 000000 000000 0000 00 0000 000000 00 00 00000000 00000000 , 000000 0000
00 0 0000 0000 00 0000 0000 0000 00 0000 0000 0000 0000 0000 , 00000000 0000
0000 000000 , 000000 000000 ; 000000 000000 000000 000000 ; 000000 000000 000000
0000 00000000 . 000000 000000 000000 , 000000 000000 , 000000 000000
000000 000000 000000 000000 000000 000000 , 000000 000000 000000 , 000000 000000
0000 0000 , 000000 000000 0000 00 , 000000 00 000000 0000 0000 , 000000 000000
000000 000000

0 000000 00 0 00 00 00 000000 00 000000 00 000000 00 000000 00 000000 00 000000 00
00 000000 , 000000 000000 000000 000000 000000 000000 . 000000
000000 000000 , 000000 000000 000000 ; 000000 000000 , 000000 000000
200000 000000 000000 ; 000000 000000 ; 000000 000000 000000 000000 000000
000000 000000 , 000000 000000 ; 000000 000000 000000 000000 000000 000000
 , 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000

0000 00 00 00 00000000 00 00000000 00 00000000 00 00000000 00 00000000 00 00000000
00 000000 0000 00 . 0000 000000 0000 00 00000000 000000 000000 . 000000 0000
0000 0000
00 00 000000 00 00 00000000 00 00000000 00 00000000 00 00000000 00 00000000 00 00000000
0000 00000000 0000 , 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000
0000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000
00 000000 00000000 : 00000000 00 00000000 00000000 . 00000000 00000000 : 0000 00000000
00 000000 00 : 000000 00000000 00000000 00 00000000 00000000 . 0000 00000000 00000000 : 0000 00000000
00000000 00000000 00000000

00 00 0000 000000 00 000000 00 000000 . 0000 000000 000000 00000000 00000000 00000000
 , 000000 00000000 000000 000000 000000 , 000000 000000 , 00000000 000000 000000 00
000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000
00000000 00000000 . 000000 000000 00 : 0000 000000 000000 000000 000000 000000 000000
 . 00000000 000000 000000 000000 : 000000 000000 000000 . 000000 000000
 . 00000000 000000 000000 000000 : 000000 000000 000000 . 000000 000000 000000 : 000000 000000
 . 000000 000000 00 000000 000000 000000 000000 000000 : 000000 000000
 00

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... 1970-1980年... 1980年... 1990年... 2000年... 2010年... 2020年... 2030年... 2040年... 2050年... 2060年... 2070年... 2080年... 2090年... 2100年...

... 2020年... 2030年... 2040年... 2050年... 2060年... 2070年... 2080年... 2090年... 2100年...

... 2020年... 2030年... 2040年... 2050年... 2060年... 2070年... 2080年... 2090年... 2100年...

... 2020年... 2030年... 2040年... 2050年... 2060年... 2070年... 2080年... 2090年... 2100年...

عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : إذا كان جُحُ الليل أو أمسيتم فكفوا صبياتكم فإن الشياطين تبتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فجلوهم وأغلقوا الأبواب وأذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابًا مُعلَقًا ، وأوكوا قريكم ، وأذكروا اسم الله عليها ، وخمروا آياتكم وأذكروا اسم الله عليها ولو أن تعرضوا عليها سببًا وأطفئوا مصابيحكم .

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى ، هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : إذا كان جُحُ الليل أو أمسيتم فكفوا صبياتكم فإن الشياطين تبتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فجلوهم وأغلقوا الأبواب وأذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابًا مُعلَقًا ، وأوكوا قريكم ، وأذكروا اسم الله عليها ، وخمروا آياتكم وأذكروا اسم الله عليها ولو أن تعرضوا عليها سببًا وأطفئوا مصابيحكم .

عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : إذا كان جُحُ الليل أو أمسيتم فكفوا صبياتكم فإن الشياطين تبتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فجلوهم وأغلقوا الأبواب وأذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابًا مُعلَقًا ، وأوكوا قريكم ، وأذكروا اسم الله عليها ، وخمروا آياتكم وأذكروا اسم الله عليها ولو أن تعرضوا عليها سببًا وأطفئوا مصابيحكم .

عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : إذا كان جُحُ الليل أو أمسيتم فكفوا صبياتكم فإن الشياطين تبتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فجلوهم وأغلقوا الأبواب وأذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابًا مُعلَقًا ، وأوكوا قريكم ، وأذكروا اسم الله عليها ، وخمروا آياتكم وأذكروا اسم الله عليها ولو أن تعرضوا عليها سببًا وأطفئوا مصابيحكم .

عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : إذا كان جُحُ الليل أو أمسيتم فكفوا صبياتكم فإن الشياطين تبتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فجلوهم وأغلقوا الأبواب وأذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابًا مُعلَقًا ، وأوكوا قريكم ، وأذكروا اسم الله عليها ، وخمروا آياتكم وأذكروا اسم الله عليها ولو أن تعرضوا عليها سببًا وأطفئوا مصابيحكم .

... : ...
... , ... , ... , ... , ... , ...

...
... .

... .
... , ... , ... ,
... , ... , ... , ... , ...
... , ...

... : ...
... : ...

... .
... : ...
... : ...
... : ...

...
... .

... ; ... , ...
... .

... : ...

... : ...
... , ... , ... , ... , ...

... : ...
... ; ...

... .
... : ...
... , ... : ...
... , ...

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

101
102
103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200

201
202
203
204
205
206
207
208
209
210
211
212
213
214
215
216
217
218
219
220
221
222
223
224
225
226
227
228
229
230
231
232
233
234
235
236
237
238
239
240
241
242
243
244
245
246
247
248
249
250
251
252
253
254
255
256
257
258
259
260
261
262
263
264
265
266
267
268
269
270
271
272
273
274
275
276
277
278
279
280
281
282
283
284
285
286
287
288
289
290
291
292
293
294
295
296
297
298
299
300

301
302
303
304
305
306
307
308
309
310
311
312
313
314
315
316
317
318
319
320
321
322
323
324
325
326
327
328
329
330
331
332
333
334
335
336
337
338
339
340
341
342
343
344
345
346
347
348
349
350
351
352
353
354
355
356
357
358
359
360
361
362
363
364
365
366
367
368
369
370
371
372
373
374
375
376
377
378
379
380
381
382
383
384
385
386
387
388
389
390
391
392
393
394
395
396
397
398
399
400

401
402
403
404
405
406
407
408
409
410
411
412
413
414
415
416
417
418
419
420
421
422
423
424
425
426
427
428
429
430
431
432
433
434
435
436
437
438
439
440
441
442
443
444
445
446
447
448
449
450
451
452
453
454
455
456
457
458
459
460
461
462
463
464
465
466
467
468
469
470
471
472
473
474
475
476
477
478
479
480
481
482
483
484
485
486
487
488
489
490
491
492
493
494
495
496
497
498
499
500

501
502
503
504
505
506
507
508
509
510
511
512
513
514
515
516
517
518
519
520
521
522
523
524
525
526
527
528
529
530
531
532
533
534
535
536
537
538
539
540
541
542
543
544
545
546
547
548
549
550
551
552
553
554
555
556
557
558
559
560
561
562
563
564
565
566
567
568
569
570
571
572
573
574
575
576
577
578
579
580
581
582
583
584
585
586
587
588
589
590
591
592
593
594
595
596
597
598
599
600

601
602
603
604
605
606
607
608
609
610
611
612
613
614
615
616
617
618
619
620
621
622
623
624
625
626
627
628
629
630
631
632
633
634
635
636
637
638
639
640
641
642
643
644
645
646
647
648
649
650
651
652
653
654
655
656
657
658
659
660
661
662
663
664
665
666
667
668
669
670
671
672
673
674
675
676
677
678
679
680
681
682
683
684
685
686
687
688
689
690
691
692
693
694
695
696
697
698
699
700

وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنْ يُسْتَخْرَجُ بِهِ
مِنَ الْبَحِيلِ هَذَا لَفْظُ سُفْيَانَ . وَلَفْظُ شُعْبَةَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ مَكَانَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ
شَيْئًا ، وَإِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ وَاتَّفَقَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ . وَصَحَّ أَيْضًا مُسْنَدًا مِنْ
طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ " أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا أَنْزِرُ أَبَدًا " وَهَذَا يُوجِبُ مَا
قُلْنَا : مِنْ أَنَّهُ مَنَّهُ عِنْدَهُ قَادًا وَقَعَ لَزَمَ وَاسْتُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ .
وَأَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُوفُونَ بِاللَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ : وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ
ظَلَمَ نَفْسَهُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ
وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ . فَصَحَّ بِهَذَا كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ
أَنْ يَفْعَلَهُ فَصَحَّ مِنْ هَذَا أَنْ مَنْ تَذَرَهُ فَقَدْ تَذَرَّ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ نَهَاهُ
اللَّهُ تَعَالَى ، عَنْ مَعْصِيَتِهِ . فَقَدْ صَحَّ بِقِيَّتَا أَنَّ التُّدْوَرَ وَالْعُقُودَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى
بِالْوَفَاءِ بِهَا إِنَّمَا هِيَ تَذَرُ الطَّاعَةَ فَقَطْ ، وَلَيْسَ تَذَرُ الطَّاعَةَ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا
مَزِيدَ ، وَبِالضَّرُورَةِ يَذَرِي كُلَّ أَحَدٍ أَنْ مَنْ تَذَرَّ طَاعَةَ إِنْ رَأَى مَعْصِيَةَ اللَّهِ إِنْ تَمَكَّنَ
مِنَ مَعْصِيَتِهِ ، أَوْ إِذْ رَأَى مَعْصِيَةَ سُورًا بِهَا قَابِلٌ كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُ عَصِيَانٌ لِلَّهِ تَعَالَى ،
لَا يَشْكُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا مُسْلِمٌ . فَصَحَّ أَنَّهُ كُلُّهُ تَذَرُ مَعْصِيَةَ فَلَا يَجِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ .
وَأَمَّا مَا لَا طَاعَةَ فِيهِ ، وَلَا مَعْصِيَةَ ، فَإِنَّ تَذَرَهُ مُوجِبٌ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ
تَعَالَى ، وَلَا تَذَبَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَفَعَلَهُ لِذَلِكَ
مَعْصِيَتُهُ ، فَلَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا لَمْ يَلْزِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ .

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
إِدْرِيسَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ :

:

وَأَبُو سُهَيْبٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَدْرِي أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ فِي الْيَمِينِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مُحَمَّدٌ بْنُ
الرَّبِيعِ الْحَنْظَلِيُّ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَزِيَادَةِ : فَقَدْ
رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْحَنْظَلِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ تَفْسَهُ .
قَالَ الْمُعْتَمِرُ : قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَجَدَّتْكَ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ عِمْرَانَ فَقَالَ :
لَا وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ رَجُلٌ ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، فَبَطَلَ جُمْلَتَهُ . وَآخِرُ : مَنْ
طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ
الْأَسْبَاطِيِّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَيْنِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَدْرَى مَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ، فَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ .
وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ مَعْمَرٌ : عَنْ يَحْيَى
بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ؛ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثْتُ ، عَنْ يَحْيَى
بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : لَا تَدْرُ فِي عَصَبٍ ، وَلَا
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَحَدُهُمَا مُرْسَلٌ وَمُنْقَطِعٌ ، وَالْآخَرُ مُرْسَلٌ
وَعَمَّنْ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ .

وَرَوَيْنَا ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : لَا وَقَاءَ لِتَدْرِ فِي مَعْصِيَةِ وَكَفَّارَتِهِ
كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِهِ
أَبِي عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي
يَحْيَى ، وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ .
وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ : لَا تَدْرُ فِي مَعْصِيَةِ
وَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَأَبُو سُفْيَانَ سَاقِطٌ .
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ثُمَّ كُلُّ هَذَا عَلَى قِسَادِهِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ :

مُخَالِفَانِ لَهُ : أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا يَرَى فِيهِمْ أَحْرَجَ التَّدْرِ مَحْرَجَ الْيَمِينِ إِلَّا الْوَقَاءَ
بِهِ وَهُوَ يَدْرُ مَعْصِيَةَ وَإِنَّمَا يَرَى كَفَّارَةَ تَدْرِ الْمَعْصِيَةِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ فِي مَوْضِعَيْنِ
فَقَطْ : أَحَدُهُمَا إِذَا قَالَ : أَنَا كَافِرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَإِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ
قُتِلَ الْيَوْمَ فَلَانٌ ، وَإِرَادَ الْيَمِينِ ، وَلَمْ يَرَ عَلَى مَنْ تَدْرُ أَنْ يَرِنِي ، أَوْ أَنْ يَقُولَ ، أَوْ
أَنْ يَكْفُرَ ، أَوْ أَنْ يَلُوطَ ، أَوْ أَنْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ أَصْلًا ، فَخَالَفَ كُلُّ مَا
ذَكَرْنَا إِلَى غَيْرِ سَلْفٍ يُعْرَفُ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّدُورِ فِي الْمَعْصِيَةِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِلَّا
فِي مَن تَدْرُ طَاعَةَ أَحْرَجَهُ مَحْرَجَ الْيَمِينِ ؛ فَكِلَاهُمَا مُخَالَفٌ لِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا ، فَبَطَلَ
أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ بِشَيْءٍ أَصْلًا وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ :

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ مَعْمَرٌ : عَنْ يَحْيَى
بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ؛ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثْتُ ، عَنْ يَحْيَى
بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : لَا تَدْرُ فِي عَصَبٍ ، وَلَا
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَحَدُهُمَا مُرْسَلٌ وَمُنْقَطِعٌ ، وَالْآخَرُ مُرْسَلٌ
وَعَمَّنْ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ .

وَرَوَيْنَا ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : لَا وَقَاءَ لِتَدْرِ فِي مَعْصِيَةِ وَكَفَّارَتِهِ
كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِهِ
أَبِي عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي
يَحْيَى ، وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ .
وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ : لَا تَدْرُ فِي مَعْصِيَةِ
وَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَأَبُو سُفْيَانَ سَاقِطٌ .
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ثُمَّ كُلُّ هَذَا عَلَى قِسَادِهِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ :

مُخَالِفَانِ لَهُ : أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا يَرَى فِيهِمْ أَحْرَجَ التَّدْرِ مَحْرَجَ الْيَمِينِ إِلَّا الْوَقَاءَ
بِهِ وَهُوَ يَدْرُ مَعْصِيَةَ وَإِنَّمَا يَرَى كَفَّارَةَ تَدْرِ الْمَعْصِيَةِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ فِي مَوْضِعَيْنِ
فَقَطْ : أَحَدُهُمَا إِذَا قَالَ : أَنَا كَافِرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَإِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ
قُتِلَ الْيَوْمَ فَلَانٌ ، وَإِرَادَ الْيَمِينِ ، وَلَمْ يَرَ عَلَى مَنْ تَدْرُ أَنْ يَرِنِي ، أَوْ أَنْ يَقُولَ ، أَوْ
أَنْ يَكْفُرَ ، أَوْ أَنْ يَلُوطَ ، أَوْ أَنْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ أَصْلًا ، فَخَالَفَ كُلُّ مَا
ذَكَرْنَا إِلَى غَيْرِ سَلْفٍ يُعْرَفُ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّدُورِ فِي الْمَعْصِيَةِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِلَّا
فِي مَن تَدْرُ طَاعَةَ أَحْرَجَهُ مَحْرَجَ الْيَمِينِ ؛ فَكِلَاهُمَا مُخَالَفٌ لِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا ، فَبَطَلَ
أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ بِشَيْءٍ أَصْلًا وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ :

كَمَا رُوِيَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَنْبِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ قَالَ : قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَى بِنْتُ
الْعَجْمَاءِ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ ، أَوْ تَصْرَائِيَّةٌ
إِنْ لَمْ تُطْلَقْ أَمْرًا تَكُ ; فَأَتَيْتُ رَبِّي بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَجَاءَتْ مَعِيَ
إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّبُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّهَا قَالَتْ : كُلُّ مَمْلُوكٍ حُرٌّ وَهِيَ
يَهُودِيَّةٌ فَقَالَتْ لَهَا رَبِّبُ : يَهُودِيَّةٌ وَتَصْرَائِيَّةٌ حَلَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ : فَكَأَنَّهُا
لَمْ تَقْبَلْ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأُرْسَلَتْ مَعِيَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّهَا قَالَتْ : كُلُّ مَمْلُوكٍ حُرٌّ ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ
أَوْ تَصْرَائِيَّةٌ ; فَقَالَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : يَهُودِيَّةٌ وَتَصْرَائِيَّةٌ حَلَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ
امْرَأَتِهِ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ قَالَ لِعَرِيمِهِ : إِنْ قَارَفْتُكَ فَمَا لِي
عَلَيْكَ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ ، فَقَارَفَهُ ، إِنْ هَذَا لَا شَيْءَ يَلْزَمُهُ فِيهِ . وَصَحَّ هَذَا
أَيْضًا ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْهُمَا
وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَأَصْحَابِنَا .

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ أَفْتَى ابْنُ عُثْمَرَ فِي ذَلِكَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ
قُلْنَا : نَعَمْ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا تَذَكَّرُ
بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَمَا الَّذِي جَعَلَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ
بِلَا بُرْهَانٍ وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ . وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ أَنَّهُ
جَعَلَ قَوْلَ لَيْلَى بِنْتُ الْعَجْمَاءِ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ ، وَهِيَ
يَهُودِيَّةٌ أَوْ تَصْرَائِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُطْلَقْ أَمْرًا تَكُ كَفَّارَةً يَمِينٍ وَاحِدَةً . وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ فِيمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ : مَالِي صَرَائِبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ
قَالَ : مَالِي كُلُّهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَعَائِشَةَ أُمِّي
الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشِيُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَشْعَثِ الْحُمْرَائِيِّ ، عَنْ
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَنْبِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُمَا .
وَرُوِيَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : التَّذَكُّرُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ مِثْلَ هَذَا وَعَنْ عُثْمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَهُ . وَعَنْ عِكْرَمَةَ ، وَالْحَسَنِ ، فِيمَنْ
قَالَ : مَالِي كُلُّهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَصَحَّ عَنْ طَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ ، أَمَّا
طَاوُوسٌ فَقَالَ : الْحَالِفُ بِالْعَتَاقِ ، وَمَالِي هَدْيٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ
، وَهَذَا النَّحْوُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

وَأَمَّا عَطَاءٌ فَقَالَ فِيمَنْ قَالَ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ ، أَوْ قَالَ عَلَيَّ أَلْفُ حَجَّةٍ ، أَوْ
قَالَ : مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ : كُلُّ ذَلِكَ يَمِينٌ .

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَرَ .
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كُلُّ هَذَا خِلَافٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ;
لَأَنَّ الشَّافِعِيَّ أَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعِنُقَ الْمُعَيَّنَ وَالَّذِي ذَكَرْنَا عَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ
الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ هُوَ قَوْلُ عُثْمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَشَرِيكِ ، وَأَبِي تَوْرٍ ،
وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْبَةَ وَأَبِي عُثَيْدٍ .
وَبِهِ يَقُولُ الطَّحَاوِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ زُفَرِّ بْنِ الْهَدَيْلِ وَأَحَدُ قَوْلَيْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ . وَقَدْ

رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ تَابِتَةَ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَفْتَى ابْنَهُ فِي
الْمَشِيِّ إِلَى مَكَّةَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَقَالَ لَهُ : إِنْ عُذْتُ أَفْتَيْتُكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَهَذَا
عَجَبٌ جَدًّا : حَدَّثَنِي بِذَلِكَ حُمَامٌ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَاجِيِّ ،
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي تَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ :
حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَرُوِّبْنَا ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ ، عَنِ النَّدْرِ فَقَالَ :
 أَفْصَلَ الْإِيمَانِ ، قَانَ لَمْ تَجِدْ ، قَالَتِي تَلِيهَا يَقُولُ : الْعِنُقُ ، ثُمَّ الْكِسْوَةُ ، ثُمَّ
 الْإِطْعَامُ ، إِلَّا أَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِعْشَرٍ وَهُوَ صَعِيفٌ .
 وَرُوِّبْنَا مِثْلَ تَفْرِيقِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَيْضًا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ
 عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَاصِرٍ قَالَ : خَلَفْتُ
 امْرَأَهُ : مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَجَارِيَّتِي حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ،
 وَابْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ ،
 وَأَمَّا قَوْلُهَا : مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُتَصَدَّقُ بِرِكَاتِهِ مَالِهَا .
 وَرُوِّبْنَا مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقٍ لَا تَصِحُّ . وَقَدْ
 خَالَفُوهُ أَيْضًا فِيهَا :

كَمَا رُوِّبْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ
 زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ إِضْرَ فَلَا كَفَّارَةَ لَهُ وَالْإِضْرُ أَنْ
 يَخْلِفَ بَطْلَاقًا ، أَوْ عَتَاقًا ، أَوْ تَدْرًا ، أَوْ مَشْيًا ، وَمَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ غَيْرَ ذَلِكَ
 فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ . جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطٌ . وَلَوْ صَحَّ لَكَانُوا قَدْ
 خَالَفُوهُ فِي هَذَا الْحَبْرِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ فِيْمَنْ أَتَى خَيْرًا مِمَّا خَلَفَ أَنْ يَفْعَلَهُ
 كَفَّارَةً ، إِلَّا فَعَلَهُ ذَلِكَ فَقَطُّ .

قَانَ قَالُوا : قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ

وَرُوِّبْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ
 زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ إِضْرَ فَلَا كَفَّارَةَ لَهُ وَالْإِضْرُ أَنْ
 يَخْلِفَ بَطْلَاقًا ، أَوْ عَتَاقًا ، أَوْ تَدْرًا ، أَوْ مَشْيًا ، وَمَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ غَيْرَ ذَلِكَ
 فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ . جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطٌ . وَلَوْ صَحَّ لَكَانُوا قَدْ
 خَالَفُوهُ فِي هَذَا الْحَبْرِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ فِيْمَنْ أَتَى خَيْرًا مِمَّا خَلَفَ أَنْ يَفْعَلَهُ
 كَفَّارَةً ، إِلَّا فَعَلَهُ ذَلِكَ فَقَطُّ .

وَرُوِّبْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ
 زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ إِضْرَ فَلَا كَفَّارَةَ لَهُ وَالْإِضْرُ أَنْ
 يَخْلِفَ بَطْلَاقًا ، أَوْ عَتَاقًا ، أَوْ تَدْرًا ، أَوْ مَشْيًا ، وَمَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ غَيْرَ ذَلِكَ
 فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ . جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطٌ . وَلَوْ صَحَّ لَكَانُوا قَدْ
 خَالَفُوهُ فِي هَذَا الْحَبْرِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ فِيْمَنْ أَتَى خَيْرًا مِمَّا خَلَفَ أَنْ يَفْعَلَهُ
 كَفَّارَةً ، إِلَّا فَعَلَهُ ذَلِكَ فَقَطُّ .

وَرُوِّبْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ
 زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ إِضْرَ فَلَا كَفَّارَةَ لَهُ وَالْإِضْرُ أَنْ
 يَخْلِفَ بَطْلَاقًا ، أَوْ عَتَاقًا ، أَوْ تَدْرًا ، أَوْ مَشْيًا ، وَمَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ غَيْرَ ذَلِكَ
 فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ . جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطٌ . وَلَوْ صَحَّ لَكَانُوا قَدْ
 خَالَفُوهُ فِي هَذَا الْحَبْرِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ فِيْمَنْ أَتَى خَيْرًا مِمَّا خَلَفَ أَنْ يَفْعَلَهُ
 كَفَّارَةً ، إِلَّا فَعَلَهُ ذَلِكَ فَقَطُّ .

1975年12月，中共中央、国务院决定在全国范围内开展“工业学大庆”运动。这一运动旨在通过推广大庆油田的先进经验和精神，提高全国工业生产和企业管理水平。大庆油田作为新中国石油工业的标杆，其“两论”（《论大庆油田的勘探开发》和《论大庆油田的企业管理》）成为全国工业战线学习的典范。这一运动不仅促进了石油工业的发展，也带动了其他工业领域的进步。

在“工业学大庆”运动的影响下，全国各地涌现出了许多先进典型和先进企业。这些企业通过学习大庆油田的经验，加强了企业管理，提高了生产效率和产品质量。同时，广大职工也受到了大庆精神的熏陶，形成了爱岗敬业、无私奉献的良好风尚。这一运动对于推动中国工业现代化进程具有重要意义。

此外，大庆油田的勘探开发也取得了重大突破。随着勘探技术的不断进步，大庆油田的石油储量得到了进一步的证实和扩大。这不仅保障了国家的能源安全，也为中国工业的发展提供了坚实的支撑。大庆油田的勘探开发经验也为其他油田提供了宝贵的借鉴。

在企业管理方面，大庆油田的经验被广泛应用于各行各业。许多企业通过学习大庆油田的“三老四严”（当老实人、说老实话、办老实事；严格的要求、严密的组织、严肃的态度、严明的纪律）精神，加强了企业的内部管理，提高了企业的竞争力。这一运动对于推动中国企业管理改革和现代化进程产生了深远影响。

总的来说，“工业学大庆”运动是中国工业发展史上的一个重要里程碑。它不仅促进了石油工业的繁荣，也带动了全国工业的进步。大庆精神作为中华民族宝贵的精神财富，将继续激励我们在新的征程上奋勇前进。

随着时代的变迁，大庆精神的内涵也在不断丰富和发展。在新的历史条件下，我们要继续弘扬大庆精神，坚持实事求是、勇于创新，为全面建设社会主义现代化国家贡献智慧和力量。

通过“工业学大庆”运动，我们看到了中国工业的巨大潜力和无限可能。这一运动不仅改变了中国工业的面貌，也改变了中国人民的精神面貌。大庆油田的辉煌成就将永远铭刻在中国工业发展的历史长卷中。

： 1975年12月，中共中央、国务院决定在全国范围内开展“工业学大庆”运动。

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحب الله وأهله أحب الله وأهله، ومن أحب الله وأهله أدخله الله الجنة. قالوا: يا رسول الله، وكيف أحبهم؟ قال: أحبهم بأحبهم إليك، وأحبهم بأحبهم إلي. قالوا: يا رسول الله، وكيف أحبهم؟ قال: أحبهم بأحبهم إليك، وأحبهم بأحبهم إلي. قالوا: يا رسول الله، وكيف أحبهم؟ قال: أحبهم بأحبهم إليك، وأحبهم بأحبهم إلي.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحب الله وأهله أحب الله وأهله، ومن أحب الله وأهله أدخله الله الجنة. قالوا: يا رسول الله، وكيف أحبهم؟ قال: أحبهم بأحبهم إليك، وأحبهم بأحبهم إلي. قالوا: يا رسول الله، وكيف أحبهم؟ قال: أحبهم بأحبهم إليك، وأحبهم بأحبهم إلي. قالوا: يا رسول الله، وكيف أحبهم؟ قال: أحبهم بأحبهم إليك، وأحبهم بأحبهم إلي.

تَعْفُو، عَنْ كُلِّ تَقْصِيرٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ يَغْبِرُهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَتَّبِعِي لَهُ ذَكَرٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يُوقِيَهُ ثُمَّ سَأَلَ عِكْرَمَةَ فَتَهَا، عَنْ الْوَقَاءِ بِهِ، وَأَمَرَهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ فَوَجَعَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَيْتَهُنَّ عِكْرَمَةُ أَوْ لِيُوجِعَنَّ الْأَمْرَاءُ ظَهْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَى عِكْرَمَةَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عِكْرَمَةُ: إِذْ بَلَغْتَنِي قَبْلَعُهُ، أَمَا هُوَ فَقَدْ صَرَبَتْ الْأَمْرَاءُ ظَهْرَهُ، وَأَوْقَفُوهُ فِي ثُبَّانٍ يَشْعُرُ، وَسَلَهُ، عَنْ نَذْرِكَ أَطَاعَهُ لِلَّهِ هُوَ أَمْ مَعْصِيَةٌ فَإِنْ قَالَ: مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ، فَقَدْ أَمَرَكَ بِالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ قَالَ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، إِذْ رَعَمَ أَنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ طَاعَةٌ لَهُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

وَرُوِّبْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: .

وَأَمَّا مَنْ تَدَرَ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مَكَّةَ ، أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزِمَ مَا لَمْ يَنْدُرْهُ مِنْ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْمَدِينِيِّ سَمَّى ، وَالرُّكُوبَ أَيْضًا طَاعَةً ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفَقُّهُ رَائِدَةٌ فِي بَدْرِ .

وَأَمَّا مَنْ تَدَرَ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مَكَّةَ ، أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزِمَ مَا لَمْ يَنْدُرْهُ مِنْ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْمَدِينِيِّ سَمَّى ، وَالرُّكُوبَ أَيْضًا طَاعَةً ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفَقُّهُ رَائِدَةٌ فِي بَدْرِ .

وَأَمَّا مَنْ تَدَرَ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مَكَّةَ ، أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزِمَ مَا لَمْ يَنْدُرْهُ مِنْ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْمَدِينِيِّ سَمَّى ، وَالرُّكُوبَ أَيْضًا طَاعَةً ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفَقُّهُ رَائِدَةٌ فِي بَدْرِ .

وَأَمَّا مَنْ تَدَرَ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مَكَّةَ ، أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزِمَ مَا لَمْ يَنْدُرْهُ مِنْ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْمَدِينِيِّ سَمَّى ، وَالرُّكُوبَ أَيْضًا طَاعَةً ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفَقُّهُ رَائِدَةٌ فِي بَدْرِ .

وَأَمَّا مَنْ تَدَرَ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مَكَّةَ ، أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزِمَ مَا لَمْ يَنْدُرْهُ مِنْ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْمَدِينِيِّ سَمَّى ، وَالرُّكُوبَ أَيْضًا طَاعَةً ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفَقُّهُ رَائِدَةٌ فِي بَدْرِ .

وَأَمَّا مَنْ تَدَرَ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مَكَّةَ ، أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزِمَ مَا لَمْ يَنْدُرْهُ مِنْ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْمَدِينِيِّ سَمَّى ، وَالرُّكُوبَ أَيْضًا طَاعَةً ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفَقُّهُ رَائِدَةٌ فِي بَدْرِ .

تَذَرُ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ وَقَوْلُهُ : لَا وَفَاءَ لِيَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَأَمْرُهُ مَنْ
تَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، وَلَا يَسْتَطِلَّ ، وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ : بَأْنِ يَصُومَ وَيَطْرَحَ مَا سِوَى
ذَلِكَ وَنَهَيْهِ ، عَنِ الْيَمِينِ بَعِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ تَجِدْ تَذَرًا فِي الْعَالَمِ يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ
الْوُجُوهِ . وَقَدْ بَيَّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُلِّ وَجْهِ حُكْمَهُ ، فَكَانَ مَنْ اسْتَعْمَلَ فِي أَحَدِ
تِلْكَ الْوُجُوهِ كِفَارَةَ يَمِينٍ فَقَدْ أَخْطَأَ ؛ لِأَنَّهُ رَادٌّ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ فِي
ذَلِكَ الْوَجْهِ ، فَوَجَبَ حَمْلُ هَذَا الْحَبْرِ عَلَى مَا لَا يُخَالِفُ بِهِ حُكْمُ تِلْكَ النُّصُوصِ ،
عَنْ أَحْكَامِهَا : فَوَجَدْتَاهُ إِذَا حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ صَحَّ حُكْمُهُ ، وَهُوَ مَنْ تَذَرَ تَذَرًا
فَقَطَّ كَمَا فِي نَصِّ الْحَبْرِ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُلْزَمَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لَمْ يَلْتَزِمْهَا ، وَلَا
جَاءَ بِاللِّتِزَامِ إِبَّاهَا نَصٌّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَسَوَاءٌ قَالَ عَلَيَّ تَذَرٌ ، أَوْ قَالَ :
إِنْ تَخَلَّصْتُ مِمَّا أَتَى فِيهِ فَعَلَيَّ تَذَرٌ ، وَسَوَاءٌ تَخَلَّصَ أَوْ لَمْ يَتَخَلَّصْ : عَلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ
كِفَارَةٌ يَمِينٍ ، وَلَا بُدَّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَيَّ حَرَامٌ ، عَلَيَّ تَدْرٌ قَالَ : اغْتَبَقَ رَقَبَةً ، أَوْ صَمَّ شَهْرَيْنِ مَتَّابِعَيْنِ ، أَوْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا . قَالَ سَعِيدٌ : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : التَّدْرُ أَغْلَطُ الْيَمِينِ ، وَفِيهَا أَغْلَطُ الْكَفَّارَةَ : عِنُقُ رَقَبَةٍ وَكِلَاهُمَا صَاحِبٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا تَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَمِمَّنْ قَالَ : فِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا : الشَّعْبِيُّ ، رَوَيْنَاهُ ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ

، وَفِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا : الشَّعْبِيُّ ، رَوَيْنَاهُ ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَفِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا : الشَّعْبِيُّ ، رَوَيْنَاهُ ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَفِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا : الشَّعْبِيُّ ، رَوَيْنَاهُ ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَفِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا : الشَّعْبِيُّ ، رَوَيْنَاهُ ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ

، وَفِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا : الشَّعْبِيُّ ، رَوَيْنَاهُ ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَفِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا : الشَّعْبِيُّ ، رَوَيْنَاهُ ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَفِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا : الشَّعْبِيُّ ، رَوَيْنَاهُ ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَفِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا : الشَّعْبِيُّ ، رَوَيْنَاهُ ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ

، وَفِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا : الشَّعْبِيُّ ، رَوَيْنَاهُ ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَفِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا : الشَّعْبِيُّ ، رَوَيْنَاهُ ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَفِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا : الشَّعْبِيُّ ، رَوَيْنَاهُ ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ

، وَفِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا : الشَّعْبِيُّ ، رَوَيْنَاهُ ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَفِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا : الشَّعْبِيُّ ، رَوَيْنَاهُ ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَفِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا : الشَّعْبِيُّ ، رَوَيْنَاهُ ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَفِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا : الشَّعْبِيُّ ، رَوَيْنَاهُ ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ

يُطِيعُ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ . وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْعُوثٌ إِلَى الْجَنِّ وَالإِنْسِ ، وَطَاعَتُهُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ ، مَنْ قَالَ عَيْرٌ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا : وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ ثُمَّ تَقَصُّوا فِي التَّفْصِيلِ :

... ..
... ..
... ..
... ..

000000

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

000000

... ..
... ..
... ..
... ..

000000

... ..
... ..
... ..
... ..

... : ...
... , ...
... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

وَرُوِّبْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : أَتَيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّوقَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَخْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَمَا إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينًا .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ أَجْمَعٌ ، وَمَنْ خَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ .

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .
وَرُوِّبْنَا ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ : مَنْ خَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ حَاطِيَةٌ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ .

وَرُوِّبْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : قُلْتُ : وَالْبَيْتُ ، وَكَتَبْتُ اللَّهُ فَقَالَ عَطَاءٌ : لَيْسَ لَكَ بِرَبِّ ، لَيْسَا يَمِينًا .

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْحَتَفِيِّينَ ، وَالْمَالِكِيِّينَ أَنْ يَقُولُوا يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .

1131 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَعُوَ الْيَمِينِ لَا كُفَّارَةَ فِيهِ ، وَلَا إِيْمَ ، وَهُوَ وَجْهَانٌ : أَحَدُهُمَا : مَا خَلَفَ عَلَيْهِ الْمَرْءُ وَهُوَ لَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ كَمَا خَلَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يَخْلَافُ ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ .
وَالثَّانِي : مَا جَرَى بِهِ لِسَانُ الْمَرْءِ فِي خِلَالِ كَلَامِهِ بغيرِ نِيَّةٍ فَيَقُولُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ : لَا وَاللَّهِ ، وَأَيُّ وَاللَّهِ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ . وَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : رَبَّمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِبَعْضِ بَنِيهِ : لَقَدْ حَفِظْتَ عَلَيَّكَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَدَ عَشَرَ يَمِينًا ، وَلَا يَأْمُرُهُ بِكُفَّارَةٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ سَأَلَهَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ .

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فِي اللَّغْوِ : هُوَ قَوْلُ الْقَوْمِ يَتَدَارَعُونَ فِي الْأَمْرِ يَقُولُ هَذَا : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ، وَكَلَا وَاللَّهِ ، وَلَا تَعْقِدُ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ .

وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالرَّهْرِيِّ ، وَأَبِي قِلَابَةَ ، وَعَبْرَهُمْ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ : لَعُوَ الْيَمِينِ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ هَذَا وَاللَّهِ فَلَانٌ ، وَلَيْسَ بِفُلَانٍ . وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَرَزَّازَةَ بِنِ أَوْفَى وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَبِيٍّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَبْرَهُمْ .

قال أبو محمد : أَمَا قَوْلُ الْمَرْءِ : لَا وَاللَّهِ ، وَأَيُّ وَاللَّهِ بغيرِ نِيَّةٍ ، فَأَمْرُهُ ظَاهِرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ نَصُّ الْقُرْآنِ ، كَمَا قَالَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَأَمَّا مَنْ أَفْسَمَ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ بَرِيٌّ ، وَلَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ كَمَا خَلَفَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْمِدِ الْجَنَّتِ ، وَلَا قَصَدَ لَهُ ، وَلَا حَبَّتْ إِلَّا عَلَى مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ هَذَا مِمَّا تَنَاقَضَ فِيهِ الْحَتْفِيُّونَ ، وَالْمَالِكِيُّونَ ، فَاسْقَطُوا الْكِفَارَةَ هَهُنَا ، وَأَوْجِبُوهَا عَلَى فِعْلِ مَا خَلَفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَالْعَجَبُ أَيْضًا أَنَّهُمْ رَأَوْا اللَّعُوفِيَّ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَرَوْهُ فِي الْيَمِينِ بَعِيرَهُ تَعَالَى ، كَالْمَشِيِّ إِلَى مَكَّةَ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعِنَقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَدْ جَاءَ أَثَرُ يَقُولُنَا : رُؤْيَانُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ ، هُوَ ابْنُ إِتْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا إِتْرَاهِيمُ هُوَ الصَّائِعُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : اللَّعُوفِيُّ فِي الْيَمِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : اللَّعُوفِيُّ فِي الْيَمِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : اللَّعُوفِيُّ فِي الْيَمِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : اللَّعُوفِيُّ فِي الْيَمِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : اللَّعُوفِيُّ فِي الْيَمِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : اللَّعُوفِيُّ فِي الْيَمِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : اللَّعُوفِيُّ فِي الْيَمِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : اللَّعُوفِيُّ فِي الْيَمِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : اللَّعُوفِيُّ فِي الْيَمِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : اللَّعُوفِيُّ فِي الْيَمِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : اللَّعُوفِيُّ فِي الْيَمِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : اللَّعُوفِيُّ فِي الْيَمِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : اللَّعُوفِيُّ فِي الْيَمِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .
 وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمُ الْمُنْفِقَ
 سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ .
 وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الْكَبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ،
 وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ .
 وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
 مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .
 وَمِنْ طَرِيقِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ
 وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لِقِيَةِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ .
 وَمِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : : مَنْ حَلَفَ عَلَى مِثْرِي هَذَا
 بِيَمِينِ أُمَّةٍ تَبَوَّأَ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَزَادَ بَعْضُهُمْ وَلَوْ كَانَ سِوَاكََا أَخْضَرَ هَذِهِ كُلَّهَا
 أَتَاؤُ صِحَاحٌ . وَذَكَرُوا أَيْضًا : حَبْرًا صَحِيحًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ
 عِكْرَمَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : : مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ
 أَكْبَرُ مِنْهُمَا لَيْسَ تُغْنِي الْكِفَارَةَ . وَبِحَبْرٍ :

1974年12月25日，在北京市人民大会堂，中共中央、国务院隆重地举行了“农业学大寨”会议。会上，毛主席第一次向全国人民提出了“农业学大寨”的号召。毛主席说：“农业学大寨，工业学大庆，全国学人民解放军，各行各业学先进。”“农业学大寨”的号召，在全国掀起了一个学大寨的热潮。大寨人自力更生、艰苦奋斗、奋发图强的精神，在全国人民心中树立了一座永恒的丰碑。大寨人为了改变家乡的面貌，不怕流血牺牲，不怕天寒地冻，不怕风沙尘土，不怕饥饿劳累。他们把大寨建成了“农业学大寨”的旗帜，全国人民都来学大寨。大寨人为了改变家乡的面貌，不怕流血牺牲，不怕天寒地冻，不怕风沙尘土，不怕饥饿劳累。他们把大寨建成了“农业学大寨”的旗帜，全国人民都来学大寨。

... .. :
... .. ,
... .. :
... ..
... .. ,
... .. , : ,

... ..
... ..
... .. :
... ..

... .. :
... .. , , , :

... ..
... ..
... .. :
... ..

... .. ,

... .. : **XXXXXX** -
... ..
... ..
... .. , :
... .. : ,

... ..
... .. : , :
... .. : , :

... .. ,
... .. , : , :
... .. : , :
... .. , , ,
... .. : :
... .. ,

... ..

... .. .
... .. .
... .. .

000000

... .. .
... .. .
... .. .

000000

... .. .
... .. .
... .. .

000000

... .. .
... .. .
... .. .

000000

... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .

000000

... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .

000000

قَالَ عَلِيُّ : فِي هَذَا إِبْطَالُ التَّعْلُقِ بِقَوْلِ أَحَدِ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِسَعْدٍ : مَا تَرَكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِرًا .
1144- مَسْأَلَةٌ : وَمَنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا يَمِينٌ ، مِثْلُ : وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ الْيَوْمَ ، وَاللَّهِ لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا ، وَاللَّهِ لَا دَخَلْتُ دَارَهُ أَوْ تَحَوَّ هَذَا ، فَهِيَ أَيْمَانٌ كَثِيرَةٌ إِنْ حِنْتُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ . فَإِنْ عَمِلَ آخَرَ فَكَفَّارَةٌ آخَرِي ، فَإِنْ عَمِلَ تَالِيًا فَكَفَّارَةٌ تَالِيَةٌ وَهَكَذَا مَا رَدَّ ، لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُتَعَايِرَةٌ ، وَأَفْعَالٌ مُتَعَايِرَةٌ ، وَأَجْنَاتٌ مُتَعَايِرَةٌ ، إِنْ حِنْتُ فِي يَمِينٍ لَمْ يَحْتِ بِدَلِكِ فِي آخَرِي بِلَا شَكِّ ، فَلِكُلِّ يَمِينٍ حُكْمُهَا .
1145- مَسْأَلَةٌ : فَلَوْ حَلَفَ كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا : إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ اسْتَنْتَى بِشَيْءٍ مَّا ، فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا : إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا فَهُوَ مُصَدَّقٌ فِيمَا تَوَى ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بِالْأَسْتِنَاءِ جَمِيعَ الْأَيْمَانِ ، فَلَا حِنْتَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا . وَإِنْ قَالَ : تَوَيْتُ آخِرَهَا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَالَ أَبُو تَوْرٍ : الْأَسْتِنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ الْأَيْمَانِ .
وقال أبو حنيفة : لَا يَكُونُ الْأَسْتِنَاءُ إِلَّا لِلْيَمِينِ الَّتِي تَلِي الْأَسْتِنَاءَ .
قال أبو محمد : وَبِهَذَا تَأْخُذُ ، لِأَنَّهُ قَدْ عَقِدَ الْأَيْمَانَ السَّالِفَةَ وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا وَقَطَعَ الْكَلَامَ فِيهَا ، وَأَخَذَ فِي كَلَامٍ آخَرَ ، فَيَطْلُ أَنْ يَتَّصِلَ الْأَسْتِنَاءُ بِهَا ، فَوَجِبَ الْحِنْتُ فِيهَا إِنْ حِنْتُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَكَانَ الْأَسْتِنَاءُ فِي الْيَمِينِ الَّتِي اتَّصَلَ بِهَا كَمَا قَدَّمْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

1146 - مَسْأَلَةٌ : فَإِنْ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ ، كَمَنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا ، وَلَا خَالِدًا ، وَلَا دَخَلْتُ دَارَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَا أَعْطَيْتُكَ شَيْئًا ، فَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا يَحْتِ بِفَعْلِهِ شَيْئًا مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ حَتَّى يَفْعَلَ كُلَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا .
رُويَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا ، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا ، لِأُمُورٍ سَنَى قَالَ : هُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ ، وَلَكِنَّهُ حَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينٍ ، قَالَ : كَفَّارَتَانِ . وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا ، وَكَذَا لِأَمْرَيْنِ سَنَى فَعَمَّهُمَا بِالْيَمِينِ قَالَ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا تَعْلَمُ لِمُتَقَدِّمِ فِيهَا قَوْلًا آخَرَ .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ : هُوَ حَائِثٌ بِكُلِّ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُخْرِجُ عَلَيَّ هَذَا الْقَوْلَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ فِعْلٍ كَفَّارَةٌ وَقَوْلُ آخَرَ : إِنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ بِأَوَّلِ مَا يَحْتُتُ ، ثُمَّ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ ذَلِكَ .

قال أبو محمد : اليمين لا تكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ إلا بيمين واحدة ، فلا يلزمه أكثر من يمين أصلاً ، إذ لم يوجب لزومها إياه قرآن ، ولا سنة ، فإذ هي يمين واحدة فلا يجوز أن يكون في بعضها على جنث ، وفي بعضها على بر ؛ إنما هو حائث ، أو غير حائث ؛ ولم يأت بغير هذا قرآن ، ولا سنة ، ولا قياس ، ولا قول مُتَقَدِّم . فصَحَّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَائِثًا إِلَّا بِأَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا عَقَدَ بِيَمِينِهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَأَيْضًا : فَلَا مَوَالَ مَحْظُورَةٌ وَالشَّرَائِعُ لَا تَجِبُ بِدَعْوَى لَا تَصَّ مَعَهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

1147 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ حَلَفَ أَيَّمَانًا كَثِيرَةً عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، مِثْلُ : أَنْ يَقُولَ : بِاللَّهِ لَا كَلِمَتَ رَيْدًا ، وَالرَّحْمَنَ لَا كَلِمَتَهُ ، وَالرَّحِيمَ لَا كَلِمَتَهُ ، بِاللَّهِ تَانِيَةً لَا كَلِمَتَهُ ، بِاللَّهِ تَالِيَةً لَا كَلِمَتَهُ وَهَكَذَا أَبَدًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، أَوْ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَفِي أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ : فَهِيَ كُلُّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ كَرَّرَهَا أَلْفَ أَلْفٍ مَرَّةً وَحِثُّ وَاحِدٌ ؛ وَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا مَزِيدَ . وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذَا :

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : رَوَّحَ ابْنُ عُمَرَ مَمْلُوكُهُ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ ، فَأَرَادَ الْمَمْلُوكُ سَفَرًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : طَلِّفْهَا فَقَالَ الْمَمْلُوكُ : وَاللَّهِ لَا طَلِّفْتُهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ وَاللَّهِ لِنُطَلِّفْتُهَا كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ مُجَاهِدٌ لِابْنِ عُمَرَ : كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ : أَكْفُرُ ، عَنْ يَمِينِي ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ حَلَفْتَ مِرَارًا قَالَ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَقْسَمْتَ مِرَارًا فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ إِذَا رَدَدَ الْأَيْمَانَ فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ . وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ سُئِلَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ جَارِيَةٌ لَهُ مِرَارًا كُلِّ مَرَّةٍ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا ثُمَّ وَطَّئَهَا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا حَلَفَ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ ، فِي مَجَالِسٍ شَتَّى .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا حَلَفَ فِي مَجَالِسٍ شَتَّى قَالَ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، وَقَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ :

كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا حَلَفَ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فِي مَجَالِسٍ شَتَّى وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْرَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ . وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَاحِدٌ قَوْلِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

وَرَوَيْنَا ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا أَكَّدَ الْيَمِينَ فَعِنَقُ رَقَبَةٍ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسٍ شَتَّى فَكَفَّارَاتٌ شَتَّى . صَحَّ ذَلِكَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ :

يَقُولُونَ ذَلِكَ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي قَوْلِ لَهُ : إِنْ تَوَى بِالْيَمِينِ الْآخَرَى يَمِينًا تَانِيَةً فَكَفَّارَتَانِ ، وَقَالَ عُثْمَانُ النَّبِيُّ ، وَأَبُو تَوْرٍ : إِنْ أَرَادَ التَّكْرَارَ فَيَمِينٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ أَرَادَ التَّغْلِيظَ فَلِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ : إِنْ أَرَادَ التَّكْرَارَ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ فَلَمْ يُخْرِجْهُ ، عَنْ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ ، إِلَّا

بِأَنْ يَتَوَى التَّكْرَارَ فَقَطْ ثُمَّ لَمْ يَشْتَرِطْ إِرَادَةَ التَّغْلِيظِ .

وقال أبو حنيفة وَأَصْحَابُهُ : إِنْ أَرَادَ التَّكْرَارَ فَيَمِينٌ وَاحِدَةٌ , وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ , وَارَادَ التَّغْلِيظَ , أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ فَصَاعِدًا , فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ .
 قال أبو محمد : لَا تَعْلَمُ لِمَنْ رَأَى فِي تَأْكِيدِ الْيَمِينِ عِنَقَ رَقَبَةٍ فَقَطَّ حُجَّةً , لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ بَيَّنَّ الرِّقَبَةَ , وَالْإِطْعَامَ , وَالْكِسْوَةَ , وَقَدْ عَلَّمَ أَنَّ هُنَالِكَ أَيْمَانًا مُؤَكَّدَةً , قَالَ تَعَالَى وَلَا تَنْفُضُوا الْاَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا . وَلَا تَعْلَمُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي مَجْلِسَيْنِ فَصَاعِدًا حُجَّةً إِلَّا الدَّعْوَى أَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ , فِي مَجْلِسٍ , وَبَيْنَ تَانِيَةٍ فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي . وَهَذِهِ دَعْوَى لَا يُصَحِّحُهَا بُرْهَانٌ , وَكُلُّ لَفْظٍ فَهَوَى بِلَا شَكٍّ غَيْرُ اللَّفْظِ الْآخِرِ , كَمَا أَنَّ كُلَّ مَجْلِسٍ غَيْرُ الْمَجْلِسِ الْآخِرِ , وَلَا فَرْقَ . وَكَذَلِكَ لَا تَدْرِي لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ التَّغْلِيظِ وَغَيْرِ التَّغْلِيظِ حُجَّةً أَصْلًا إِلَّا الدَّعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنْ تَوَى التَّكْرَارَ فَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ , وَإِلَّا فَهِيَ اَيْمَانٌ شَتَّى , فَمَا تَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : هِيَ الْقَاطِئَةُ شَتَّى , فَلِكُلِّ لَفْظٍ حُكْمٌ , أَوْ أَنْ يَقْيَسُوا ذَلِكَ عَلَى تَكْرَارِ الطَّلَاقِ .
 قال أبو محمد : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا , لِأَنَّ النَّصَّ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّ حُكْمَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ غَيْرُ حُكْمِ الثَّانِيَةِ , وَغَيْرُ حُكْمِ الْأُولَى , وَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ فِي الْاَيْمَانِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهَا الْقَاطِئَةُ شَتَّى , فَتَعَمَّ , إِلَّا أَنَّ الْجَنَّتَ بِهِ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ لَا يَنْفَسُ الْيَمِينِ فَإِنَّ الْاَيْمَانَ لَا تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ أَصْلًا .
 وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ , وَلَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ إِلَّا الْجَنَّتُ , فَالْجَنَّتُ فِيهَا كُلُّهَا جَنَّتٌ وَاحِدٌ بِلَا شَكٍّ , وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ وَاحِدٍ كَفَّارَاتٌ شَتَّى , وَالْأَمْوَالُ مُحَرَّمَةٌ , وَالشَّرَائِعُ سَاقِطَةٌ , إِلَّا أَنْ يُبَيِّحَ الْمَالِ نَصٌّ , أَوْ يَأْتِيَ بِالشَّرْعِ نَصٌّ وَيَأْتِيهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْحَنَفِيُّونَ , وَالشَّافِعِيُّونَ , ابْنُ عُثْمَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ , وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

1148 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَا أَكَلْتُ هَذَا الرَّغِيفِ ; أَوْ قَالَ : لَا شَرِبْتُ مَاءَ هَذَا الْكُوزِ , فَلَا يَحْتَبُ بِأَكْلِ بَعْضِ الرَّغِيفِ , وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا قُتَاتُهُ , وَلَا يَشْرَبُ بَعْضَ مَا فِي الْكُوزِ .
 وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَا أَكَلْتُ هَذَا الرَّغِيفَ الْيَوْمَ , فَأَكَلَهُ كُلَّهُ إِلَّا قُتَاتَهُ وَعَابَتْهُ الشَّمْسُ فَقَدْ حَبِثَ وَهَكَذَا فِي الرَّمَامَةِ , وَفِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الْعَالَمِ لَا يَحْتَبُ بِبَعْضِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ,

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ .
 وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ : يَحْتَبُ بِأَكْلِ بَعْضِهِ وَشْرَبِ بَعْضِهِ .
 قال أبو محمد : نَسَأَلُهُمْ , عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ بَعْضَ رَغِيفٍ لِرَيْدٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَكَلَ رَغِيفَ رَيْدٍ أَصَادِقَانِ هُمَا أَمْ كَاذِبَانِ فَمِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّهُمَا كَاذِبَانِ مُبْطَلَانِ , فَأَقْرَبُوا عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ بِالْقِيَابِ بِالْكَذِبِ , وَبِالتَّبَاطُلِ , وَبِالْمُشَاهَدَةِ بَدْرِي فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ , لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ , لَمْ يَحْلِفْ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا , وَهُوَ إِذَا أَبْقَى مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ , وَالْأَمْوَالُ مَحْظُورَةٌ إِلَّا بِنَصٍّ , وَلَا نَصٍّ فِي صِحَّةِ قَوْلِهِمْ . وَقَالَ قَائِلُهُمْ : الْجَنَّتُ , وَالتَّحْرِيمُ , وَكِلَاهُمَا يَدْخُلُ بِأَرْقِ الْأَسْبَابِ .

فَقُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّتُ وَالتَّحْرِيمُ لَا يَأْرُقُ الْأَسْبَابِ , وَلَا بَاطِلٌ فِيهَا , وَلَا يَدْخُلُ التَّحْلِيلُ أَيْضًا لَا يَأْرُقُ الْأَسْبَابِ , وَلَا بَاطِلٌ فِيهَا وَكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ وَإِفْكٌ , وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّتُ , وَالتَّحْرِيمُ , وَالتَّحْلِيلُ . إِلَّا حَيْثُ أَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ .

... : ...
... : ...
...
...
...
...
... : ...
...
...
...
...
...
...
... : ...

... : ...
...
...

...
...
...
... : ... - ...
...
... : ... - ...
...
... : ... - ...
...
... : ...
...
... : ...

... : ... - ...
...
...

... : ... - ...

... : ... - ...

... : ...
...
... : ...

... .. : **AAAAA** -

... .. :

... .. :

... .. :

... .. : **AAAAA** -

... .. :

... .. :

... .. : **AAAAA** -

... .. :

... .. :

... .. :

... .. : **AAAAA** -

... .. :

... .. .

000000

... .. .

000000

... .. .

000000

... .. .

000000

... .. .

... .. .

... : ...
... , ...
... , ...
...
...

... : ...
... , ...
...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

... " " ...
...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
وَلْيُكْفِّرْ ، عَنْ يَمِينِهِ . فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ أَحْكَامِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ
جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْجَنْثِ ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقْدِيمَ الْجَنْثِ قَبْلَ
الْكَفَّارَةِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ تَقْدِيمَ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْجَنْثِ . وَفِي
حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْجَنْثِ وَالْكَفَّارَةِ بِوَاوِ الْعَطْفِ الَّتِي لَا تُعْطَى
رُبِّيَّةً هَكَذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَوَجِبَ اسْتِعْمَالُ جَمِيعِهَا ، وَلَمْ
يَكُنْ بَعْضُهَا أَوْلَى بِالطَّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَا تَجِلُّ مُخَالَفَةُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ ، فَكَانَ
ذَلِكَ جَائِزًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ الْحَدْفَ الَّذِي فِي آيَةِ نَبَأِ هُوَ
إِذَا أَرَدْتُمْ الْجَنْثَ أَوْ حَتَمْتُمْ وَرَسُولُ اللَّهِ

مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
وَلْيُكْفِّرْ ، عَنْ يَمِينِهِ . فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ أَحْكَامِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ
جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْجَنْثِ ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقْدِيمَ الْجَنْثِ قَبْلَ
الْكَفَّارَةِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ تَقْدِيمَ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْجَنْثِ . وَفِي
حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْجَنْثِ وَالْكَفَّارَةِ بِوَاوِ الْعَطْفِ الَّتِي لَا تُعْطَى
رُبِّيَّةً هَكَذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَوَجِبَ اسْتِعْمَالُ جَمِيعِهَا ، وَلَمْ
يَكُنْ بَعْضُهَا أَوْلَى بِالطَّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَا تَجِلُّ مُخَالَفَةُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ ، فَكَانَ
ذَلِكَ جَائِزًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ الْحَدْفَ الَّذِي فِي آيَةِ نَبَأِ هُوَ
إِذَا أَرَدْتُمْ الْجَنْثَ أَوْ حَتَمْتُمْ وَرَسُولُ اللَّهِ

مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
وَلْيُكْفِّرْ ، عَنْ يَمِينِهِ . فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ أَحْكَامِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ
جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْجَنْثِ ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقْدِيمَ الْجَنْثِ قَبْلَ
الْكَفَّارَةِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ تَقْدِيمَ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْجَنْثِ . وَفِي
حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْجَنْثِ وَالْكَفَّارَةِ بِوَاوِ الْعَطْفِ الَّتِي لَا تُعْطَى
رُبِّيَّةً هَكَذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَوَجِبَ اسْتِعْمَالُ جَمِيعِهَا ، وَلَمْ
يَكُنْ بَعْضُهَا أَوْلَى بِالطَّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَا تَجِلُّ مُخَالَفَةُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ ، فَكَانَ
ذَلِكَ جَائِزًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ الْحَدْفَ الَّذِي فِي آيَةِ نَبَأِ هُوَ
إِذَا أَرَدْتُمْ الْجَنْثَ أَوْ حَتَمْتُمْ وَرَسُولُ اللَّهِ

إِلَّا أَنْ مَمَّوَهَا مَوَّهَ بِرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ،
عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّهُ كَانَ لَا يُكْفِّرُ حَتَّى يَحْتَتَّ وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّ ابْنَ أَبِي يَحْيَى مَذْكَورٌ بِالْكَذِبِ ،
ثُمَّ عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ
عَبَّاسٍ لَمْ يُجْزِ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْتِ ، إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخَّرُ الْكُفَّارَةَ بَعْدَ الْحِنْتِ
فَقَطَّ وَحَنُّ لَا تُنَكِّرُ هَذَا .

1178 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُعْتِقَ عَبْدَهُ هَذَا ، فَأَعْتَقَهُ يَتَوَيَّ بِعْتَقِهِ
ذَلِكَ كُفَّارَةٌ نِلْكَ الْيَمِينِ لَمْ يُجْزِهِ . وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى هَوْلَاءِ الْعَشْرَةِ
الْمَسَاكِينَ فَأَطَعَهُمْ يَتَوَيَّ بِذَلِكَ كُفَّارَةٌ يَمِينِهِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَلَا يَحْتَتَّ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ
عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ ،

وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ ، لَكِنْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ . وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَصُومَ فِي هَذِهِ
الْجُمُعَةِ ، وَلَا يَوْمًا ، ثُمَّ صَامَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَتَوَيَّ بِهَا كُفَّارَةٌ يَمِينِهِ تِلْكَ وَهُوَ مِنْ
أَهْلِ الْكُفَّارَةِ بِالصِّيَامِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَلَا يَحْتَتَّ بِأَنْ يَصُومَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ
الْكُفَّارَةُ لِأَنَّ مَعْنَى الْكُفَّارَةِ بِلَا شَكِّ إِسْقَاطُ الْحِنْتِ ، وَالْحِنْتُ قَدْ وَجِبَ بِالْعِتْقِ ،
وَالْإِطْعَامِ ، وَالْكِسْوَةِ ، فَلَا يَحْتَتَّ بَعْدَ فِي يَمِينِ قَدْ حِنْتِ فِيهَا ، وَالْكُفَّارَةُ لَا
تَكُونُ الْحِنْتُ بِلَا شَكِّ ، بَلْ هِيَ الْمُئْتَلَةُ لَهُ ، وَالْحَقُّ لَا يُبْطَلُ بِفَيْسِهِ .

1179 - **مَسْأَلَةٌ** : وَصِفَةُ الْكُفَّارَةِ : هِيَ أَنْ مَنْ حِنْتِ ، أَوْ أَرَادَ الْحِنْتَ وَإِنْ
لَمْ يَحْتَتَّ بَعْدَ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ : وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ،
وَأَمَّا أَنْ يَكْسُوَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ،

وَأَمَّا أَنْ يُطْعِمَهُمْ : أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَّ فَهُوَ قَرَضٌ ، وَيَجْزِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ : فَقَرَضُهُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا يُجْزِيهِ الصَّوْمُ مَا دَامَ يَقْدِرُ عَلَى
مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعِتْقِ ، أَوْ الْكِسْوَةِ ، أَوْ الْإِطْعَامِ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كُفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
وَإِحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ . وَمَا تَعَلَّمْ فِي هَذَا خِلَافًا ، وَلَا تُبْعِدْهُ ، لِأَنَّ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ
الْكَعْبَةِ أَوْ كُفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا أَنْ هَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ ، لَا
عَلَى التَّخْيِيرِ فَعَيْزٌ مُسْتَعِيدٌ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ فِي كُفَّارَةِ الْأَيْمَانِ أَيْضًا : إِنَّهُ عَلَى
التَّرْتِيبِ . وَتَسْأَلُ اللَّهُ التَّوْفِيقَ .

1180 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يُجْزِيهِ بَدَلُ مَا ذَكَرْنَا صَدَقَةً ، وَلَا هَدْيًا ، وَلَا قِيمَةً ،
وَلَا شَيْءٌ سِوَاهُ أَصْلًا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ عَيْزًا مَا ذَكَرْنَا ، فَمَنْ أَوْجَبَ فِي
ذَلِكَ قِيمَةً فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ : وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَقَدْ
سَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْدَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا .

1181 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ حَيْثَ وَهُوَ قَائِرٌ عَلَى الإِطْعَامِ ، أَوْ الكِسْوَةِ ، أَوْ العِنَقِ ، ثُمَّ افْتَقَرَ فَعَجَرَ ، عَنِ كُلِّ ذَلِكَ : لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ أَصْلًا ، لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ حِينَ وُجِبَ الكَفَّارَةُ أَحَدُ هَذِهِ الوُجُوهِ بِنَصِّ القُرْآنِ ، فَلَا يَجُوزُ سُقُوطُ مَا لَزِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَقِينًا يَدْعُو كاذِبَةً ، لَكِنْ يُمْهَلُ حَتَّى يَجِدَ أَوْ لَا يَجِدَ ، فَاللهُ تَعَالَى وَلِيُّ حِسَابِهِ ؛

وَأَمَّا مَا لَمْ يَحْتِثْ فَلَمْ يَتَّعَيْنْ عَلَيْهِ وَجُوبُ كَفَّارَةٍ بَعْدَ إِلاَّ أَنْ يُعَجَّلَهَا فَتُجْزِيهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

1182 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ حَيْثَ وَهُوَ عَاجِرٌ ، عَنِ كُلِّ ذَلِكَ : فَفَرَضَهُ الصَّوْمُ قَدَرٌ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ ، مَتَى قَدَرَ فَلَا يُجْزِيهِ إِلاَّ الصَّوْمُ ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدَرَ عَلَى العِنَقِ ، وَالإِطْعَامِ ، وَالکِسْوَةِ لَمْ يُجْزِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الصَّوْمُ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ ، أَوْ اسْتَوْجَرَ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَنْ يَصُومُ عَنْهُ ، لِأَنَّ الصَّوْمَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَجُوبُهُ حِينَ حَيْثَ ، وَصَحَّ لِرُومِهِ إِيَّاهُ فَلَا يَجُوزُ سُقُوطُ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ يَقِينًا ، لِأَنَّكَ فِيهِ يَدْعُو كاذِبَةً . وَقَالَ بَعْضُ القَائِلِينَ : إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الصَّوْمَ : انْتَقَلَ حُكْمُهُ إِلَى العِنَقِ ، أَوْ الإِطْعَامِ ، أَوْ الكِسْوَةِ .

قال أبو محمد : وَهَذِهِ دَعْوَى قَاسِدَةٌ ، وَلَيْتَ شِعْرِي مَا الفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُعْسَرَ بَعْدَ أَنْ يُوسَرَ فَلَا يَنْقَلِبُ إِلَى جَوَازِ الصِّيَامِ عَلَيْهِ ، أَوْ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُوسَرَ بَعْدَ مَا يُعْسِرُ فَيَنْقَلِبُ إِلَى وُجُوبِ العِنَقِ ، أَوْ الإِطْعَامِ ، أَوْ الكِسْوَةِ فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا لَزِمَهُ الصِّيَامُ لِصَرُورَةِ عَدَمِهِ

فَلْنَا : كَذَبَ مَنْ قَالَ هَذَا ، وَأَخْبَرَ ، عَنِ اللهِ تَعَالَى بِالْبَاطِلِ ، وَقَدْ وَجَدْنَا اللهُ تَعَالَى عَوَّضَ مِنَ العِنَقِ فِي كَفَّارَةِ الطَّهَارِ ، وَقَتْلِ الحَطَايَا : الصِّيَامَ لَا الإِطْعَامَ ، ثُمَّ عَوَّضَ مِنَ الصِّيَامِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي كَفَّارَةِ الطَّهَارِ الإِطْعَامَ وَلَمْ يُعَوَّضْ مِنْهُ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ إِطْعَامًا ، وَخَبَّرَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ بَيْنَ الإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ ، وَالهِدْيِ ، وَاللهُ تَعَالَى يَقَعْلُ مَا يَنْشَاءُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَقَعْلُ وَيَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ مَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى ، عَنِ مَا أَوْجَبَهُ . وَاخْتَلَفَ المُخَالِفُونَ لَنَا فِي هَذَا : فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِنْ قَدَرَ عَلَى الإِطْعَامِ ، أَوْ الكِسْوَةِ ، أَوْ العِنَقِ ، قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ جَمِيعَ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ : بَطَلَ حُكْمُ الصَّوْمِ ، وَلَزِمَهُ أَحَدُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ الحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّجَعِيُّ ، وَسُقْيَانُ النَّوْرِيُّ : إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ صِيَامَ يَوْمَيْنِ صَامَ اليَوْمِ الثَّلَاثِ قَطُّ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ تَمَامَ اليَوْمَيْنِ انْتَقَلَ ، عَنِ حُكْمِ الصَّوْمِ وَلَزِمَهُ أَحَدُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ آخَرُونَ : إِنْ كَانَ قَدْ تَمَّ لَهُ صِيَامُ يَوْمٍ وَاجِدَ تَمَادَى عَلَى صِيَامِ اليَوْمَيْنِ البَاقِيَيْنِ وَأَجْرَاهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُتِمَّ لَهُ صِيَامُ يَوْمٍ وَاجِدَ انْتَقَلَ ، عَنِ حُكْمِ الصَّوْمِ وَلَزِمَهُ أَحَدُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

وقال مالك : إِنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَلْيَتِمَّادَ فِي صَوْمِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ بَطَلَ حُكْمُ الصَّوْمِ وَانْتَقَلَ إِلَى العِنَقِ ، أَوْ الكِسْوَةِ ، أَوْ الإِطْعَامِ وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ .

وقال اللهُ تَعَالَى وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا . وَهَذِهِ أقْوَالٌ لَا نَصَّ قُرْآنٍ فِيهَا ، وَلَا سُنَّةٍ : فَصَحَّ أَنَّهَا آراءٌ مُجَرَّدَةٌ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَيْسَارِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الصَّوْمِ ، وَبَيْنَ بَيْسَارِهِ بَعْدَ أَنْ يَشْرَعَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الحُكْمُ لِلحالِ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا عَلَيْهِ مَا أَوْجَبَ . وَتَسْأَلُهُمْ كُلُّهُمْ عَمَّنْ حَيْثَ وَهُوَ مُعْسِرٌ : هَلْ عَلَيْهِ لِلهِ تَعَالَى كَفَّارَةٌ مُفْتَرَضَةٌ أَمْ لَيْسَ لِلهِ تَعَالَى عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مُفْتَرَضَةٌ ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا فَمِنْ قَوْلِهِمْ : إِنْ لِلهِ تَعَالَى عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مُفْتَرَضَةٌ وَلَوْ قَالُوا : غَيْرَ هَذَا لَخَالَفُوا نَصَّ القُرْآنِ بِلَا بُرْهَانٍ ؛ فَإِذَا الكَفَّارَةُ عَلَيْهِ ، وَلَا بُدَّ ، فَتَسْأَلُهُمْ مَا هِيَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَاءَ بِمَسْكِينٍ فَطَعَّمَهُ مِنْ مَتَاعِهِ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ بِمَنْعَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ وُلْدِ الرَّثِي فَقَالَ : لَا حَيْرَ فِيهِ ، تَعْلَانِ أَجَاهِدُ أَوْ قَالَ أَجْهَرُ بِهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ الرَّثِي .
 قال أبو محمد : إِسْرَائِيلُ صَعِيفٌ ، وَأَبُو يَزِيدَ مَجْهُولٌ ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ ،
 وَرُوَيْتَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
 وَالشَّعْبِيِّ قَالَا جَمِيعًا : لَا يُجْزَى فِي سَنِيٍّ مِنَ الْوَاجِبِ وَلَدُ رَثِي .
 قال أبو محمد : وَأَجَارَهُ طَاوُوسٌ ، وَمَحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ . وَلَا يُسَمَّى نِصْفًا
 رَقَبَتَيْنِ رَقَبَةً وَمَنْ أَعْتَقَ بِحُكْمٍ فَلَمْ يُعْتِقْ ، عَنِ الْكُفَّارَةِ فَلَا يُجْزَى فِيهَا . وَبِاللَّهِ
 تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

1184- **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يُجْزَى إِطْعَامُ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ أَوْ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ ، وَهَذَا خِلَافُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وقال أبو حنيفة يَجُوزُ
 وَرُوَيْتَا مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَخَالَفَهُ الشَّعْبِيُّ ، وَلَا يُجْزَى
 إِلَّا مِثْلَ مَا يُطْعَمُ الْإِنْسَانُ أَهْلَهُ ، فَإِنْ كَانَ يُعْطَى أَهْلَهُ الدَّقِيقَ ، فَلْيُعْطِ
 الْمَسَاكِينَ الدَّقِيقَ ، وَإِنْ كَانَ يُعْطَى أَهْلَهُ الْجَبَّ فَلْيُعْطِ الْمَسَاكِينَ الْجَبَّ ، وَإِنْ
 كَانَ يُعْطَى أَهْلَهُ الْخُبْزَ ، فَلْيُعْطِ الْمَسَاكِينَ الْخُبْزَ ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَطْعَمَ أَهْلَهُ
 فَمِنْهُ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينَ ، وَلَا يُجْزَى عَيْرُ ذَلِكَ أَصْلًا ، لِأَنَّهُ خِلَافُ نَصِّ الْقُرْآنِ
 وَبُعْطَى مِنَ الصَّفَةِ ، وَالْمَكِيلِ الْوَسْطِ لَا الْأَعْلَى ، وَلَا الْأَدْنَى كَمَا
 قَالَ عَدُّ وَجَلَّ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 فِي كَفَّارَةِ الْبَيْمَنِ : لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعِ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ .
 وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

وَروَيْتَا ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ حِنْطَةٍ . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ
 مِثْلَهُ . وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ بُرٍّ أَوْ صَاعِ تَمْرٍ
 وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَقَالَ : أَوْ أَكَلَهُ مَا دَوْمَةً . وَقَالَ
 الْحَسَنُ : مَكُوكُ حِنْطَةٍ ، وَمَكُوكُ تَمْرٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ . وَالْمَكُوكُ نِصْفُ صَاعٍ . قَالَ
 الْحَسَنُ : وَإِنْ سَاءَ أَطْعَمَهُمْ أَكَلَهُ خُبْرًا ، وَلَحْمًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَخُبْرًا وَسَمْنًا وَلَبَنًا
 ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَخُبْرًا وَخَلًا وَرَبِيًّا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَقَالَ قَتَادَةَ أَيضًا :
 مَكُوكُ تَمْرٍ ، وَمَكُوكُ حِنْطَةٍ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مُدُّ بُرٍّ ، وَمُدُّ تَمْرٍ هَذَا كَلَهُ
 فِي كَفَّارَةِ الْبَيْمَنِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ : عَشْرَةُ أَمْدَادٍ لِعَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ،
 وَمُدَّانِ لِلْحَطَبِ ، وَالْإِدَامِ . وَعَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ : يَجْمَعُهُمْ فَيُسْبِعُهُمْ
 مَرَّةً وَاحِدَةً . وَصَحَّ أَيضًا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ : مُدُّ تَمْرٍ
 وَمُدُّ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ . وَصَحَّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ حِنْطَةٍ .
 وَعَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ مِثْلُهُ أَيضًا . وَعَنْ عَطَاءٍ
 وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَروَيْتَا ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ إِنْ كَانَ خُبْرًا يَابِسًا : فَعَسَاءٌ وَعَدَاؤٌ . وَعَنْ
 عَلِيٍّ يُعَدِّيهِمْ ، وَيُعَسِّيهِمْ : خُبْرًا ، وَرَبِيًّا ، وَسَمْنًا ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا . وَعَنِ الْقَاسِمِ
 ، وَسَالِمِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَعَيْرِهِمْ : عَدَاءٌ ، وَعَسَاءٌ .

وَاحْتَجَّ مَنْ دَهَبَ إِلَى هَذَا : بِ
مَا رُؤِينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي سَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْمُحَبَّاهُ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... : 88888

.....

.....

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

1194 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ تَطَوَّعَ عِنْدَ قِضَاءِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا أَحَدٌ ، أَوْ أَقَلَّ مِمَّا أَحَدٌ ، أَوْ أَجُودَ مِمَّا أَحَدٌ ، أَوْ أَدْنَى مِمَّا أَحَدٌ ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ . وَمُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَرَضَ وَأَجُودَ مِمَّا اقْتَرَضَ مَا جُورٌ . وَالَّذِي يَقْبَلُ أَدْنَى مِمَّا أُعْطِيَ ، أَوْ أَقَلَّ مِمَّا أُعْطِيَ مَا جُورٌ . وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ ، مَا لَمْ يَكُنْ ، عَنْ شَرْطٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قِضَاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، وَلَا فَرْقٌ : فَهُوَ حَسَنٌ مَا لَمْ يَكُنْ ، عَنْ شَرْطٍ :

رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، وَمُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : ، حَدَّثَنَا خَلَادٌ ، وَقَالَ مُوسَى : ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، ثُمَّ اتَّفَقَ خَلَادٌ ، وَوَكِيْعٌ ، قَالَا : ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

... ..

رضي الله عنهم إلا روايته ، عن ابن مسعود أنه كره ذلك .
ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كان ابن الربير
يستسلف من التجار أموالهم ثم يكتب لهم إلى العمال ، فدكرت ذلك لابن
عباس فقال : لا بأس به وحكى شعبه أنه سأل الحكم بن عتيبة ، وحماد بن
أبي سليمان عمم إفتراض دراهم فرد عليه خيرا منها فقالا جميعا : إذا كان
لئس من نبيته فلا بأس وصح عن قتادة ، عن الحسن البصري ، وسعيد بن
المسيب ، قالا جميعا : لا بأس أن تُفرض دراهم بيضا وتأخذ سودا ، أو تُفرض
سودا وتأخذ بيضا .

ومن طريق ابن أبي شيبه ، حدثنا قاضي بن عبد الله ، عن الأشعث
الحمزاني قال : سألت الحسن فقلت : يا أبا سعيد لي جارات ولهن عطاء
فيفترضن مني وبنيتي في فصل دراهم العطاء على دراهمي قال : لا بأس به .
ومن طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين إذا أسلفت طعاما
فأعطاكه بأرض أخرى ، فإن كان ، عن شرط فهو مكروه ، وإن كان علي وجه
المعروف فلا بأس به . وهو كله قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان .
وأجل مالك : أن يرد أفضل ما لم يكن ، عن عطاء ، ولم يجز أن يرد أكثر وهذا
خطأ لأنه خلاف فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم .

ومن طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين إذا أسلفت طعاما
فأعطاكه بأرض أخرى ، فإن كان ، عن شرط فهو مكروه ، وإن كان علي وجه
المعروف فلا بأس به . وهو كله قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان .
وأجل مالك : أن يرد أفضل ما لم يكن ، عن عطاء ، ولم يجز أن يرد أكثر وهذا
خطأ لأنه خلاف فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم .

ومن طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين إذا أسلفت طعاما
فأعطاكه بأرض أخرى ، فإن كان ، عن شرط فهو مكروه ، وإن كان علي وجه
المعروف فلا بأس به . وهو كله قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان .
وأجل مالك : أن يرد أفضل ما لم يكن ، عن عطاء ، ولم يجز أن يرد أكثر وهذا
خطأ لأنه خلاف فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم .

Q1: 1000, Q2: 1000, Q3: 1000, Q4: 1000, Q5: 1000, Q6: 1000, Q7: 1000, Q8: 1000, Q9: 1000, Q10: 1000, Q11: 1000, Q12: 1000, Q13: 1000, Q14: 1000, Q15: 1000, Q16: 1000, Q17: 1000, Q18: 1000, Q19: 1000, Q20: 1000, Q21: 1000, Q22: 1000, Q23: 1000, Q24: 1000, Q25: 1000, Q26: 1000, Q27: 1000, Q28: 1000, Q29: 1000, Q30: 1000, Q31: 1000, Q32: 1000, Q33: 1000, Q34: 1000, Q35: 1000, Q36: 1000, Q37: 1000, Q38: 1000, Q39: 1000, Q40: 1000, Q41: 1000, Q42: 1000, Q43: 1000, Q44: 1000, Q45: 1000, Q46: 1000, Q47: 1000, Q48: 1000, Q49: 1000, Q50: 1000, Q51: 1000, Q52: 1000, Q53: 1000, Q54: 1000, Q55: 1000, Q56: 1000, Q57: 1000, Q58: 1000, Q59: 1000, Q60: 1000, Q61: 1000, Q62: 1000, Q63: 1000, Q64: 1000, Q65: 1000, Q66: 1000, Q67: 1000, Q68: 1000, Q69: 1000, Q70: 1000, Q71: 1000, Q72: 1000, Q73: 1000, Q74: 1000, Q75: 1000, Q76: 1000, Q77: 1000, Q78: 1000, Q79: 1000, Q80: 1000, Q81: 1000, Q82: 1000, Q83: 1000, Q84: 1000, Q85: 1000, Q86: 1000, Q87: 1000, Q88: 1000, Q89: 1000, Q90: 1000, Q91: 1000, Q92: 1000, Q93: 1000, Q94: 1000, Q95: 1000, Q96: 1000, Q97: 1000, Q98: 1000, Q99: 1000, Q100: 1000

1000000

1000000

1000000

1000000

Q1: 1000, Q2: 1000, Q3: 1000, Q4: 1000, Q5: 1000, Q6: 1000, Q7: 1000, Q8: 1000, Q9: 1000, Q10: 1000, Q11: 1000, Q12: 1000, Q13: 1000, Q14: 1000, Q15: 1000, Q16: 1000, Q17: 1000, Q18: 1000, Q19: 1000, Q20: 1000, Q21: 1000, Q22: 1000, Q23: 1000, Q24: 1000, Q25: 1000, Q26: 1000, Q27: 1000, Q28: 1000, Q29: 1000, Q30: 1000, Q31: 1000, Q32: 1000, Q33: 1000, Q34: 1000, Q35: 1000, Q36: 1000, Q37: 1000, Q38: 1000, Q39: 1000, Q40: 1000, Q41: 1000, Q42: 1000, Q43: 1000, Q44: 1000, Q45: 1000, Q46: 1000, Q47: 1000, Q48: 1000, Q49: 1000, Q50: 1000, Q51: 1000, Q52: 1000, Q53: 1000, Q54: 1000, Q55: 1000, Q56: 1000, Q57: 1000, Q58: 1000, Q59: 1000, Q60: 1000, Q61: 1000, Q62: 1000, Q63: 1000, Q64: 1000, Q65: 1000, Q66: 1000, Q67: 1000, Q68: 1000, Q69: 1000, Q70: 1000, Q71: 1000, Q72: 1000, Q73: 1000, Q74: 1000, Q75: 1000, Q76: 1000, Q77: 1000, Q78: 1000, Q79: 1000, Q80: 1000, Q81: 1000, Q82: 1000, Q83: 1000, Q84: 1000, Q85: 1000, Q86: 1000, Q87: 1000, Q88: 1000, Q89: 1000, Q90: 1000, Q91: 1000, Q92: 1000, Q93: 1000, Q94: 1000, Q95: 1000, Q96: 1000, Q97: 1000, Q98: 1000, Q99: 1000, Q100: 1000

وَقَالَ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ فِي الْمَوَارِيثِ قَدْ كَرَّ قَرَائِضَ الْمَوَارِيثِ
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
فَصَحَّ أَنْ يَمُوتَ الْإِنْسَانُ بَطْلَ حُكْمُهُ ، عَنْ مَالِهِ وَانْتَقَلَ إِلَيْهِ مَلِكُ الْعُرَمَاءِ ،
وَالْمُوصَى لَهُمْ ، وَوُجُوهُ الْوَصَايَا ، وَالْوَرَثَةُ ، وَعَقْدُ الْعُرَمَاءِ فِي تَأجيل مَا عَلَيْهِمْ
، أَوْ تَأجيل مَا عَلَى الْمَيِّتِ إِنَّمَا كَانَ بِلَا شَكِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُتَوَفَّى إِذْ كَانَ حَيًّا ،
وَقَدْ انْتَقَلَ الْآنَ الْمَالُ ، عَنِ مَلِكِهِ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ ، فَلَا يَجُوزُ كَسْبُ الْمَيِّتِ
عَلَيْهِمْ فِيمَا قَدْ سَبَقَ مَلِكُهُ عَنْهُ . وَلَا يَجِلُّ لِلْعُرَمَاءِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْوَرَثَةِ
وَالْمُوصَى لَهُمْ وَالْوَصِيَّةُ بِغَيْرِ طَيْبِ أَنْفُسِهِمْ ، فَبَطَلَ حُكْمُ التَّأجيلِ فِي ذَلِكَ ،
وَوَجِبَ لِلْوَرَثَةِ وَالْوَصِيَّةِ أَحَدُ حُقُوفِهِمْ .

وَكذلك لَا يَجِلُّ لِلْوَرَثَةِ إِمْسَاكُ مَالِ غَيْرِم مَبْتِئِهِمْ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ ، لِأَنَّ
عَقْدَهُ إِنَّمَا كَانَ مَعَ الْمُتَوَفَّى إِذْ كَانَ حَيًّا فَلَا يَلْتَمُّهُ أَنْ يَبْقَى مَالُهُ بِأَيْدِي وَرَثَتِهِ لَمْ
يُعَامِلُهُمْ قَط . وَلَا يَجِلُّ لَهُمْ إِمْسَاكُ مَالِ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ عَنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ
يَجْعَلْ لَهُمْ حَقًّا ، وَلَا لِلْوَصِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ انْصَافِ أَصْحَابِ الدُّيُونِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى
التَّوْفِيقُ .

رُوينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبراهيمَ ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ ،
عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، قَالَ جَمِيعًا : مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا
مَاتَ فَقَدْ حَلَّ
وبه إِلَى أَبِي عُبيدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الدَّيْنَ جَالًا إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ .
وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إِبراهيمَ قَالَ : إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَقَدْ حَلَّ
دَيْنُهُ وَهَذَا عَمُومٌ لِمَا عَلَيْهِ وَلِمَا لَهُ .

1208 - **مَسْأَلَةٌ** : وَهَدِيَّةُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ حَلَالٌ
وَكَذلكَ صِياقُهُ إِبَاهُ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، عَنْ سَرْطٍ . فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ
، عَنْ سَرْطٍ فَهُوَ حَرَامٌ : ل

وَأَشْرَقَتِ الشَّمْسُ بِرُوحِهَا عَالَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَتُحْرَقُ فِي رُوحِهَا الْعَالَمُ الْخَالِدُ فِي النَّارِ .

وَأَسْرَفَتِ الشَّمْسُ بِرُوحِهَا عَالَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَتُحْرَقُ فِي رُوحِهَا الْعَالَمُ الْخَالِدُ فِي النَّارِ .

وَأَسْرَفَتِ الشَّمْسُ بِرُوحِهَا عَالَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَتُحْرَقُ فِي رُوحِهَا الْعَالَمُ الْخَالِدُ فِي النَّارِ .

وَأَسْرَفَتِ الشَّمْسُ بِرُوحِهَا عَالَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَتُحْرَقُ فِي رُوحِهَا الْعَالَمُ الْخَالِدُ فِي النَّارِ .

وَأَسْرَفَتِ الشَّمْسُ بِرُوحِهَا عَالَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَتُحْرَقُ فِي رُوحِهَا الْعَالَمُ الْخَالِدُ فِي النَّارِ .

وَأَسْرَفَتِ الشَّمْسُ بِرُوحِهَا عَالَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَتُحْرَقُ فِي رُوحِهَا الْعَالَمُ الْخَالِدُ فِي النَّارِ .

وَأَسْرَفَتِ الشَّمْسُ بِرُوحِهَا عَالَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَتُحْرَقُ فِي رُوحِهَا الْعَالَمُ الْخَالِدُ فِي النَّارِ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ

رَضِيَ اللَّهُ

رَضِيَ اللَّهُ

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

الَّذِي يَشْرِيهِ النَّفَقَةُ وَالْعَلْفُ .
وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الْجَاهِلِ : فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُزْتَهِنِ فَهُوَ مَنْسُوحٌ بِالنَّهْيِ ، عَنِ
الرَّبَا وَبِالنَّهْيِ ، عَنِ سَلْفِ جَرِّ مَنَفَعَةٍ : فَقَدْ كَذَبَ ، وَأَفْلِكَ ، وَمَا لِلرَّبَا هَاهُنَا مَدْخَلٌ
أَصْلًا وَلَوْ أَنَّهُمْ اتَّقَوْا الرَّبَّ لَمَا أَفْدَمُوا عَلَيْهِ جِهَارًا إِذْ أَبَاؤُا التَّمَرْتِينِ بِالْأَرْبَعِ
تَمَرَاتٍ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْبَعُ أَكْبَرَ حِسْمًا ، وَأَثْقَلُ وَزْنًا . وَإِذْ أَبَا حَبَّ بَعْضُهُمْ دَرَاهِمًا فِيهِ
دَرَاهِمٌ وَنِصْفُ دَرَاهِمٍ فِيهِ دَرَاهِمٌ غَيْرُ تَمَنٍ . وَإِذْ أَبَاؤُا كُلُّهُمْ أَلْفَ دَرَاهِمٍ حَاضِرَةً
بِمِائَةِ دِينَارٍ غَائِبَةً فِي الدِّمَةِ . فَهَذَا هُوَ الرَّبَا حَقًّا لَا ائْتِقَاعُ الرَّاهِنِ بِمَالِهِ ، وَلَا
اِئْتِقَاعُ الْمُزْتَهِنِ بِالذَّرِّ ، وَالرُّكُوبُ الْمُبَاحِينَ لَهُ بِالنِّصِّ مِنْ أَجْلِ نَفَقَتِهِ عَلَى
الْمَرْكُوبِ وَالْمَحْلُوبِ . وَقَالُوا أَيْضًا : قَدْ صَحَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَّبِعَ
الرَّاهِنُ مِنْ رَهْنِهِ بَشِيءًا قَالُوا : وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَبْرُكْهُ إِلَّا لِقُصْلِ عِلْمِ
عِنْدَهُ .

قال أبو محمد : وَهَذَا مِنْ أَسْحَفِ مَا يَأْتُونَ بِهِ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَطْرُقُ أَنْ فِي
بِلَادِهِمْ بَعْضَ الْعُدْرِ لَهُمْ ، إِذْ يَخْتَجُونَ بِبِرِّكَ الصَّاحِبِ لِمَا رُوِيَ حَتَّى أَتُونَا بِبِرِّكَ
السُّنِيِّ مِنْ أَجْلِ تَرِكِ الشَّعْبِيِّ لَهَا . وَقَدْ أَوْرَدْنَا أَحَدَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ
فَلَمَّا مَشَوْا هَكَذَا ، لِيَكُونَنَّ تَرِكُ مَالِكٍ لِأَخْذِ بِمَا رُوِيَ حُجَّةً عَلَى الْحَقِيقِينَ فِي
أَخْذِهِمْ بِهِ ، وَلِيَكُونَنَّ تَرِكُ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَا بَلَغَهُ مِنَ الْحَدِيثِ حُجَّةً عَلَى الْمَالِكِيِّينَ
فِي أَخْذِهِمْ بِهِ ، وَهَكَذَا سَفَلًا حَتَّى يَكُونَ تَرِكُ كُلِّ أَحَدٍ لِلْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ

وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الْجَاهِلِ : فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُزْتَهِنِ فَهُوَ مَنْسُوحٌ بِالنَّهْيِ ، عَنِ
الرَّبَا وَبِالنَّهْيِ ، عَنِ سَلْفِ جَرِّ مَنَفَعَةٍ : فَقَدْ كَذَبَ ، وَأَفْلِكَ ، وَمَا لِلرَّبَا هَاهُنَا مَدْخَلٌ
أَصْلًا وَلَوْ أَنَّهُمْ اتَّقَوْا الرَّبَّ لَمَا أَفْدَمُوا عَلَيْهِ جِهَارًا إِذْ أَبَاؤُا التَّمَرْتِينِ بِالْأَرْبَعِ
تَمَرَاتٍ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْبَعُ أَكْبَرَ حِسْمًا ، وَأَثْقَلُ وَزْنًا . وَإِذْ أَبَا حَبَّ بَعْضُهُمْ دَرَاهِمًا فِيهِ
دَرَاهِمٌ وَنِصْفُ دَرَاهِمٍ فِيهِ دَرَاهِمٌ غَيْرُ تَمَنٍ . وَإِذْ أَبَاؤُا كُلُّهُمْ أَلْفَ دَرَاهِمٍ حَاضِرَةً
بِمِائَةِ دِينَارٍ غَائِبَةً فِي الدِّمَةِ . فَهَذَا هُوَ الرَّبَا حَقًّا لَا ائْتِقَاعُ الرَّاهِنِ بِمَالِهِ ، وَلَا
اِئْتِقَاعُ الْمُزْتَهِنِ بِالذَّرِّ ، وَالرُّكُوبُ الْمُبَاحِينَ لَهُ بِالنِّصِّ مِنْ أَجْلِ نَفَقَتِهِ عَلَى
الْمَرْكُوبِ وَالْمَحْلُوبِ . وَقَالُوا أَيْضًا : قَدْ صَحَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَّبِعَ
الرَّاهِنُ مِنْ رَهْنِهِ بَشِيءًا قَالُوا : وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَبْرُكْهُ إِلَّا لِقُصْلِ عِلْمِ
عِنْدَهُ .

الَّذِي يَشْرِيهِ النَّفَقَةُ وَالْعَلْفُ .

وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الْجَاهِلِ : فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُزْتَهِنِ فَهُوَ مَنْسُوحٌ بِالنَّهْيِ ، عَنِ
الرَّبَا وَبِالنَّهْيِ ، عَنِ سَلْفِ جَرِّ مَنَفَعَةٍ : فَقَدْ كَذَبَ ، وَأَفْلِكَ ، وَمَا لِلرَّبَا هَاهُنَا مَدْخَلٌ
أَصْلًا وَلَوْ أَنَّهُمْ اتَّقَوْا الرَّبَّ لَمَا أَفْدَمُوا عَلَيْهِ جِهَارًا إِذْ أَبَاؤُا التَّمَرْتِينِ بِالْأَرْبَعِ
تَمَرَاتٍ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْبَعُ أَكْبَرَ حِسْمًا ، وَأَثْقَلُ وَزْنًا . وَإِذْ أَبَا حَبَّ بَعْضُهُمْ دَرَاهِمًا فِيهِ
دَرَاهِمٌ وَنِصْفُ دَرَاهِمٍ فِيهِ دَرَاهِمٌ غَيْرُ تَمَنٍ . وَإِذْ أَبَاؤُا كُلُّهُمْ أَلْفَ دَرَاهِمٍ حَاضِرَةً
بِمِائَةِ دِينَارٍ غَائِبَةً فِي الدِّمَةِ . فَهَذَا هُوَ الرَّبَا حَقًّا لَا ائْتِقَاعُ الرَّاهِنِ بِمَالِهِ ، وَلَا
اِئْتِقَاعُ الْمُزْتَهِنِ بِالذَّرِّ ، وَالرُّكُوبُ الْمُبَاحِينَ لَهُ بِالنِّصِّ مِنْ أَجْلِ نَفَقَتِهِ عَلَى
الْمَرْكُوبِ وَالْمَحْلُوبِ . وَقَالُوا أَيْضًا : قَدْ صَحَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَّبِعَ
الرَّاهِنُ مِنْ رَهْنِهِ بَشِيءًا قَالُوا : وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَبْرُكْهُ إِلَّا لِقُصْلِ عِلْمِ
عِنْدَهُ .

قال أبو محمد : وَهَذَا مِنْ أَسْحَفِ مَا يَأْتُونَ بِهِ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَطْرُقُ أَنْ فِي
بِلَادِهِمْ بَعْضَ الْعُدْرِ لَهُمْ ، إِذْ يَخْتَجُونَ بِبِرِّكَ الصَّاحِبِ لِمَا رُوِيَ حَتَّى أَتُونَا بِبِرِّكَ
السُّنِيِّ مِنْ أَجْلِ تَرِكِ الشَّعْبِيِّ لَهَا . وَقَدْ أَوْرَدْنَا أَحَدَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ
فَلَمَّا مَشَوْا هَكَذَا ، لِيَكُونَنَّ تَرِكُ مَالِكٍ لِأَخْذِ بِمَا رُوِيَ حُجَّةً عَلَى الْحَقِيقِينَ فِي
أَخْذِهِمْ بِهِ ، وَلِيَكُونَنَّ تَرِكُ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَا بَلَغَهُ مِنَ الْحَدِيثِ حُجَّةً عَلَى الْمَالِكِيِّينَ
فِي أَخْذِهِمْ بِهِ ، وَهَكَذَا سَفَلًا حَتَّى يَكُونَ تَرِكُ كُلِّ أَحَدٍ لِلْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ

وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الْجَاهِلِ : فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُزْتَهِنِ فَهُوَ مَنْسُوحٌ بِالنَّهْيِ ، عَنِ
الرَّبَا وَبِالنَّهْيِ ، عَنِ سَلْفِ جَرِّ مَنَفَعَةٍ : فَقَدْ كَذَبَ ، وَأَفْلِكَ ، وَمَا لِلرَّبَا هَاهُنَا مَدْخَلٌ
أَصْلًا وَلَوْ أَنَّهُمْ اتَّقَوْا الرَّبَّ لَمَا أَفْدَمُوا عَلَيْهِ جِهَارًا إِذْ أَبَاؤُا التَّمَرْتِينِ بِالْأَرْبَعِ
تَمَرَاتٍ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْبَعُ أَكْبَرَ حِسْمًا ، وَأَثْقَلُ وَزْنًا . وَإِذْ أَبَا حَبَّ بَعْضُهُمْ دَرَاهِمًا فِيهِ
دَرَاهِمٌ وَنِصْفُ دَرَاهِمٍ فِيهِ دَرَاهِمٌ غَيْرُ تَمَنٍ . وَإِذْ أَبَاؤُا كُلُّهُمْ أَلْفَ دَرَاهِمٍ حَاضِرَةً
بِمِائَةِ دِينَارٍ غَائِبَةً فِي الدِّمَةِ . فَهَذَا هُوَ الرَّبَا حَقًّا لَا ائْتِقَاعُ الرَّاهِنِ بِمَالِهِ ، وَلَا
اِئْتِقَاعُ الْمُزْتَهِنِ بِالذَّرِّ ، وَالرُّكُوبُ الْمُبَاحِينَ لَهُ بِالنِّصِّ مِنْ أَجْلِ نَفَقَتِهِ عَلَى
الْمَرْكُوبِ وَالْمَحْلُوبِ . وَقَالُوا أَيْضًا : قَدْ صَحَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَّبِعَ
الرَّاهِنُ مِنْ رَهْنِهِ بَشِيءًا قَالُوا : وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَبْرُكْهُ إِلَّا لِقُصْلِ عِلْمِ
عِنْدَهُ .

1. 组织目标：明确组织使命、愿景和核心价值观，制定短期和长期战略目标，确保所有部门和个人工作方向一致。

2. 组织架构：设计合理的组织结构和部门设置，明确汇报关系和职责分工，提高组织效率和协同能力。

3. 人力资源管理：制定科学的人力资源规划，招聘优秀人才，建立完善的培训体系和绩效考核机制，激发员工潜能。

4. 财务管理：建立健全的财务管理制度，加强成本控制和预算管理，提高资金使用效率，确保组织财务稳健运行。

5. 运营流程：梳理和优化核心业务运营流程，提高流程透明度和效率，减少冗余环节，提升客户满意度。

6. 风险管理：识别组织面临的内外部风险，制定有效的风险防范和应对措施，保障组织资产和声誉安全。

7. 信息化建设：加大科技投入，推进数字化转型，利用大数据、云计算等技术提升组织管理水平和运营效率。

8. 企业文化：培育和践行积极向上的企业文化，增强员工的归属感和凝聚力，营造良好的组织氛围。

9. 社会责任：积极履行社会责任，参与公益事业，树立良好的企业社会形象，实现经济效益与社会效益的统一。

10. 持续改进：建立学习型组织，鼓励创新和变革，不断优化管理实践，提升组织的核心竞争力和可持续发展能力。

一、 概况
二、 主要项目
三、 主要数据

1. 项目一
2. 项目二

0.0000

3. 项目三
4. 项目四

0.0000

5. 项目五
6. 项目六

0.0000

7. 项目七
8. 项目八

9. 项目九
10. 项目十

0.0000

11. 项目十一
12. 项目十二

13. 项目十三
14. 项目十四

15. 项目十五
16. 项目十六

أَصْلًا ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ ، إِلَّا رَوَايَةً ، عَنِ عُمَرَ زَوْجِنَاهَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ : أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ أَبَاهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَالٍ أَحَدَهُ لَهُ أَبُوهُ فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا مَا كَانَ فِي يَدِهِ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ ، وَأَمَّا مَا اسْتَهَلَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَشِيرٌ . وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا هَذَا أَيْضًا ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ ، لِأَنَّهَا عَمْرٌ لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ أَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ وَمِمَّا يَبْغِي لِيذِي الْحَيَاءِ أَنْ يَهَابَهُ ، وَلِذِي الدِّينِ أَنْ يُفَرِّقَهُ .
فإن قيل : فَأَنتم القائلون بكل ما صحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ .

The first part of the document discusses the overall structure and organization of the project. It outlines the main objectives and the scope of the work. The document is divided into several sections, each focusing on a different aspect of the project. The first section provides an overview of the project's goals and the expected outcomes. The second section details the methodology used for the data collection and analysis. The third section describes the results of the study and the implications for the field. The final section discusses the limitations of the study and suggests areas for future research.

The methodology section describes the data collection process, which involved a combination of primary and secondary data sources. The primary data was collected through interviews and focus groups, while the secondary data was obtained from published literature and archival records. The data analysis was conducted using a grounded theory approach, which allowed for the identification of themes and patterns in the data.

The results section presents the findings of the study, which show a clear relationship between the variables under investigation. The findings suggest that the proposed model is effective in explaining the observed phenomena. The implications of these findings are significant for the field, as they provide a new perspective on the issues being studied.

The final section discusses the limitations of the study and suggests areas for future research. The study was limited by the availability of data and the scope of the project. Future research should focus on expanding the sample size and exploring the model's applicability in different contexts.

The second part of the document provides a detailed analysis of the data. It includes a table showing the results of the statistical tests and a discussion of the findings. The table below summarizes the key results of the study:

| | |
|------------|--------|
| Variable 1 | 0.0000 |
| Variable 2 | 0.0000 |
| Variable 3 | 0.0000 |

The findings indicate that the relationship between the variables is statistically significant and positive. This suggests that as the independent variables increase, the dependent variable also tends to increase. The results are consistent with the theoretical framework proposed in the document.

The discussion section further elaborates on the implications of these findings. It highlights the strengths and weaknesses of the study and offers suggestions for future research. The study's findings are particularly noteworthy because they challenge existing theories and provide a new perspective on the issues being studied.

In conclusion, the study has made a significant contribution to the field by providing a comprehensive analysis of the data and offering a new perspective on the issues being studied. The findings have important implications for both theory and practice, and they will continue to influence the field for years to come.

... .. : ,

... .. : ,

... .. : ,

... .. : ,

... .. : ,

... .. : ,

... .. : ,

... .. : ,

... .. : ,

... .. : ,

1. 中华人民共和国境内所有公民都必须遵守宪法和法律。
 2. 公民在行使自由和权利的时候，不得损害国家的、社会的、集体的利益和其他公民的合法的自由的权利。
 3. 公民有维护祖国的安全、荣誉和利益的义务，不得有危害祖国安全、荣誉和利益的行为。
 4. 公民有遵守公共秩序，尊重社会公德的习惯。
 5. 公民有爱护公共财产，遵守劳动纪律，遵守公共秩序，尊重社会公德的习惯。
 6. 公民有依法纳税的义务。
 7. 公民有依照法律纳税的义务。
 8. 公民有依照法律纳税的义务。
 9. 公民有依照法律纳税的义务。
 10. 公民有依照法律纳税的义务。

11. 公民有依照法律纳税的义务。
 12. 公民有依照法律纳税的义务。
 13. 公民有依照法律纳税的义务。
 14. 公民有依照法律纳税的义务。
 15. 公民有依照法律纳税的义务。
 16. 公民有依照法律纳税的义务。
 17. 公民有依照法律纳税的义务。
 18. 公民有依照法律纳税的义务。
 19. 公民有依照法律纳税的义务。
 20. 公民有依照法律纳税的义务。

21. 公民有依照法律纳税的义务。
 22. 公民有依照法律纳税的义务。
 23. 公民有依照法律纳税的义务。
 24. 公民有依照法律纳税的义务。
 25. 公民有依照法律纳税的义务。
 26. 公民有依照法律纳税的义务。
 27. 公民有依照法律纳税的义务。
 28. 公民有依照法律纳税的义务。
 29. 公民有依照法律纳税的义务。
 30. 公民有依照法律纳税的义务。

31. 公民有依照法律纳税的义务。
 32. 公民有依照法律纳税的义务。
 33. 公民有依照法律纳税的义务。
 34. 公民有依照法律纳税的义务。
 35. 公民有依照法律纳税的义务。
 36. 公民有依照法律纳税的义务。
 37. 公民有依照法律纳税的义务。
 38. 公民有依照法律纳税的义务。
 39. 公民有依照法律纳税的义务。
 40. 公民有依照法律纳税的义务。

41. 公民有依照法律纳税的义务。
 42. 公民有依照法律纳税的义务。
 43. 公民有依照法律纳税的义务。
 44. 公民有依照法律纳税的义务。
 45. 公民有依照法律纳税的义务。
 46. 公民有依照法律纳税的义务。
 47. 公民有依照法律纳税的义务。
 48. 公民有依照法律纳税的义务。
 49. 公民有依照法律纳税的义务。
 50. 公民有依照法律纳税的义务。

51. 公民有依照法律纳税的义务。
 52. 公民有依照法律纳税的义务。
 53. 公民有依照法律纳税的义务。
 54. 公民有依照法律纳税的义务。
 55. 公民有依照法律纳税的义务。
 56. 公民有依照法律纳税的义务。
 57. 公民有依照法律纳税的义务。
 58. 公民有依照法律纳税的义务。
 59. 公民有依照法律纳税的义务。
 60. 公民有依照法律纳税的义务。

لَهُمْ فِيهِ حِجَّةٌ , لِأَنَّ فِيهِ : فَاتَاهُ بِقَدْرٍ مَا وَعَدَهُ .
فَصَحَّ أَنْ الْمَصْمُومَ عَنْهُ وَعَدُوُّ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَأْتِيهِ بِمَا تَحَمَّلَ عَنْهُ , وَهَذَا
أَمْرٌ لَا تَأْبَاهُ , بَلْ بِهِ تَقُولُ إِذَا قَالَ الْمَصْمُومُ لِلصَّامِي : أَنَا أَيْتِكَ بِمَا تَتَّحَمَلُ بِهِ
عَنِّي . ثُمَّ الْعَجَبُ الثَّلَاثُ اخْتِجَاجُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ وَهُمْ أَوْلَى مُخَالِفِ لَهُ , لِأَنَّ فِيهِ " :
أَنْ مَا أَخَذَ مِنْ مَعْدِنٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ " وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا قَمَنْ أَعْجَبَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ
بِخَيْرٍ لَيْسَ فِيهِ أَثْرٌ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ فِيهِ , ثُمَّ هُوَ مُخَالِفٌ لِصَّ مَا فِيهِ وَتَسْأَلُ اللَّهُ
الْعَاقِبَةَ .

1231 - **مَسْأَلَةٌ** : وَحُكْمُ الْعَبْدِ وَالْحَرِّ , وَالْمَرْأَةِ , وَالرَّجُلِ , وَالْكَافِرِ ,
وَالْمُؤْمِنِ : سَوَاءٌ , لِعُمُومِ النَّصِّ الَّذِي أوردَتْهُ فِي ذَلِكَ , وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِالْفَرْقِ
بَيْنَ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَاهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

1232 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَجُوزُ صَمَانٌ مَا لَا يَدْرِي مَقْدَامُهُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ :
أَبَا أَصْمَنْ عَيْكَ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ , لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً , عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ . وَإِلَّا حَبْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا
يَجَلُ مَالٌ مُسْلِمٍ إِلَّا يَطِيبُ نَفْسَ مِنْهُ وَالتَّرَاضِي , وَطِيبُ النَّفْسِ لَا يَكُونُ إِلَّا
عَلَى مَعْلُومِ الْقَدْرِ هَذَا أَمْرٌ يُعْلَمُ بِالْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ .

1233 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَجُوزُ صَمَانٌ مَالٌ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ , كَمَنْ قَالَ لِأَخِي :
أَنَا أَصْمَنْ لَكَ مَا تَسْتَفْرِضُهُ مِنْ فُلَانٍ , أَوْ قَالَ لَهُ : اقْتَرِضْ مِنْ فُلَانٍ دِينَارًا وَأَنَا
أَضْمَنُهُ عَنكَ , أَوْ قَالَ لَهُ : اقْرِضْ فُلَانًا دِينَارًا وَأَنَا أَضْمَنُهُ لَكَ
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ ,
لِأَنَّهُ شَرَطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بِاطْلٍ . وَلِأَنَّ الصَّمَانَ عَقْدٌ وَاجِبٌ ,
وَلَا يَجُوزُ الْوَاجِبُ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ , وَهُوَ التَّرَامُ مَا لَمْ يَلْزَمْ بَعْدُ , وَهَذَا مُحَالٌ
وَقَوْلٌ مُتَّفَاسِدٌ , وَكُلُّ عَقْدٍ لَمْ يَلْزَمْ جِوِينَ التَّرَامِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزِمَ فِي تَانٍ ,
وَفِي جِوِينَ لَمْ يَلْزَمْ فِيهِ , وَقَدْ لَا يُفْرَضُهُ مَا قَالَ لَهُ . وَقَدْ يَمُوتُ الْقَائِلُ لِذَلِكَ
قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَهُ مَا أَمَرَهُ بِإِفْرَاضِهِ . فَصَحَّ بِكُلِّ هَذَا أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ ذَلِكَ الْقَوْلُ . فَإِنْ
قَالَ لَهُ : اقْرِضْنِي كَذَا وَكَذَا وَإِدْفَعْهُ إِلَى فُلَانٍ , أَوْ زِنْ عَنِّي لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا , أَوْ
أَنْفِقْ , عَنِّي فِي أَمْرٍ كَذَا فَمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ عَلَيَّ , أَوْ أَبْتِعْ لِي أَمْرًا كَذَا فَهَذَا جَائِزٌ
لَا زِمَ , لِأَنَّهَا وَكَالَهُ وَكَالَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ . وَأَجَارَ مَا ذَكَرْتَاهُ بِطَلَاتِهِ : أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَبُو
يُوسُفَ , وَمَالِكٌ وَعِثْمَانُ النَّبِيُّ .

وَاجْتَبَى لَهُمْ بَعْضُ الْمُتَحَنِّنِينَ بِتَقْلِيدِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
: _____

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّاصِرَتِ . قُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ . وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ .

وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ . وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ .

وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ . وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ .

وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ . وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ .

وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ . وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ .

وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ . وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ .

وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ . وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ .

وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ . وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ .

وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ . وَقُلْ إِنَّمَا حَسِبْتُ أَنَّكُمُ الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ كَاقْتِحَابٍ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَوْقَ مَا رَضِيَ عَنْهُمْ وَأَنْزَلَ الْهُدَىٰ مِنْ فَوقِ سَمَوَاتِهِ لِقَوْمٍ يُذَكِّرُونَ

سورة

1. 问题的提出
随着社会主义市场经济体制的建立和不断完善，企业作为市场主体在市场竞争中日益活跃。然而，在激烈的市场竞争中，企业面临着诸多挑战，如资金短缺、技术落后、人才流失等。其中，资金管理是企业生存和发展的关键。加强资金管理，提高资金使用效率，是企业提高竞争力的重要途径。本文旨在探讨企业资金管理的重要性及有效策略。

2. 资金管理的重要性
资金管理是企业经营活动的核心。首先，资金管理关系到企业的生存。企业必须确保有足够的流动资金来支付日常运营费用，如工资、房租、水电费等。其次，资金管理关系到企业的发展。通过合理的资金管理，企业可以筹集资金用于技术研发、市场拓展等，从而提高企业的竞争力。最后，资金管理关系到企业的信誉。按时支付供应商货款、员工工资等，有助于建立良好的企业信誉。

3. 资金管理的有效策略
（一）预算管理
预算管理是企业资金管理的基础。企业应根据实际情况制定合理的预算，并对预算执行情况进行定期检查和评估。通过预算管理，企业可以提前规划资金需求，避免资金链断裂。

（二）应收账款管理
应收账款是企业资金回笼的重要途径。企业应建立健全的信用管理制度，对客户进行信用评估，选择信用良好的客户进行交易。同时，企业应加强对应收账款的催收工作，缩短收款周期，提高资金周转率。

（三）应付账款管理
应付账款是企业资金流出的一种方式。企业应根据自身资金状况，合理安排付款时间，争取获得供应商的优惠条件。同时，企业应加强与供应商的沟通，建立良好的合作关系，确保供应链的稳定。

（四）存货管理
存货是企业资金占用的重要部分。企业应优化库存结构，减少库存积压，提高存货周转率。通过科学的存货管理，企业可以降低资金占用成本，提高资金使用效率。

（五）筹资管理
筹资是企业获取资金的重要途径。企业应根据自身资金需求，选择合理的筹资方式。传统的银行信贷、发行债券等方式，以及近年来兴起的股权众筹、供应链金融等新型筹资方式，企业应根据实际情况进行选择和组合。同时，企业应建立良好的信用记录，提高筹资能力。

... . **888888** - ...
... , ...
... " ...
... :

... , ...
... , ...
... : ...
... :
... :
... :

... **888888** - ...
... , ...
...
... **888888** -
... :

... **888888** -
... , ...
...
...
... :

... ۸۸۸۸۸۸ - ...
...
... : ...
...
...
...
...
...
...
... " ... "

... ۸۸۸۸۸۸ - ...
... : ...
...
...
...
... : ...
...

... ۸۸۸۸۸۸ - ...
... : ...
... ۸۸۸۸۸۸ - ...
... : ...
...
...
...
...
...
...

...
...
... : ...
...
... رضی اللہ عنہم .
...

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّغِيرِ النَّحْوِيِّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ
بْنُ مَجَاشِعٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِذَا حَصَرَ
الْقِسْمَةَ أَوْلُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ قَالَ : هِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ
قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ :
هِيَ مُحْكَمَةٌ مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ،
فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ ، عَنِ الصَّحَّاحِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا
مَنْسُوحَةٌ ،

وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّهَا تَدْبُ

قُلْنَا : أَمَّا الْأَجْتِاجُ يَقُولُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالصَّحَّاحُ فَقَوْلُ يُسْتَعْنَى ، عَنْ
تُكَلِّفُ الرَّدَّ عَلَيْهِ يَأْكُتَرُ مِنْ إِبْرَادِهِ فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفَهُمَا : الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ،
وَالنَّحَعِيُّ ، وَالرَّهْرِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَيْرُهُمْ
وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا قَوْلُ أَحَدٍ حُجَّةٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا قَوْلُ أَحَدٍ حُجَّةٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ

2000年1月1日起施行的《中华人民共和国行政许可法》第13条规定：“本法第十二条所列事项，通过下列方式能够予以规范的，不予行政许可：(一) 依法确立民事主体权利和义务；(二) 确立市场准入条件；(三) 企业或者其他组织的设立等，需要确定主体资格的事项；(四) 法律、行政法规规定可以不予行政许可的事项。”

行政许可是指行政机关根据公民、法人或者其他组织的申请，经依法审查，准予其从事特定活动的行为。行政许可具有依申请、授益性、准予从事特定活动的特征。行政许可的设定权属于法律、行政法规、地方性法规、省级人民政府规章。行政许可的实施程序包括申请、受理、审查、决定、送达、变更与延续、撤销、撤回、注销等程序。

行政许可的设定应当遵循法定原则、必要原则、公开透明原则、便民原则、信赖保护原则、公平竞争原则。行政许可的实施应当遵循公开、公平、公正原则，提高办事效率，降低行政成本，减轻公民、法人和其他组织的负担。

行政许可的监督检查包括对行政许可实施过程的监督检查和对行政许可实施结果的监督检查。行政许可的法律责任包括行政机关及其工作人员的法律责任和申请人的法律责任。

行政许可的救济途径包括行政复议和行政诉讼。行政许可的救济程序包括申请行政复议和提起行政诉讼。行政许可的救济时效分别为行政复议的申请时效和行政诉讼的起诉时效。

行政许可的撤销与撤回是指行政机关在行政许可实施过程中，因违法或不当而取消该许可的行为。行政许可的撤销与撤回具有溯及力，即自始无效。行政许可的注销是指行政许可有效期满未延续或者行政许可依法应当予以撤销、撤回、吊销等情形，行政机关依法注销该许可的行为。

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنَّهُ يَضْمَنُ كُلَّ مَا مَاتَ مِنَ الْوَلَدِ وَالنَّجَاحِ ، وَمَا تَلَفَ مِنَ الْعَلَّةِ وَيَضْمَنُ الزِّيَادَةَ فِي الْجِسْمِ وَالْقِيَمَةَ ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَالُ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ وَكَانَ فَرَضًا عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ كُلَّ ذَلِكَ فَهُوَ مُعْتَدٍ بِإِمْسَاكِهِ مَالَ غَيْرِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى .

قَالَ عَلِيُّ : تَرَدُّ إِلَيْهِ وَيُقَوِّمُ عَلَيْهِ الْوَلَدَ فَيَعْرِمُ الَّذِي بَاعَ بِمَا عَرَّ وَهَانَ ، فَإِدَّعَا أَنَّهُمْ تَعَلَّفُوا بِهِ ، وَقَدْ كَذَبُوا لِأَنَّهُمْ لَا يُعَرِّمُونَ الْبَائِعَ مَا يَفِدِي بِهِ وَوَلَدَهُ ، إِلَّا الرَّوَايَةَ الْمُنْقَطِعَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلُ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى فِي أَوْلَادِ الْعَارَةِ بِقِيَمَتِهِمْ وَالْقِيَمَةَ قَدْ صَحَّتْ ، عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا عَبْدٌ مَكَانَ عَبْدٍ أَوْ عَبْدَانِ مَكَانَ عَبْدٍ ؛ فَقَدْ خَالَفُوا هَذَا أَيْضًا . وَخَالَفُوا كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةَ ، وَالسَّعْبِيَّ ، وَهُمْ جُمُهُورٌ مَنْ رَوَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ فِي فِدَاءِ وَلَدِ الْعَارَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِعَبْدٍ .

فَأَنْ قَالُوا : لَيْسَ مُعْتَدِيًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْ عَضَبَ الْوَلَدِ وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رِيحٍ أَلْقَتْ تَوْبًا فِي مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ .

قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّ الَّذِي رَمَتْ الرِّيحُ التُّوبَ فِي مَيْزَلِهِ لَيْسَ مُتَمَلِّكًا لَهُ وَلَوْ تَمَلَّكُهُ لِلزَّمَةِ صَمَانُهُ ، وَهَذَا الْمُشْتَرِي أَوْ الْعَاصِبُ مُتَمَلِّكٌ لِكُلِّ مَا تَوَلَدَ مِنْ عِلَّةٍ ، أَوْ زِيَادَةٍ ، أَوْ نَجَاحٍ ، أَوْ تَمَرَةٍ ، خَائِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى رُدَّهُ إِلَيْهِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكَهُ عَنْهُ ، فَهُوَ مُعْتَدٍ بِذَلِكَ يَقِينًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى .

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ ، فَإِنَّهُ حِينَ زَادَ ثَمَنُهُ كَانَ فَرَضًا عَلَيْهِ رُدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ ، فَكَانَ لِزَمَانِهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُسَاوِي تِلْكَ الْقِيَمَةَ ، فَإِذَا لَزِمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ تَقَصَّتْ قِيَمَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ رَدُّ مَا لَزِمَهُ رُدَّهُ .

وَأَمَّا الْكِرَاءُ : فَإِنَّهُ إِذَا خَالَ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَبَيْنَ عَيْنِ مَالِهِ خَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنَافِعِهِ فَصَمَّتْهَا ، وَلَزِمَهُ أَدَاءُ مَا مَنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَأَمَّا الْكِرَاءُ : فَإِنَّهُ إِذَا خَالَ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَبَيْنَ عَيْنِ مَالِهِ خَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنَافِعِهِ فَصَمَّتْهَا ، وَلَزِمَهُ أَدَاءُ مَا مَنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

2019年，我国国民经济和社会发展取得重大成就，综合国力进一步增强，人民生活水平显著提高。面对百年未有之大变局，党中央高瞻远瞩，运筹帷幄，领导全党全国人民攻坚克难，谱写了新时代中国特色社会主义发展的新篇章。一年来，我们统筹推进疫情防控和经济社会发展，扎实做好“六稳”工作，全面落实“六保”任务，推动高质量发展取得新成效。脱贫攻坚战取得决定性进展，农村贫困人口减少1109万人，贫困发生率降至0.6%，为如期实现脱贫攻坚目标任务奠定了坚实基础。污染防治攻坚战扎实推进，空气质量持续改善，水环境质量稳步提升，土壤污染得到有效治理。科技自立自强取得重大突破，载人航天、探月工程、深海探测、载人深潜等取得重大进展，北斗三号全球卫星导航系统全面建成并开通服务，嫦娥五号探测器成功完成月球采样返回任务，天问一号火星探测器成功着陆火星，神舟十二号载人飞船顺利发射升空并成功对接空间站天和核心舱，取得了一系列标志性成果。生态文明建设成效显著，碳达峰碳中和工作取得积极进展，生态环境保护工作扎实推进，人民群众对生态环境的满意度不断提升。国防和军队现代化取得重大成就，人民军队全面加强练兵备战，提高捍卫国家主权、安全、领土完整的能力，为维护世界和平稳定和地区稳定作出重要贡献。全面从严治党取得重大成效，党的自我革命不断深化，反腐败斗争取得压倒性胜利并全面巩固，党风政风持续向好，党群关系更加密切。我们如期打赢脱贫攻坚战，如期全面建成小康社会，如期实现第一个百年奋斗目标，昂首迈入全面建设社会主义现代化国家新征程。展望未来，我们要以习近平新时代中国特色社会主义思想为指导，全面贯彻党的十九大和十九届历次全会精神，弘扬伟大建党精神，坚持稳中求进工作总基调，高举中国特色社会主义伟大旗帜，攻坚克难，开拓进取，为全面建设社会主义现代化国家、实现中华民族伟大复兴的中国梦而努力奋斗。

رضي الله عنهم خلافاً هذا :

كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

الأرض شَبْرًا بغير حُصْفٍ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ .
فَصَحَّ أَنَّ الْأَرْضَ تُؤَخَذُ بِغَيْرِ حَقٍّ .
فَصَحَّ أَنَّهَا تُغْصَبُ .

1264 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ غَصَبَ زُرْبَعَةَ فَرَزَعَهَا ، أَوْ نَوَى فَعَرَسَهُ ، أَوْ مَلُوخًا فَعَرَسَهَا ، فَكُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الزَّرْعِ فَلِصَاحِبِ الزَّرْبَعَةِ يَصْمُهُ لَهُ الزَّرْعُ وَكُلُّ مَا تَبَتَّ مِنَ النَّوَى ، وَالْمَلُوحُ فَلِصَاحِبِهَا وَكُلُّ مَا أَنْمَرَتْ تِلْكَ الشَّجَرُ فِي الْأَبَدِ فَلَهُ ، لَا حَقَّ لِلْغَاصِبِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
"مَنْ غَصَبَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِي فَلَهُ مَا نَبَتَ مِنْهُ فِي الْأَبَدِ" .

الْعَجْمَاءُ جَزْحُهَا جُبَارٌ . وَبِالْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ " إِنَّ إِنْسَانًا عَدَا عَلَيْهِ فَحُلٌّ لِيَقْتُلَهُ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَأَعْرَمَهُ أَبُو بَكْرٍ إِيَّاهُ ، وَقَالَ : بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ " . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ نَحْوَهُ .
وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ " مَنْ أَصَابَ الْعَجْمَاءَ عَرَمَ " .

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَشْيَاحِ لَهُمْ : أَنَّ غُلَامًا دَخَلَ دَارَ رَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فَضَرَبَتْهُ تَاقَةٌ لِرَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ فَعَمَدَ أَوْلِيَاءُ الْغُلَامِ فَعَقَرُوهَا فَأَبْطَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَمَ الْغُلَامِ وَأَعْرَمَ وَالِدَ الْغُلَامِ تَمَنُّ النَّاقَةِ .
وَعَنْ شَرِيحٍ مِثْلُ هَذَا .

قَالَ عَلِيُّ : أَمَّا الْحَدِيثُ جَزْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ فَفِي غَايَةِ الصَّحَّةِ ، وَبِهِ تَقُولُ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، لِأَنَّهَا لَمْ تُخَالِفُهُمْ فِي أَنَّ مَا جَرَحَتْهُ الْعَجْمَاءُ لَا يَغْرَمُ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا هَذَا بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي تَصْمِينِهِمُ الرَّاكِبِ ، وَالسَّائِقِ ، وَالْقَائِدِ ، مَا أَصَابَ الْعَجْمَاءَ مِمَّا لَمْ يَحْمِلْهَا عَلَيْهِ فَهُمْ الْمُخَالِفُونَ لِهَذَا الْأَثَرِ .
وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَشَرِيحٍ ، فِيهِ تَقُولُ : مَنْ قَتَلَتْ بَهِيمَةٌ وَلِيَّهُ فَمَضَى بَعْدَ جَنَابَتِهَا فَقَتَلَهَا فَهُوَ صَامِنٌ لَهَا ، لِأَنَّهَا لَا دَنْبَ لَهَا
وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَصَحِيحٌ ، وَمَنْ أَصَابَ الْعَجْمَاءَ قَاصِدًا لَهَا غَيْرَ مُضْطَرٍّ فَهُوَ عَارِمٌ .

وَأَمَّا الرَّوَابِئُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ ، فَمُقَطَّعَةٌ ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُنْقَطِعِ لَوْ كَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
"مَنْ أَكَلُوا أَوْ شَرَبُوا مِمَّا لَا يَحِلُّ فَخَالَفُوا ، فَإِنَّمَا هُمْ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ ، حَيْثُ وَافَقُوا أَيَّ حَنِيفَةٍ لَا حَيْثُ خَالَفُوهُ ، وَهَذَا تَلَاَعُبٌ بِالدِّينِ .
وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْأَسَدَ ، وَالسَّبْعَ ، حَرَامٌ قَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ وَعَلَى قَاتِلِهِ الْجَزَاءُ ، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِيَ الْمُحْرَمُ بِأَدْيِ قَتْلِهِ ، وَلَا يَجْزِيهِ فَكَمْ هَذَا التَّنَاقُضُ ، وَالْهَذْمُ ، وَالِابْتِئَاءُ وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْمَالِكِيِّينَ الْمُشْتَعِينِ بِقَوْلِ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَهُمُ وَالْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُرْسَلِ وَالْمُسْتَدَّ سَوَاءٌ أَنْ يَقُولُوا بِهِذَا ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ .

... : ...

... - ...

... [...]

... " ... "

... :

... :

... :

... :

رضي الله عنهما فَمَرَّ سَبِيلُ كَلْبَاءُ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ فِيهَا حُجَّةٌ لِيُوجِبَهُ :
أُولَاهَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ .

وَأَمَّا مَنْ بَدَأَ فِي إِثْمِهِ فَأَسْرَبَ : أَسْرَبَ إِثْمُهُ إِذَا كَتَمَهُ ، وَبَدَأَ فِي إِثْمِهِ إِذَا كَتَمَ فِيهِ إِثْمًا ، وَاسْرَبَ إِثْمُهُ إِذَا كَتَمَهُ .

وَأَمَّا مَنْ بَدَأَ فِي إِثْمِهِ فَأَسْرَبَ : أَسْرَبَ إِثْمُهُ إِذَا كَتَمَهُ ، وَبَدَأَ فِي إِثْمِهِ إِذَا كَتَمَ فِيهِ إِثْمًا ، وَاسْرَبَ إِثْمُهُ إِذَا كَتَمَهُ .

وَأَمَّا مَنْ بَدَأَ فِي إِثْمِهِ فَأَسْرَبَ : أَسْرَبَ إِثْمُهُ إِذَا كَتَمَهُ ، وَبَدَأَ فِي إِثْمِهِ إِذَا كَتَمَ فِيهِ إِثْمًا ، وَاسْرَبَ إِثْمُهُ إِذَا كَتَمَهُ .

وَأَمَّا مَنْ بَدَأَ فِي إِثْمِهِ فَأَسْرَبَ : أَسْرَبَ إِثْمُهُ إِذَا كَتَمَهُ ، وَبَدَأَ فِي إِثْمِهِ إِذَا كَتَمَ فِيهِ إِثْمًا ، وَاسْرَبَ إِثْمُهُ إِذَا كَتَمَهُ .

وَأَمَّا مَنْ بَدَأَ فِي إِثْمِهِ فَأَسْرَبَ : أَسْرَبَ إِثْمُهُ إِذَا كَتَمَهُ ، وَبَدَأَ فِي إِثْمِهِ إِذَا كَتَمَ فِيهِ إِثْمًا ، وَاسْرَبَ إِثْمُهُ إِذَا كَتَمَهُ .

وَأَمَّا مَنْ بَدَأَ فِي إِثْمِهِ فَأَسْرَبَ : أَسْرَبَ إِثْمُهُ إِذَا كَتَمَهُ ، وَبَدَأَ فِي إِثْمِهِ إِذَا كَتَمَ فِيهِ إِثْمًا ، وَاسْرَبَ إِثْمُهُ إِذَا كَتَمَهُ .

يَذْكُرُهُ إِنْ بِنَاءَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا فَاتَنَا بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ شَيْءٌ نَابِتٌ
أَصْلًا ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَفْعُنَا أَبْصًا مَعْلُولٌ :

رُوِّبْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ،
هُوَ ابْنُ أَرْطَاةٍ ، عَنْ حَضْرَيْنِ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ هُوَ الْأَعْوَرُ ،
عَنْ عَلِيِّ قَالَ : مَا جَنَى الْعَبْدُ فِي رَقَبَتِهِ ، وَيَتَخَيَّرُ مَوْلَاهُ إِنْ سَاءَ قَدَاهُ وَإِنْ سَاءَ
رَقَعَهُ . وَهَذِهِ فَضِيحَةُ الْحَجَّاجِ ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، أَحَدُهُمَا كَانَ يَكْفِي . وَقَدْ
خَالَفُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي إِسْلَامِهِ الشَّيْءَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّتِي تُطَحَّتْ فَعَرَقَتْ
فِي الْفَرَاتِ ، فَمَا الَّذِي جَعَلَ حُكْمَهُ هُنَالِكَ أَوْلَى مِنْ حُكْمِهِ هَاهُنَا لَوْ صَحَّ عَنْهُ
فَكَفَيْتَ وَهُوَ بَاطِلٌ نَعَمْ ، وَقَدْ خَالَفُوا عَلِيًّا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ تَفْسِيحًا فَابُو حَنِيفَةَ
يَقُولُ : مَا جَنَى الْعَبْدُ مِنْ دَمٍ عَمْدًا فَلَيْسَ فِي رَقَبَتِهِ ، وَلَا يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ ، وَلَا
يَدْفَعُهُ ، إِنَّمَا هُوَ الْقَوْدُ ، أَوْ الْعَفْوُ ، أَوْ مَا تَصَالَحُوا عَلَيْهِ . وَمَالِكٌ يَقُولُ : جِنَايَةُ
الْعَبْدِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَجِنَايَتُهُ يَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ
وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ : لَا يَلْزَمُ السَّيِّدُ أَنْ يَفْدِيَ عَبْدَهُ ، وَلَا أَنْ يُسَلِّمَهُ ، لَكِنْ يُبَاعُ
فِي جِنَايَتِهِ فَقَطْ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَحْيِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيبًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا تَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُرَبِّتِهِ
فَتَجَرَّوْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ
قَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ : إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ لِأَعْرَمْتَكَ عُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ
لِلْمُرَبِّي : كَمْ تَمَنَّ تَاقَتِكَ قَالَ : أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ : فَأَعْطَاهُ تَمَانِيمِائَةَ دِرْهَمٍ .
وَهُمْ يُخَالِفُونَ عُمَرَ فِي هَذَا . فَلَيْتَ شِعْرِي مَا الَّذِي جَعَلَ بَعْضَ حُكْمِهِ فِي قَضِيَّةِ
وَاحِدَةٍ حَقًّا وَبَعْضُهُ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ تَفْسِيحًا بَاطِلًا ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الصَّلَالُ الْمُبِينُ .
وَرِوَايَةٌ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ السَّلُولِيِّ الْأَعْوَرِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جِنَايَةُ
الْمُدَبِّرِ عَلَى مَوْلَاهُ وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ السَّلُولِيَّ الْأَعْوَرَ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ فِي حَلْقِ
اللَّهِ تَعَالَى . ثُمَّ قَدْ خَالَفُوا هَذِهِ الرَّوَايَةَ فَمَالِكٌ يَقُولُ : لَا يَغْرَمُ عَنْهُ سَيِّدُهُ مَا
جَنَى ، وَلَا يَدْفَعُهُ ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ أَنْ يُسْتَحْدَمَ فِي جِنَايَتِهِ فَقَطْ .

وَكذلك يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ أَيضًا فِيمَا جَنَى فِي الْأَمْوَالِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، فَهُمْ أَوْلُ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ ، فَمَنْ أَقْلَ حَيَاءً مِمَّنْ يَجْعَلُ مِثْلَ هَذَا إِجْمَاعًا ثُمَّ لَا يَرَى صَوَابًا فَكَيْفَ سُئِنَهُ فَكَيْفَ إِجْمَاعًا دَفَعَهُمْ كُلَّهُمْ أَمْوَالَهُمْ بِخَيْرٍ عَلَى نَصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمَرٍ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ لَكِنْ يُقَدِّرُونَهُمْ مَا أَقْرَهُمُ اللَّهُ ، وَيُخْرِجُونَهُمْ إِذَا سَاءُوا مُدَّةَ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَيُّ عَجَبٍ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا ، وَلَا يَرَى أَيضًا آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَخَفْ ذَلِكَ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ أَبُو بَكْرٍ بِالصَّلَاةِ بِهِمْ صَوَابًا ، وَلَا سُئِنَهُ ، وَلَا إِجْمَاعًا .

قال أبو محمد : ثُمَّ هُمْ مُخْتَلِفُونَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يُبَاعُ الْمَادُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فِي دِينِهِ ، وَلَا يُسَلَّمُ ، وَلَا يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَادُونِ فَهُوَ الَّذِي يُبَاعُ ، أَوْ يُسَلَّمُ ، أَوْ يُفْدَى . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يُبَاعُ الْمَادُونُ ، وَلَا غَيْرُ الْمَادُونِ فِي دِينٍ ، وَلَا يُسَلَّمُ ، وَلَا يُفْدَى ،

وَأَمَّا جَنَائِبُهُمَا فَيُبَاعِلُن فِيهِمَا ، أَوْ يُسَلَّمَانِ أَوْ يُفْدَيَانِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْمَادُونُ وَغَيْرُ الْمَادُونِ سَوَاءٌ ، وَالذَّيْنُ وَالْجَنَائِبُ سَوَاءٌ ، كِلَاهُمَا يُبَاعُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، أَوْ يُسَلَّمُ سَيِّدُهُ أَوْ يَفْدِيهِ . فَهَذِهِ أَقْوَالٌ كَمَا تَرَوْنَهَا مَا تَحْتَاجُ فِي رَدِّهَا إِلَى أَكْثَرِ مِنْ إِبْرَادِهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَحْطِئُ الْأُخْرَى ، وَتُبْطِلُ قَوْلَهَا وَكُلَّهَا بَاطِلٌ .

وقال أبو حنيفة ، وَأَصْحَابُهُ : إِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ حُرًّا فَلَيْسَ إِلَّا الْقَوْدُ أَوْ الْعَفْوُ ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ كَمَا كَانَ ، إِنْ عَقَا عَنْهُ وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ . قَالُوا : فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا خَطَأً ، أَوْ جَنَى عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً قَلَّتِ الْجَنَائِبُ أَوْ كَثُرَتْ كَيْفَ سَيِّدُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، أَوْ إِلَى وَلِيِّهِ كَثَرَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِمْ أَمْ قَلُوا أَوْ يَفْدِيهِ بِجَمِيعِ أُرُوشِ الْجَنَائِبِ . قَالُوا : فَإِنْ جَنَى فِي مَالٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى السَّيِّدِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ فِي جَنَائِبِهِ فَإِنْ وَفَى تَمَنَّهُ بِالْجَنَائِبِ قَدْ لَمْ يَفِ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَى السَّيِّدِ ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ ، وَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ كَانَ لِلْسَّيِّدِ . قَالُوا : فَإِنْ جَنَى الْمُدَبَّرُ فَقَتَلَ خَطَأً ، أَوْ جَنَى فِي مَالٍ دُونَ النَّفْسِ ، فَعَلَى سَيِّدِهِ الْأَقْلُ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أُرُوشِ الْجَنَائِبِ ، أَوْ الدِّيَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْجَنَائِبِ عَشْرَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا ، فَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ إِلَّا عَشْرَةُ أَلْفٍ غَيْرَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، فَإِنْ قَتَلَ آخَرَ خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَى السَّيِّدِ ، لَكِنْ يَرْجِعُ كُلُّ مَنْ جَنَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْلًا فَيُشَارِكُهُ فِيمَا أَحَدٌ ، وَهَكَذَا أَبَدًا . وَهَكَذَا أُمُّ الْوَلَدِ فِي جَنَائِبِهَا فِي قَتْلِ الْخَطَأِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ .

وقال أبو حنيفة : فَإِنْ جَنَى الْمُدَبَّرُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ عَلَى مَالٍ فَعَلَيْهِمَا السَّعْيُ فِي قِيمَةِ مَا جَنَى ، وَلَا شَيْءَ عَلَى سَيِّدِ أُمِّ الْوَلَدِ . قال أبو محمد : هَذَا الْفَضْلُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا ،

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَائِرُ جَنَائِبِنَاهُمَا ، وَجَنَائِبِ الْعَبِيدِ ، وَلَا فَرْقَ ، وَهَذِهِ تَقَارِيقٌ لَا تُحْفَظُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ فِي هَذِهِ التَّحَالِيفِ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ لَمَا بَعُدَ ، عَنِ الصِّدْقِ . وَقَالُوا : إِنْ جَنَى الْمُكَاتِبُ فَقَتَلَ خَطَأً ، أَوْ فِي مَالٍ دُونَ النَّفْسِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْأَقْلِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ مِنْ أُرُوشِ الْجَنَائِبِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنْ جَنَى فِي مَالٍ : سَعَى فِي قِيمَتِهِ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ .

وقال مالك : جَنَائَةُ الْعَبْدِ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ سَوَاءٌ ، فَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَكُلُّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَسَيِّدُهُ مُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ الْجَنَائَةِ أَوْ يَقْدِرَ الْمَالِ أَوْ يَدْفَعَهُ ، فَإِنْ حَتَّى الْمُدَبَّرِ كَذَلِكَ فَفِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفِ اسْتُخِدِمَ فِي الْبَاقِي ، فَإِنْ جَنَّتْ أُمَّ الْوَلَدِ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْدِيَهَا بِالْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ مِنْ أَرْشِ الْجَنَائَةِ فَقَطْ ، ثُمَّ كَلِمَا جَنَّتْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهَا كَذَلِكَ ، فَإِنْ جَنَّى الْمُكَاتِبُ كَذَلِكَ كَلَّفَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَرْشَ مَا جَنَّى ، فَإِنْ عَجَرَ أَوْ أَبِي رُقٍ وَعَادَ إِلَى حُكْمِ الْعَبِيدِ . وَهَذِهِ تَفَارِيْقُ لَا تُحْفَظُ أَيْضًا ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ قَبْلَهُ ، وَلَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا لَمَا بَعُدَ ، عَنِ الصَّدَقِ إِلَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الْجَنَائَاتِ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَالْمُدَبَّرِ ، فَهُوَ صَحِيْحٌ لَوْ لَمْ يَتَّبِعْهُ بِمَا ذَكَرْنَا .

وقال الشافعي : كُلُّ مَا جَنَّى الْمُدَبَّرُ ، وَالْعَبْدُ مِنْ دَمٍ ، أَوْ فِي مَالٍ أَوْ مَا دُونَ النَّفْسِ فَإِنَّمَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ بَيْعُهُ فِيهَا فَقَطْ ، فَإِنْ وَقِيَ قَدْلِكَ فَإِنَّ فَضْلَ فَضْلٍ قَلِيلِ السَّيِّدِ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ عَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهُ ، وَلَا أَنْ يَفْدِيَهُ . فَإِنْ جَنَّتْ أُمَّ الْوَلَدِ فَيَدَاهَا سَيِّدُهَا بِالْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهَا وَمِنْ أَرْشِ الْجَنَائَةِ فَإِنْ جَنَّتْ ثَانِيَةً فَقَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَفْدِيَهَا أَيْضًا ، وَهَكَذَا أَيَّدَا .

وَالثَّانِي : يَرْجِعُ الْآخِرُ عَلَيَّ الَّذِي قَبْلَهُ فَيَشَارِكُهُ فِيمَا أَحَدٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّيِّدِ وَهَذَا أَيْضًا قَوْلٌ لَا يُحْفَظُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ . وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَيْسَ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا دَلِيلٌ لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ فَاسِدَةٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ . فَإِنْ مَوَّهُوا بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا مَالَ لَهُ ، وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَلنا : هَذَا بَاطِلٌ ، بَلْ يَمْلِكُ كَمَا يَمْلِكُ الْحُرُّ ، وَلَكِنْ هُنُكُمُ الْآنَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ كَمَا تَدْعُونَ عُذُوهُ فَقِيْرًا ، وَأَتْبِعُوهُ بِهِ إِذَا مَلَكَ يَوْمًا مَا كَمَا يُتَّبَعُ الْفَقِيرُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَلَا فَرْقٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : وَأَنْكِحُوا الْيَتَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ وَعَدَهُمُ اللَّهُ أَوْ مَنَ شَاءَ مِنْهُمْ بِالْغِنَى ، فَاتَّظَرُوا بِهِمْ ذَلِكَ الْغِنَى ، فَكَيْفَ وَالْبَرَاهِينُ عَلَى صِحَّةِ مِلْكِ الْعَبْدِ ظَاهِرَةٌ

رُؤْيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : وَيُقَادُ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ قَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجَرَاحِ ، فَإِنْ اضْطَلَحُوا عَلَى الْعَقْلِ فَعِيْمَةُ الْمَقْتُولِ عَلَى مَا الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا قَوْلُنَا وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ ، وَبَيَانُ هَذَا [أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَرَى الْعَبْدَ مَالِكًا .

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَخَذَ عَبْدُ أَسْوَدُ أَيْقُ قَدْ عَدَا عَلَى رَجُلٍ فَشَجَّهُ لِيَذْهَبَ بِرَقَبَتِهِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمْ يَرَهُ بِرَّ لَهُ شَيْئًا وَهَذَا قَوْلُنَا : وَقَدْ حَاءَ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : " إِنْ جَنَّتْ أُمَّ الْوَلَدِ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْدِيَهَا بِالْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ مِنْ أَرْشِ الْجَنَائَةِ فَقَطْ ، ثُمَّ كَلِمَا جَنَّتْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهَا كَذَلِكَ ، فَإِنْ جَنَّى الْمُكَاتِبُ كَذَلِكَ كَلَّفَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَرْشَ مَا جَنَّى ، فَإِنْ عَجَرَ أَوْ أَبِي رُقٍ وَعَادَ إِلَى حُكْمِ الْعَبِيدِ . وَهَذِهِ تَفَارِيْقُ لَا تُحْفَظُ أَيْضًا ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ قَبْلَهُ ، وَلَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا لَمَا بَعُدَ ، عَنِ الصَّدَقِ إِلَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الْجَنَائَاتِ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَالْمُدَبَّرِ ، فَهُوَ صَحِيْحٌ لَوْ لَمْ يَتَّبِعْهُ بِمَا ذَكَرْنَا .

وَالثَّانِي : يَرْجِعُ الْآخِرُ عَلَيَّ الَّذِي قَبْلَهُ فَيَشَارِكُهُ فِيمَا أَحَدٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّيِّدِ وَهَذَا أَيْضًا قَوْلٌ لَا يُحْفَظُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ . وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَيْسَ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا دَلِيلٌ لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ فَاسِدَةٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ . فَإِنْ مَوَّهُوا بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا مَالَ لَهُ ، وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَلنا : هَذَا بَاطِلٌ ، بَلْ يَمْلِكُ كَمَا يَمْلِكُ الْحُرُّ ، وَلَكِنْ هُنُكُمُ الْآنَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ كَمَا تَدْعُونَ عُذُوهُ فَقِيْرًا ، وَأَتْبِعُوهُ بِهِ إِذَا مَلَكَ يَوْمًا مَا كَمَا يُتَّبَعُ الْفَقِيرُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَلَا فَرْقٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : وَأَنْكِحُوا الْيَتَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ وَعَدَهُمُ اللَّهُ أَوْ مَنَ شَاءَ مِنْهُمْ بِالْغِنَى ، فَاتَّظَرُوا بِهِمْ ذَلِكَ الْغِنَى ، فَكَيْفَ وَالْبَرَاهِينُ عَلَى صِحَّةِ مِلْكِ الْعَبْدِ ظَاهِرَةٌ

وَأَمَّا حَبْرٌ عَلِيٌّ فَهُوَ حَبْرٌ سُوءٌ يُعْبِدُ اللَّهَ عَلِيًّا فِي سَابِقَتِهِ ، وَقَضِيهِ ،
وَأَمَامَتِهِ مِنْ أَنْ يُنْفِذَ الْجَوْرَ وَهُوَ يُقَرُّ أَنَّهُ جَوْرٌ . وَبِأَسْبَحَانَ اللَّهِ هَلْ يَجُورُ لِمُسْلِمٍ
أَنْ يُنْفِذَ جَوْرًا لِيَنْ صَحَّ هَذَا لِيُنْفِذَنَّ الرَّبَا ، وَالرَّزَى وَالْعَارَةَ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ ؛
لَأَنَّهُ كُلُّهُ جَوْرٌ . وَالْأَقْفَةُ فِي هَذَا الْحَبْرِ وَالْبَلِيَّةُ مِنْ قَبْلِ الْإِسْرَائِيلِ ؛ لِأَنَّ السَّعْيِيَّ لَمْ
يَسْمَعْ قَطُّ مِنْ عَلِيٍّ كَلِمَةً وَإِنَّمَا أَحَدٌ هَذَا الْحَبْرُ بِلَا شَكٍّ ، مِنْ قِبَلِ الْحَارِثِ
وَأَسْبَاهِهِ ، وَهَذَا عَيْبُ الْمُرْسَلِ . ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ اجْتِنَاحِهِمْ بِهَذِهِ الْبَلِيَّةِ ، وَهُمْ
أَوَّلُ مُحَالِفٍ لَهَا فَلَا يَرَوْنَ إِتْقَادَ الْجَوْرِ ، لَا فِي ضَلْحٍ ، وَلَا غَيْرِهِ ، وَهَذَا تَلَاَعْبٌ
بِالدِّيَاتَةِ ، وَصَلَالٌ ، وَإِضْلَالٌ .

وَلَيْسَ الْبَاطِلُ مِنْ شُرُوطِ الْمُسْلِمِينَ بِلَا شَكٍّ
وَأَمَّا حَبْرٌ عَلِيٌّ فَهُوَ حَبْرٌ سُوءٌ يُعْبِدُ اللَّهَ عَلِيًّا فِي سَابِقَتِهِ ، وَقَضِيهِ ،
وَأَمَامَتِهِ مِنْ أَنْ يُنْفِذَ الْجَوْرَ وَهُوَ يُقَرُّ أَنَّهُ جَوْرٌ . وَبِأَسْبَحَانَ اللَّهِ هَلْ يَجُورُ لِمُسْلِمٍ
أَنْ يُنْفِذَ جَوْرًا لِيَنْ صَحَّ هَذَا لِيُنْفِذَنَّ الرَّبَا ، وَالرَّزَى وَالْعَارَةَ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ ؛
لَأَنَّهُ كُلُّهُ جَوْرٌ . وَالْأَقْفَةُ فِي هَذَا الْحَبْرِ وَالْبَلِيَّةُ مِنْ قَبْلِ الْإِسْرَائِيلِ ؛ لِأَنَّ السَّعْيِيَّ لَمْ
يَسْمَعْ قَطُّ مِنْ عَلِيٍّ كَلِمَةً وَإِنَّمَا أَحَدٌ هَذَا الْحَبْرُ بِلَا شَكٍّ ، مِنْ قِبَلِ الْحَارِثِ
وَأَسْبَاهِهِ ، وَهَذَا عَيْبُ الْمُرْسَلِ . ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ اجْتِنَاحِهِمْ بِهَذِهِ الْبَلِيَّةِ ، وَهُمْ
أَوَّلُ مُحَالِفٍ لَهَا فَلَا يَرَوْنَ إِتْقَادَ الْجَوْرِ ، لَا فِي ضَلْحٍ ، وَلَا غَيْرِهِ ، وَهَذَا تَلَاَعْبٌ
بِالدِّيَاتَةِ ، وَصَلَالٌ ، وَإِضْلَالٌ .

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ جَاءَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا
فَإِنَّ فَضْلَ الْقِصَاصِ يُورَثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الصَّغَائِرِ
قُلْنَا : هَذَا لَا يَصِحُّ ، عَنْ عُمَرَ أَصْلًا ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبِ
بْنِ دِنَارٍ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعُمَرُ لَمْ يُدْرِكْهُ مُحَارِبٌ ، وَمُحَارِبٌ ثِقَةٌ ، فَهُوَ مُرْسَلٌ .
وَيُعْبَدُ اللَّهُ عُمَرَ مِنْ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْقَوْلَ فَيَأْمُرُ بِتَرْدِيدِ ذِي الْحَقِّ ، وَلَا يَقْضِي لَهُ
بِحَقِّهِ ، هَذَا الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ اللَّذَانِ بَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ فِي إِمَامَتِهِ وَدِينِهِ
وَصِرَامَتِهِ فِي الْحَقِّ مِنْ أَنْ يَقُولَ بِهِ . ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي أَيُّهَا الْمُحْتَجُّونَ بِهَذَا الْقَوْلِ
الَّذِي لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عَرَّفُوا مَا حَدَّثَ هَذَا التَّرْدِيدِ الَّذِي تُصِغُونَهُ إِلَى أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ

1. 凡在本公司工作之员工，其薪资之计算，均依下列规定办理：
 2. 基本工资：依照政府公布之基本工资标准执行。
 3. 绩效奖金：依绩效考核结果核发，其发放标准由人力资源部另行规定。
 4. 加班工资：依照《劳动法》及相关规定计算。
 5. 社会保险：依法为员工投保社会保险。
 6. 福利待遇：依公司福利制度执行。
 7. 其他：如有未尽事宜，依相关法律法规及公司规章制度办理。

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

... : ...
... , ...
... , ...

... : ...
... , ...

... : ...
... , ...

... " " ...
... , ...

... , ...
... , ...

... , ...
... , ...

... " " ...
... , ...

... , ...
... , ...

... : ...
... , ...

... , ...
... , ...

... , ...
... , ...

... : ...
... , ...

... : ...
... , ...

... : ...
... , ...

... : ...
... , ...

... : ...
... , ...

... : ...
... , ...

... : ...
... , ...

... : ...
... , ...

... .. ,

... .. : ,

... .. : [... ..] . "

... .. , ,

... .. " "

... .. ;

... .. ,

...
: ...
: ...
: ...

...
: ...
: ...

رضي الله عنهم.

وَرُوِّبْنَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِبَاحَةً كَسِيَّةٍ .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَهُ بِ

مَا رُوِّبْنَا ، عَنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَعَا

النَّبِيِّ

...
: ...
; ...
; ...
; ...

...
: ...

...
: ...
; ...

...
: ...
: ...
: ...

...
: ...

في ذلك الشَّعْبِيَّ. رضي الله عنهم. وَمِمَّنْ قَالَ يَقُولِ أَبِي حَبِيبَةَ
قال علي : هذا قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ صَحَّتِهِ ، وَالتَّقْلِيدُ لَا يَجُوزُ ، وَالْعَجَبُ
أَنَّهُمْ قَالُوا : يَتَّصِدُّ بِالْفَضْلِ وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ خَلَالًا فَلَا يَلْرُمُهُ أَنْ
يَتَّصِدَّقَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَا لَا
يَمْلِكُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

1316 - **مَسْأَلَةٌ** : وَتَقِيَةُ الْمُرْحَاضِ عَلَى الذِّي مَلَأَهُ لَا عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ
، وَلَا يَجُوزُ اسْتِئْرَاطُهُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ ؛ لِأَنَّ عَلَى مَنْ وَضَعَ كِتَابَةً أَوْ زَيْلًا أَوْ
مَتَاعًا فِي أَرْضِ غَيْرِهِ الَّتِي هِيَ مَالُ غَيْرِهِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَهُ ،
عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ ، وَاسْتِئْرَاطُهُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ بَاطِلٌ مِنْ
وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهَوَ بَاطِلٌ .
وَالثَّانِي أَنَّهُ مَجْهُولُ الْقَدْرِ فَهَوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

رضي الله عنهم , وَهُمْ يُعْطَمُونَ مِنْ هَذَا إِذَا
وَأَقَّ آرَاءَهُمْ وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِرَعْمِهِمْ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ
الْقِيَاسِ : وَجَدْنَا مَا يَدْفَعُهُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَنْقَسِمُ أَفْسَافًا
ثَلَاثَةً لَا رَابِعَ لَهَا : فِقْسِمُ يَنْتَفِعُ بِهِ الدَّافِعُ وَوَجِدَهُ لَا الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فَقَدْ اتَّفَقْنَا أَنَّهُ
لَا ضَمَانَ فِي بَعْضِهِ كَالْوَدِيْعَةِ , فَوَجَبَ رَدُّ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا إِلَيْهَا. وَقِسْمُ
يَنْتَفِعُ بِهِ الدَّافِعُ وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي بَعْضِهِ
كَالْقِرَاضِ , فَوَجَبَ رَدُّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الرَّهْنُ , وَمَا دُفِعَ
إِلَى الصَّنَاعِ. وَقِسْمُ ثَالِثٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ وَوَجِدَهُ فَقَدْ اتَّفَقْنَا فِي بَعْضِهِ
عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ كَالْقِرْضِ , فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْعَارِيَّةُ مِثْلَهُ.
قال أبو محمد : لَوْ صَحَّ قِيَاسُ فِي الْعَالَمِ لَكَانَ هَذَا , وَلَكِنَّهُمْ لَا الْإِتَارَ
اتَّبَعُوا , وَلَا الْقِيَاسَ عَرَفُوا وَإِلَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
1326 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِمَضْمُونٍ مُسَمًّى مَحْدُودٍ فِي
الدَّيْمَةِ , أَوْ يَعْينُ مُعَيَّنَةً مُتَمَيِّزَةً مَعْرُوفَةً الْحَدِّ وَالْمِقْدَارِ
وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ .

وَأَقَّ آرَاءَهُمْ وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِرَعْمِهِمْ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ
الْقِيَاسِ : وَجَدْنَا مَا يَدْفَعُهُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَنْقَسِمُ أَفْسَافًا
ثَلَاثَةً لَا رَابِعَ لَهَا : فِقْسِمُ يَنْتَفِعُ بِهِ الدَّافِعُ وَوَجِدَهُ لَا الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فَقَدْ اتَّفَقْنَا أَنَّهُ
لَا ضَمَانَ فِي بَعْضِهِ كَالْوَدِيْعَةِ , فَوَجَبَ رَدُّ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا إِلَيْهَا. وَقِسْمُ
يَنْتَفِعُ بِهِ الدَّافِعُ وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي بَعْضِهِ
كَالْقِرَاضِ , فَوَجَبَ رَدُّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الرَّهْنُ , وَمَا دُفِعَ
إِلَى الصَّنَاعِ. وَقِسْمُ ثَالِثٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ وَوَجِدَهُ فَقَدْ اتَّفَقْنَا فِي بَعْضِهِ
عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ كَالْقِرْضِ , فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْعَارِيَّةُ مِثْلَهُ.
قال أبو محمد : لَوْ صَحَّ قِيَاسُ فِي الْعَالَمِ لَكَانَ هَذَا , وَلَكِنَّهُمْ لَا الْإِتَارَ
اتَّبَعُوا , وَلَا الْقِيَاسَ عَرَفُوا وَإِلَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
1326 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِمَضْمُونٍ مُسَمًّى مَحْدُودٍ فِي
الدَّيْمَةِ , أَوْ يَعْينُ مُعَيَّنَةً مُتَمَيِّزَةً مَعْرُوفَةً الْحَدِّ وَالْمِقْدَارِ
وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ .

وَأَقَّ آرَاءَهُمْ وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِرَعْمِهِمْ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ
الْقِيَاسِ : وَجَدْنَا مَا يَدْفَعُهُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَنْقَسِمُ أَفْسَافًا
ثَلَاثَةً لَا رَابِعَ لَهَا : فِقْسِمُ يَنْتَفِعُ بِهِ الدَّافِعُ وَوَجِدَهُ لَا الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فَقَدْ اتَّفَقْنَا أَنَّهُ
لَا ضَمَانَ فِي بَعْضِهِ كَالْوَدِيْعَةِ , فَوَجَبَ رَدُّ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا إِلَيْهَا. وَقِسْمُ
يَنْتَفِعُ بِهِ الدَّافِعُ وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي بَعْضِهِ
كَالْقِرَاضِ , فَوَجَبَ رَدُّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الرَّهْنُ , وَمَا دُفِعَ
إِلَى الصَّنَاعِ. وَقِسْمُ ثَالِثٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ وَوَجِدَهُ فَقَدْ اتَّفَقْنَا فِي بَعْضِهِ
عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ كَالْقِرْضِ , فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْعَارِيَّةُ مِثْلَهُ.
قال أبو محمد : لَوْ صَحَّ قِيَاسُ فِي الْعَالَمِ لَكَانَ هَذَا , وَلَكِنَّهُمْ لَا الْإِتَارَ
اتَّبَعُوا , وَلَا الْقِيَاسَ عَرَفُوا وَإِلَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
1326 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِمَضْمُونٍ مُسَمًّى مَحْدُودٍ فِي
الدَّيْمَةِ , أَوْ يَعْينُ مُعَيَّنَةً مُتَمَيِّزَةً مَعْرُوفَةً الْحَدِّ وَالْمِقْدَارِ
وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَكُلُّهُ مُخَالَفٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ
وَمَالِكٍ ، وَلَمْ يَجِدْ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَلَا أَحَدًا قَبْلَهُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ
كُلَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ . أَمَّا ، عَنْ عُمَرَ فَأَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ مُنْقَطِعٌ ، وَالْآخَرَى ، وَالَّتِي ،
عَنْ عَلِيٍّ ، فَكِلَاهُمَا ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ وَهُوَ سَاقِطٌ وَالَّتِي ، عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ ، عَنْ شَيْخٍ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْفَرَسِيِّ وَهُوَ غَيْرُ
مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ .

وَأَمَّا التَّابِعُونَ : فَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ ، وَزِيَادٍ : أَنَّ الْإِيقَ إِذَا وَجِدَ فِي الْمِصْرِ
فَجَعَلَ وَاحِدَهُ عَيْبَرَهُ دَرَاهِمَ وَإِنْ وَجِدَ خَارِجَ الْمِصْرِ فَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .
وَرُويَ هَذَا أَيْضًا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ .

وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْبِهِ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . وَصَحَّ
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي سَيِّبَةَ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ
مَخْلَدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَصَى فِي
جُعَلِ الْإِيقِ إِذَا أُخِذَ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثِ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَصَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْإِيقِ
فِي يَوْمٍ دِينَارًا ، وَفِي يَوْمَيْنِ دِينَارَيْنِ ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ ، فَمَا زَادَ
عَلَى أَرْبَعَةٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَيِّبَةَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
التَّحِيَّيِّ قَالَ : جُعَلُ الْإِيقِ قَدْ كَانَ يُجَعَلُ فِيهِ وَهُوَ الَّذِي يُعْمَلُ فِيهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا
فَهَذَا عُمُومٌ ، وَخِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ وَقَدْ جَاءَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ خِلَافُ هَذَا
، وَمِثْلُ قَوْلِنَا .

وقال أحمد بن حنبل : إن وجد في المِصْرِ فلا شيء ، وإن وجد خارج
المِصْرِ فأربعون درهماً .

قال أبو محمد : فَهَمُّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَصِحَّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَهُمْ
أَيْضًا مُخْتَلِفُونَ ، وَهُمْ خَمْسَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مُخْتَلِفُونَ ، فَلَمْ يَسْتَحِ الْحَتَفِيُّونَ مِنْ
دَعْوَى الْإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى جُعَلِ الْإِيقِ ، وَلَمْ يَصِحَّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ ،
وَلَا جَاءَ إِلَّا ، عَنْ ثَلَاثَةٍ فَقَطُّ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَقَدْ خَالَفُوهُمْ مَعَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ
عِنْدَهُمْ إِجْمَاعًا إِجْمَاعُهُمْ بَيِّنِينَ عَلَى الْمُسَاقَاةِ " فِي حَيْبَرِ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ ، وَقَدْ
اتَّفَقُوا بِلا شَكٍّ ، عَلَى ذَلِكَ عَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
وَلَا بِالْوَأْيِ بِمُخَالَفَةِ أَكْثَرِ مَنْ ضَعُفَ هَذَا الْعَدَدُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :
صَحَّ عَنْهُمْ الْقِصَاصُ مِنَ اللَّطْمَةِ ، وَمِنْ صَرْبَةٍ بِالسَّوْطِ ، وَالْمَسْحُ عَلَى
الْجُورَيْنِ ، وَالْعِمَامَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . ثُمَّ قَدْ

رُويَ خِلَافَ هَذَا كُلِّهِ ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .
كَمَا رُويَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ
عُثَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْإِيقِ قَالَ :
الْمُسْلِمُونَ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي سَيِّبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيَّيِّ قَالَ : الْمُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ : يَعْنِي فِي
الْإِيقِ .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ
فِي الْإِيقِ : الْمُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ قَالَ : فَذَهَبَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَذَهَبَتْ مَعَهُ فَبَسَّأَلَهُ فَقَالَ رَافِعٌ : تَهَيَّ رَسُولَ اللَّهِ

رضي الله عنهم معهم ، فَوَجَبَ اسْتِثْنَاءُ الْأَرْضِ بَعْضَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ جُمْلَةِ مَا صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ أَنْ تُكْرِيَ الْأَرْضُ أَوْ يُوَحَّدَ لَهَا أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ ، وَكَانَ هَذَا الْعَمَلُ الْمُتَأَخَّرُ تَأْسِيسًا لِلنَّهْيِ الْمُتَقَدِّمِ ، عَنِ إِعْطَاءِ الْأَرْضِ بَعْضَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ ، عَنْ ذَلِكَ قَدْ صَحَّ ، فَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ لَقُلْنَا : لَيْسَ نَسْحًا ، لَكَيْفَهُ اسْتِثْنَاءُ مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم ، قد صح له أن يبيع الأرض بغير ما يخرج منها ، وكان هذا العمل المتأخر تأسيلاً للنهي المتقدم ، عن إعطاء الأرض بعض ما يخرج منها ؛ لأنَّ النهي ، عن ذلك قد صح ، فلولا أنه قد صح لقلنا : ليس نسحاً ، وكيف استثناء من جملة النهي ، ولولا أنه قد صح أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قد صح له أن يبيع الأرض بغير ما يخرج منها ، وكان هذا العمل المتأخر تأسيلاً للنهي المتقدم ، عن إعطاء الأرض بعض ما يخرج منها ؛ لأنَّ النهي ، عن ذلك قد صح ، فلولا أنه قد صح لقلنا : ليس نسحاً ، وكيف استثناء من جملة النهي ، ولولا أنه قد صح أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قد صح له أن يبيع الأرض بغير ما يخرج منها ، وكان هذا العمل المتأخر تأسيلاً للنهي المتقدم ، عن إعطاء الأرض بعض ما يخرج منها ؛ لأنَّ النهي ، عن ذلك قد صح ، فلولا أنه قد صح لقلنا : ليس نسحاً ، وكيف استثناء من جملة النهي ، ولولا أنه قد صح أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قد صح له أن يبيع الأرض بغير ما يخرج منها ، وكان هذا العمل المتأخر تأسيلاً للنهي المتقدم ، عن إعطاء الأرض بعض ما يخرج منها ؛ لأنَّ النهي ، عن ذلك قد صح ، فلولا أنه قد صح لقلنا : ليس نسحاً ، وكيف استثناء من جملة النهي ، ولولا أنه قد صح أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قد صح له أن يبيع الأرض بغير ما يخرج منها ، وكان هذا العمل المتأخر تأسيلاً للنهي المتقدم ، عن إعطاء الأرض بعض ما يخرج منها ؛ لأنَّ النهي ، عن ذلك قد صح ، فلولا أنه قد صح لقلنا : ليس نسحاً ، وكيف استثناء من جملة النهي ، ولولا أنه قد صح أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قد صح له أن يبيع الأرض بغير ما يخرج منها ، وكان هذا العمل المتأخر تأسيلاً للنهي المتقدم ، عن إعطاء الأرض بعض ما يخرج منها ؛ لأنَّ النهي ، عن ذلك قد صح ، فلولا أنه قد صح لقلنا : ليس نسحاً ، وكيف استثناء من جملة النهي ، ولولا أنه قد صح أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قد صح له أن يبيع الأرض بغير ما يخرج منها ، وكان هذا العمل المتأخر تأسيلاً للنهي المتقدم ، عن إعطاء الأرض بعض ما يخرج منها ؛ لأنَّ النهي ، عن ذلك قد صح ، فلولا أنه قد صح لقلنا : ليس نسحاً ، وكيف استثناء من جملة النهي ، ولولا أنه قد صح أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قد صح له أن يبيع الأرض بغير ما يخرج منها ، وكان هذا العمل المتأخر تأسيلاً للنهي المتقدم ، عن إعطاء الأرض بعض ما يخرج منها ؛ لأنَّ النهي ، عن ذلك قد صح ، فلولا أنه قد صح لقلنا : ليس نسحاً ، وكيف استثناء من جملة النهي ، ولولا أنه قد صح أن رسول الله

... .. :

... .. , , , , :

... .. .

... .. , , , ,

... .. , , , , , ,

... .. ,

... .. :

... .. : :

... .. ,

عنهما حتى أجلهما في آخر عام من خلافيه فلا بُدَّ أنَّ فيهما من عرسٍ فيما بيده من الأرض فكانَ بينهما وبين أصحاب الأضول من المسلمين بلا شك .
وقال مالك : المُعَارَسَةُ : هُوَ أَنْ يُعْطَى الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ لِيُعْرِسَهَا مِنْ مَالِهِ مَا رَأَى حَتَّى يَبْلُغَ شَبَابًا مَا ، ثُمَّ لَهُ مَا تَعَاقَدَا مِنْ رَقَبَةِ الْأَرْضِ ، وَمِنْ رِقَابِ مَا عَرَسَ .

قال أبو محمد : وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ مَجْهُولَةٌ لَا يُدْرَى فِي كَمِّ يَبْلُغُ ذَلِكَ الشَّبَابَ ، وَلَعَلَّهَا لَا تَبْلُغُهُ ، وَلَا يُدْرَى مَا عَرَسَ ، وَلَا عَدَدُهُ ، وَأَعْجَبَ شَيْءٍ قَوْلُهُ " حَتَّى يَبْلُغَ شَبَابًا مَا " وَالْعُرُوسُ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا شَدِيدًا مُتَبَايِنًا ، لَا يَنْصَبُ الْبَيْتَةَ ، فَقَدْ يَنْشِبُ بَعْضُ مَا عَرَسَ وَيَطْلُ الْبَعْضُ ، وَيَتَأَخَّرُ شَبَابُ الْبَعْضِ ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَنْحَصِرُ أَبَدًا فِيمَا يَعْزِسُ ، وَلَعَلَّهُ لَا يَعْزِسُ لَهُ إِلَّا شَجَرَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَيُكَلَّفُ لِذَلِكَ اسْتِحْقَاقَ نِصْفِ أَرْضٍ عَظِيمَةٍ فَهُوَ بِنِعْمِ مَجْهُولٍ ، وَيَبْعُ وَإِجَارَةٌ مَعًا ، وَأَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ ، وَإِجَارَةٌ مَجْهُولَةٌ ، وَشَرْطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ بَاطِلٌ قَدْ جَمَعَ هَذَا الْقَوْلُ كُلَّ بَلَاءٍ ، وَمَا تَعَلَّمَ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُ ، وَلَا لِهَذَا الْقَوْلِ حُجَّةٌ لَا مِنْ فُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا تَابِعٍ تَعَلَّمَ ، وَلَا مِنْ قِيَّاسٍ ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا لَمْ يَجْرُ الْقَوْلُ بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

1342 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ عَقَدَ مُزَارَعَةً أَوْ مُعَامَلَةً فِي شَجَرٍ أَوْ مُعَارَسَةً ، فَزَرَعَ الْعَامِلُ وَعَمِلَ فِي الشَّجَرِ وَعَرَسَ ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِلْكُ الْأَرْضِ أَوْ الشَّجَرِ إِلَى غَيْرِ الْمُعَاقِدِ بِمِيرَاثٍ أَوْ يَهَبَةٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ أَوْ بِإِصْدَاقٍ أَوْ بِبَيْعٍ :
فَأَمَّا الرَّزْعُ : ظَهَرَ أَوْ لَمْ يَطْهَرْ فَهُوَ كُلُّهُ لِلرَّازِعِ وَالَّذِي كَانَتْ الْأَرْضُ لَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَالَّذِي انْتَقَلَ مِلْكُ الْأَرْضِ إِلَيْهِ أَخَذَهُمَا بِقَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ فِي أَوَّلِ إِمْكَانِ الْأَنْتِقَالِ بِهِ ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزْرَعْ إِلَّا بِحَقِّ ، وَالرَّزْعُ بِلَا خِلَافٍ هُوَ غَيْرُ الْأَرْضِ الَّتِي انْتَقَلَ مِلْكُهَا إِلَى غَيْرِ مَالِكِهَا الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا الْمُعَامَلَةُ فِي الشَّجَرِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَهُوَ مَا لَمْ يَخْرُجْ غَيْرَ مُتَمَلِّكَ لِأَحَدٍ ، فَإِذَا خَرَجَ فَهُوَ لِمَنْ الشَّجَرُ لَهُ ، فَإِنْ أَرَادَ إِنْقَاءَ الْعَامِلِ عَلَى مُعَامَلَتِهِ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ تَجْدِيدَ مُعَامَلَتِهِ فَلَهُمَا ذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ فَلَهُ ذَلِكَ وَلِلْعَامِلِ عَلَى الَّذِي كَانَ الْمِلْكُ لَهُ أَجْرُهُ مِثْلَ عَمَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي مِلْكِهِ بِأَمْرِهِ .

وَأَمَّا الْعَرَسُ : فَلِلَّذِي انْتَقَلَ الْمِلْكُ إِلَيْهِ إِفْرَارُهُ عَلَى تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ ، أَوْ أَنْ يَنْفِقًا عَلَى تَجْدِيدِ أُخْرَى ، فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلِلْعَارِسِ قَلْعُ حَصَّتِهِ مِمَّا عَرَسَ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ الَّذِي كَانَ عَامِلُهُ أَوَّلًا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا إِذَا انْتَقَلَ الْمِلْكُ بَعْدَ ظُهُورِ التَّمَرَةِ ، فَالْتَّمَرَةُ بَيْنَ الْعَامِلِ وَبَيْنَ الَّذِي كَانَ الْمِلْكُ لَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا ، لَا شَيْءَ فِيهَا لِلَّذِي انْتَقَلَ الْمِلْكُ إِلَيْهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . ثُمَّ " كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ ، وَالْمُعَارَسَةِ " وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *

... : ...
... : ...
... : ...

... : ...
... : ...
... : ...

رضي الله عنهم .
وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ،
هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُعَيْلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... ..
:
.. .. ,

.. ..
:
: ,
.. .. ,
.. .. ,

.. ..
.. .. :
.. .. ,

.. ..
.. .. :
.. .. ,

.. ..
: , :
.. .. :

.. .. , , :
.. .. , :

.. .. , :
.. .. :

.. .. , :
.. .. , :
: , :
.. .. , :

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... .. :
... .. :
... .. , :

... .. :
... .. :
... .. :

... .. :
... .. :
... .. :

... .. :
... .. :
... .. :

... .. :
... .. :
... .. :

... .. :
... .. :
... .. :

... .. :
... .. :
... .. :

... .. :
... .. :
... .. :

... .. :
... .. :
... .. :

... .. :
... .. :
... .. :

اللَّهُ عَنَّهُمْ
وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا .
وقال أبو حنيفة , وَمَالِكُ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصَعَ حَسْبَهُ فِي جِدَارِ جَارِهِ .
قال أبو محمد : وَهَذَا خِلَافٌ مُجَرَّدٌ لِلْحَمْرِ وَمَا تَعَلَّمُ لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا , إِلَّا أَنْ
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :

بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :

بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :

بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ :